

# **الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**

جامعة التحردي - سرت  
كلية الاقتصاد  
الدراسات العليا  
قسم العلوم السياسية

## **سياسة التمييز فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل**

إعداد الطالبة : خيرية محمد الدغبني

إشراف

الأستاذ الدكتور بسيوني محمد الخولي

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لطلبات الإجازة العليا

( الماجستير ) في العلوم السياسية

" 2005 ف "

الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى

جامعة التحدى - سرت

كلية الاقتصاد

قسم العلوم السياسية

## سياسة التعيين فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل

### بين النظرية والتطبيق

إعداد : خيرية محمد الدغيلي

لجنة الأشراف والمناقشة تكون من :

أ. د . بسيوني محمد الحولي      مشرفًا ورئيساً لـ الجنة

د . حسين مصباح العيساوي      متحنناً داخلياً

د . علي محمد شيشش      متحنناً خارجياً بشكل تكليف

أ/ يوسف يخلف مسعود

أمين مكتبة الدراسات العليا بالكلية

يعتمد :

أ . محمد عبدالحميد عبدالرحمن

أمين اللجنة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِنَّمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيَدِيهِمْ بَعْضَ  
الَّذِي عَمِلُوا وَالْأَمْمَةُ بِرْجِعُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الروم الآية "40"

## الإهداء

إلى سنامر الأمل المندف على ومن آخر جاني إلى الحياة  
وسريانى : أمى وأبى .

وإلى صديق دسمى ومسير تى ومؤنس وحدتى الذى تحمل  
عنا ، ومشقة دراستى ، زوجى الزر وق الممالى ، أهدى  
هذا العمل المنواضع .

## الشک والنقديں

أتقدم بخزيل الشک والعرفان بالجميل إلى أستاذی الفاضل الدكتور بسيونی محمد الخولي الذي كان مشعل نور يضيئ لنا طريق العلم والمعرفة ، وأتقدم بالشک والامتنان إلى صديقتي الحميمة سرقية عبد الهاادي التي سعى بكل ما خوازها من أجل مساندتي ، وأتقدم بالشک والاحترام إلى خالي العزيز العقيد مصطفى رحيل ، لما قدمه لي من عنون ومساعدة وإلى جميع من حاول هيئة الظروف لاستكمال خثني المنشود .



## فهرس الموضوعات

الموضوع ..... الصفحة	.....
9 .....	المقدمة .....
	الفصل الأول
	تطور مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل بعد الحرب العالمية الثانية
18 .....	وحتى بداية التسعينيات .....
21 .....	المبحث الأول : نزع أسلحة الدمار الشامل في مرحلة الحرب الباردة .....
45 .....	المبحث الثاني : نزع أسلحة الدمار الشامل في مرحلة الانفراج الدولي .....
	المبحث الثالث : تطور موقف التنظيم الدولي المعاصر
82 .....	من مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل .....
	الفصل الثاني
96 .....	واقع مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل في ظل النظام الدولي العالمي الجديد .....
99 .....	المبحث الأول : النظام الدولي العالمي الجديد .....
107 .....	المبحث الثاني : التوازن والردع معياراً ضبط التسلح بين الولايات المتحدة وروسيا.
	المبحث الثالث : حفظ السلام والأمن الدوليين معيار وهدف التوجه الجماعي
114.....	نحو نزع أسلحة الدمار الشامل .....
	المبحث الرابع : دور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية
119.....	في نزع أسلحة الدمار الشامل .....

## تابع فهرس الموضوعات

المبحث الخامس : سيطرة الولايات المتحدة على أجهزة التنظيم الدولي العالمي	134.....
فيما يتعلق بتنوع أسلحة الدمار الشامل .....	الفصل الثالث
سياسة التمييز فيما يتعلق بتنوع أسلحة الدمار الشامل .....	140.....
المبحث الأول : مستويات التعامل فيما يتعلق بتنوع أسلحة الدمار الشامل .....	143.....
المبحث الثاني : نشأة وتطور سياسة التمييز فيما يتعلق بتنوع أسلحة الدمار الشامل ..	151.....
المبحث الثالث : سياسة التمييز الخاصة بتنوع أسلحة الدمار الشامل .....	156.....
المبحث الرابع : الفاعل الرئيسي فيما يتعلق بسياسة التمييز .....	162.....
المبحث الخامس : سياسة التمييز الأمريكية	
فيما يتعلق بتنوع أسلحة الدمار الشامل .....	166.....
	الخاتمة
المصادر .....	220.....

## المقدمة

## مقدمة

### مدخل :

المجتمع الدولي في حركته لا يعرف الوتيرة الثابتة أو النمط الريت ، بل هو دائم التغيير شديد التقلب ، والسبب الرئيس وراء ذلك أنه يضم دولًا مختلفة الاتجاهات متعددة الثقافات متباعدة الأفكار والتوجهات ، ومن ثم فهو جماع لإرادات متعارضة متضاربة أكثر من كونها متوافقة متناسقة ، ولقد انعكست تلك السمة التي اتسم بها المجتمع الدولي على علاقات أفراده ، فوُجد الصراع والتنافس جنباً إلى جنب مع التعاون والتفاهم ، فالشكل الأول للعلاقة تمثل في التحالفات والمحاور وإعداد القوة والتسليح ، ومهد للحروب والدمار ، أما الشكل الثاني للعلاقة فقد تجسد في إقرار مبادئ القانون الدولي وإعلان المنظمات الدولية وإقامة التكتلات الاقتصادية التي تنظم التعاون وتخطط للإنماء والازدهار .

هذا التناقض الغريب في العلاقات الدولية أساسه أن الدول يتذمرونها وازعمون : الأول هو السيادة والشعور بالقوة والرغبة في تحقيق المصلحة الوطنية والأهداف الاستراتيجية بكلفة السبل والوسائل ، والثاني ضرورة�احترام المبادئ والمثل وإذكاء توجيهات التعاون والإصلاح ، ومعلوم مدى صعوبة تحقيق الوازعين في آن واحد ، إن وازع السيادة والرغبة في حيازة القوة لتحقيق المصلحة الوطنية والأهداف الاستراتيجية للدولة حتم عليها اللجوء إلى التسلح الذي يتم عن طريق الشراء أو التصنيع ، ودول كثيرة في العالم جأت إلى التصنيع العسكري كوسيلة من وسائل حيازة القوة ، وترتبط على اثنين الخلافات والصراعات الإيديولوجية والسياسية إلهاب حماس الدول من أجل حيازة القوة وزاد ذلك من وتيرة الاتجاه نحو الصناعي العسكري وحيازة ترسانات عاملة من الأسلحة التقليدية وغير التقليدية وكلما تعمقت الخلافات الإيديولوجية زاد الاتجاه نحو السلاح وتكتيس الأسلحة وزادت فرصة استخدامها إلى أن وصل العالم بنظامه الدولي القائم على ما عرف بالقطبية الثنائية بعد الحرب العالمية الثانية إلى ما سمي "بالتوازن العسكري" ثم "توازن الرعب النووي" إلا أنه وفيما بعد اقتنع الجميع وبصفة خاصة الطرفان المتصارعان بأن سباق التسلح لا طائل من ورائه ولا حدود له ، وهذا بدأ

التفكير الجدي في وقف هذا السباق الخنوم الذي أهدر الموارد وبدد الطاقات وكان الاتجاه نحو تنظيم وترتيب عملية نزع السلاح من خلال وسائلين:

الأولى : وقف السباق الخاصل بالسلح وعدم إضافة الجديد من الأسلحة التقليدية وغير التقليدية.

الثانية : البدء في التخلص المدرج من الأسلحة التقليدية وغير التقليدية التي تحويها الترسانات العسكرية لدى الدولتين الأعظم، وتم ذلك من خلال معاهدات أبرمت بين الطرفين وأوكلت إلى الأمم المتحدة مهمة الإشراف على تلك المعاهدات ومراقبة الالتزام بها من قبل الطرفين.

بعد ذلك بدأ التفكير في تعميم هذه الاتفاقيات على جميع مناطق العالم حتى يلتزم الجميع بعملية وقف سباق السلاح من خلال الوسائلتين المذكورتين، وهنا اعتمدت قاعدة مهمة في سبيل تطبيق فكرة نزع السلاح، وهي قاعدة العمومية والجذاد، أي أن تطبق الفكرة على جميع الدول دون تمييز، ولكن ما حدث على أرض الواقع ناقض هذه القاعدة وأخل بالمبادأ، فظهر تمييز بين الدول في عملية نزع السلاح، فطبقت الفكرة على دول دون أخرى، وتدخلت القوى الكبرى داعمة لسياسة التمييز بين الدول ومتحاورة الأمم المتحدة التي أوكلت إليها مهمة المراقبة والإشراف على الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، من هنا من سياسة التمييز بين الدول فيما يتعلق بترعى أسلحة الدمار الشامل تبدأ مشكلة هذه الدراسة.

### أولاً : الدراسات السابقة :

هناك جهود علمية سابقة بسيطة جداً قامت بدراسة موضوع "سياسة التمييز" ، من خلال حالات بعينها ، ولم تطرق إلى دراسة سياسة التمييز بشكل نظري وعام ، وتمثلت في دراسة لساسين جورج بعنوان "التوازن النووي غير مسموح به بين العرب وإسرائيل" صدرت في جريدة الحوادث في 19 مايو 1995 ، وتناول فيه الموقف الأمريكي المزدوج من

التعاطي مع إسرائيل التي تملك السلاح النووي ومع الدول العربية التي تسعى للحصول على التقنية النووية .

#### ثانياً : مشكلة الدراسة :

من المقدمة السابقة يمكن للباحث أن يستخلص أن فكرة نزع أسلحة الدمار الشامل التي توصل إليها أعضاء الجماعة الدولية هي فكرة غزوذية وحلاقة ، هدفها إقرار الأمن في العالم ودعم السلم ونشر الرخاء والإماء، ولكن هذه الفكرة قد حادت عن هدفها السامي المذكور بفعل سياسات التمييز بين الدول في تطبيقها لهذه الفكرة وهذا الانحراف هو أساس مشكلة هذه الدراسة، ويمكن تحديد المشكلة بشكل أدق من خلال جملة من الأسئلة :

1. ما هو أصل فكرة نزع السلاح وكيف تطورت هذه الفكرة حتى وصلت إلى وقتنا الراهن ؟
2. كيف كانت فكرة نزع السلاح تعتمد أساساً على البعد الاتفاقي التعاوني أكثر من اعتمادها على التنظيم الدولي ؟
3. كيف تم إحالة المسألة إلى التنظيم الدولي وإشراك الأمم المتحدة فيها كي تتولى الإشراف والرقابة والتنظيم ؟
4. كيف بدأت وتطورت سياسات التمييز في معاملة الدول فيما يتعلق بزرع أسلحة الدمار الشامل، وما هي الأسباب الحقيقة وراء هذه السياسات ؟
5. ما هي النتائج السيئة المرتبطة على تلك السياسات على العلاقات الدولية عموماً وعلى الدول المظلومة خصوصاً، وعلى أحجزة التنظيم الدولي ؟
6. كيف يمكن تلمس سياسة التمييز على أرض الواقع في شكل وقائع وحالات دراسية يمكن أن تستخلص منها النتائج ؟

## **ثالثاً : فرضية الدراسة :**

أمكِن للباحث أن يصيغ فرضية هذه الدراسة على النحو التالي :

"لقد أصل القانون الدولي منذ الحرب العالمية الثانية عبر الاتفاقيات الثنائية والجماعية لفكرة نزع السلاح ، وقام التنظيم الدولي بدور مساند في وضع الفكرة موضع التطبيق ، إلا أن القانون والتنظيم الدوليين لم يصلَا بالفكرة إلى وضعها المأمول " .

## **رابعاً : أهمية الدراسة :**

تبُدو أهمية هذه الدراسة في مواكبتها للمظروف والتطورات التي تزدهم بها مجريات العلاقات الدولية، فهي دراسة ذات طبيعة ديناميكية تهتم بالفعل والحركة وتواكب إحدى سياسات القوى الكبرى التي تستخدم مقداراً منها وثقلها الدولي في استخدام أجهزة التنظيم الدولي من أجل تحقيق أهدافها وتحوّل أحد الأفكار المثالبة من فكرة ينبغي أن تطبق بعمومية وحيادية إلى أداة عقابية ووسيلة جزائية تعاقب بها من يخرج عن فلكها أو ينawi سياستها وتكافئ من يسير في ركابها ، كما أن هذه الدراسة من الدراسات التي تهتم بالجمع بين النظرية والتطبيق حيث تعرض لمسألة نزع السلاح كفكرة ثم كعملية وأخيراً كسياسة وتردف ذلك بالتطبيق العملي ، فتتابع المسألة كفكرة في العلاقات الدولية ثم تحويلها إلى مبدأ قانوني بموجب الاتفاقيات بين الدولتين الأعظم إبان الشائبة القطبية ، ثم تضمنها ميثاق الأمم المتحدة ثم عملية نزع فعلي للسلاح بين الدولتين الأعظم بموجب اتفاقية "ستارت" ثم عملية نزع جماعي للسلاح تبنته الولايات المتحدة وحولتها إلى أداة ضغط تستخدماها للضغط على بعض الدول لتحقيق أهدافها وما راهما .

## **خامساً : أهداف الدراسة :**

تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلى:

1. تستهدف هذه الدراسة إيضاح كيف أن فكرة نزع السلاح تعتبر من أهم المبادئ التي يمكن أن تؤدي إلى سيادة الأمن والسلم في العالم وإيقاف سباق التسلح بين الدول وتوفير الطاقات والموارد وتحويلها إلى الإنماء .

2. تهدف الدراسة إلى إثبات كيف أن نزع السلاح بين الدولتين الأعظم قد تم بشكل جاد وفعال نظراً لعلاقة الندية والمساواة بين الدولتين وقد حقق تنازعه في حفظ السلم بينهما وتحقيقهما مخاطر اندلاع حرب عالمية أخرى .

3. توضح الدراسة كيف تحولت فكرة نزع السلاح إلى سياسة في بد الولايات المتحدة تستخدمنها كأداة عقابية للضغط على دول معينة .

4. تحاول الدراسة أن تستخلص الآثار والتائج التي تترتب على سياسة التمييز في تطبيق مبدأ نزع السلاح وهي آثار عامة على العلاقات الدولية وآثار تخص أجهزة التنظيم الدولي وآثار تعكس على الدول التي تشعر بالغبن والاضطهاد .

#### سادساً : التعريفات الإجرائية :

لقد حوت الدراسة مجموعة من المفاهيم والمدركات ذات الطبيعة الفنية في المعنى والاستخدام ولذلك وجب تعريفها بشكل دقيق كما سترد في الدراسة :

1. السلاح : هو اسم جامع لألة الحرب في البر والبحر والجو ، وأصبح يطلق على كل ما يستخدم في الصراعات العضوية .

2. السلاح التقليدي : هو كل ما يستخدم في حالات الصراع العضوي للتأثير على الخصم بالتلليل من قدرته أو بإنهاء وجوده ، على ألا تكون من ضمنها الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيماوية .

3. السلاح غير التقليدي : يعني أسلحة الدمار الشامل وتشمل النووية والبيولوجية والكيماوية كما سيرد تفصيلها فيما بعد .

4. التسلح : هو معيار مهم من معايير قياس القوة الوطنية ; ويتمثل في العمل على بناء آلة الحرب في البر والبحر والجو بشكل تلقائي كأحد مستلزمات القوة الوطنية .

5. التسلیح : هو العمل بشکل خنطط ومقصود من أجل بناء وتنمية آلة الحرب ، وذلك للاستعداد للحرب أو لخوض الحرب أو للردع .

6. ضبط التسلح : هو التقليل من خطورة استخدام الأسلحة المدمرة في الحروب ، وكذلك تخفيض العبء المالي المطلوب لضمان الأمن القومي الناجم عن التفقات الدفاعية .

7. التمييز : هو العزل أو التفریق وتفضیل شيء على شيء وفق معايير ومقاييس خاصة ، وقد يكون التمييز إيجابياً بالفضیل ومنه الامتیاز ، وقد يكون التمييز سلبياً بالتحفیر ومنه الازدراء والتصریف ، وفي مجال هذه الدراسة كان التمييز بمثابة أسلوب وسياسة اتبعتها الولايات المتحدة تجاه دول العالم فيما يتعلق بزرع أسلحة الدمار الشامل فميزت بعض الدول عن البعض الآخر ، فأباحت لجانب حیازة أسلحة الدمار الشامل بل وساعدت على تمكن هذا الجانب من تلك الأسلحة وأساليب إنتاجها ، وحرمت على جانب آخر تلك تلك الأسلحة أو حیازتها ، ووصل ذلك التحریم إلى حد المع القسرى أو الجبری بشئ السلب .

8. الوضع الأمثل : هو ذلك الوضع الذي يفرض حالة من المساواة بين الدول إما بمنعها من تصنيع وتطوير وحيازة أسلحة الدمار الشامل ، أو منحها الفرصة لتصنيع وتطوير وحيازة تلك الأسلحة ، والوضع الأمثل الملائم لإقرار حالة من السلم والأمن الدوليين هو الذي يقوم على منع جميع الدول من تصنيع وتطوير وحيازة أسلحة الدمار الشامل ومعاملتها على قدم المساواة .

9. أسلحة الدمار الشامل : يمكن التعامل مع الأسلحة الإستراتيجية والأسلحة غير التقليدية وأسلحة الدمار الشامل على أنها متراادات ، أي معنى واحد وتشمل ثلاثة أنواع من الأسلحة سبق تعریفها وهي : الأسلحة النووية - الأسلحة البيولوجية .

10. نزع أسلحة الدمار الشامل : وهو يعني تفكيك أسلحة الدمار الشامل وإلغاء برامجها ، وذلك بوقف إنتاج تلك الأسلحة ودمير مكوناتها ، ووسائل حملها والمعدات والأجهزة والمعلومات الداخلية في إنتاجها وتطويرها .

#### سابعاً : حدود الدراسة :

بالنسبة للحدود الموضوعية والزمانية والمكانية لهذه الدراسة سيتم توضيحها من خلال

ما يلي :

1. الحدود الموضوعية : الموضوع الأساسي في هذه الدراسة هو "مسألة نزع السلاح" ، من خلال الدراسة سيتبين أن هذه المسألة بدأت كفكرة كان هدفها المساهمة في إقرار السلام الدولي والتقليل من سباقات السلاح ومخاطرها ، ثم تحولت الفكرة إلى مبدأ قانوني تم تضمينه في ميثاق الأمم المتحدة ثم أقرته المعاهدات بين الدولتين الأعظم ، ثم تحول إلى مطلب جماعي لاقرار السلام والأمن الدولي وأخيراً أصبح سياسة في يد الولايات المتحدة الأمريكية.

2. الحدود الزمانية : الحدود الزمانية لهذه الدراسة تشمل الفترة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى عام 2003 .

3. الحدود المكانية : هذه الدراسة حدود مكانية معينة جغرافياً وتقتصر على بعض الدول التي تكون موضع الدراسة وهي الولايات المتحدة - إسرائيل - الهند - باكستان - كوريا - العراق - إيران .

#### ثامناً : مناهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على المنهجين الرئيسيين التاليين :

#### 1. النهج التاريخي :

يتبع دراسة تطور مسألة نزع السلاح منذ الحرب العالمية الثانية كفكرة ثم كمبدأ قانوني ثم كعملية تفاوضية بين الدولتين الأعظم ثم كسياسة تتبعها الولايات المتحدة .

## 2. المنهج المقارن :

ويستخدم هذا المنهج في دراسة الحالات التطبيقية موضع الدراسة وهي : إسرائيل - الهند - باكستان - العراق - كوريا - إيران .

### تاسعاً : تفسيم الدراسة :

تم تفسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول ومقيدة وخاتمة جاءت على النحو التالي :

تابع الفصل الأول نطور مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل بعد الحرب العالمية الثانية وحتى بداية السبعينيات عبر مرحلتي الحرب الباردة والانفراج الدولي ، ثم تابع كذلك تطور موقف التنظيم الدولي من هذه المسألة خلال هاتين المرحلتين الشهيرتين في العلاقات الدولية .

أما الفصل الثاني فقد درس واقع مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل في ظل النظام الدولي العالمي الجديد ، مبتدئاً تلك الدراسة بالتعريف بالنظام الدولي العالمي الجديد ثم معرجاً على إيضاح معياري حفظ التسلح بين الولايات المتحدة وروسيا خلال هذه المرحلة ميرزاً إياهما في التوازن والردع : ثم مردفاً ذلك بتفصيل معيار وهدف التوجه الجماعي نحو نزع أسلحة الدمار الشامل في ظل النظام الدولي العالمي الجديد محدداً إياه في حفظ السلام والأمن الدوليين، وكذلك آثأها على دور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل ، وأخيراً محللاً لسيطرة الولايات المتحدة على أجهزة التنظيم الدولي فيما يتعلق بمسألة نزع أسلحة الدمار الشامل .

في حين حل الفصل الثالث سياسة التمييز فيما يتعلق بزع نزع أسلحة الدمار الشامل عبر جزئيات ومفردات عديدة مثلت في ، مستويات التعامل فيما يتعلق بزع نزع أسلحة الدمار الشامل ، ونشأة وتطور سياسة التمييز وكنه هذه السياسة وماهيتها والفاعل الرئيسي فيها وأسباب الإلتجاء إليها ومعاييرها ووسائل تنفيذها ثم آثارها ونتائجها .

وكذلك تضمين هذا التحلل حالات تطبيقية لسياسة التمييز بوجهها الإيجابي والسلبي مجسدة في إسرائيل والهند وباكستان والعراق وكوريا الشمالية وإيران .

## الفصل الأول

تطور مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل

بعد الحرب العالمية الثانية و حتى بداية

السبعينيات

## الفصل الأول

### تطور مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل

#### بعد الحرب العالمية الثانية وحتى بداية التسعينيات

تمهيد :

لم تكمل الحرب العالمية الثانية تنتهي حتى أصبح واضحاً أن مدة تغيرات وتحولات جذرية قد طرأت على العالم المعاصر ، بحيث أصبحت مصيّرها متوقفاً على طبيعة العلاقات بين الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ، وصار العالم بأسره أسيراً لقرارات وسياسات وصراعات هاتين الدولتين اللتين برزتا من الحرب أكثر قوّة اقتصادياً وعسكرياً وأكثر تأثيراً ونفوذاً سياسياً ، وأكثر رغبة في استغلال الظروف الدولية الجديدة لفرض أرادتهما على بقية دول العالم .

وكان هذا الحدث بثابة البدء في عهد جديد بالنسبة للعالم المعاصر ، وغيّر هذا العهد باختلاف تصورات كل من الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي لقضايا ذلك العالم وتصوراته .

وفي هذا الفصل سوف يتناول الباحث مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل خلال مرحلتين ذواتي أهمية في العلاقات الدولية ، وهما مرحلة الحرب الباردة ومرحلة الانفراج الدولي ، مع التعريف على تعريف تلك المفاهيم ، وخصائصها ، وتطورها التاريخي ، وتسلیط الضوء على دور التنظيم الدولي من مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل خلال هاتين المرحلتين .

فعندما يتحدث الباحث عن العلاقات الأمريكية السوفيتية فيما بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة فإنه يتحدث عن لب العلاقات السياسية الدولية ، لأنها دارت حول مرتكز أساسي تمثل في العلاقة بين القوتين الأعظم : الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي ، وهذا الارتكاز عائد إلى خروج كل من الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي من جولات الحرب العالمية الثانية ، وهما أقوى قوتين في العالم ، وببدأ تبلور القطبية الثانية ، ولقد مرت

فكرة نزع السلاح بشقيها الفكري والعملي خلال المرحلتين المشار إليها من العلاقات الدولية بتطورات ومنعطفات مهمة وخطيرة ترب عليها ما وصلت إليه مسألة نزع السلاح في وقتنا الراهن ، وسوف يتناول الباحث هذا النصل في ثلاثة مباحث وفق التالي :

المبحث الأول : نزع أسلحة الدمار الشامل في مرحلة الحرب الباردة .

المبحث الثاني : نزع أسلحة الدمار الشامل في مرحلة الانفراج الدولي .

المبحث الثالث : تطور موقف التنظيم الدولي المعاصر من مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل .

## المبحث الأول

### نوع أسلحة الدمار الشامل في مرحلة الحرب الباردة

تمهيد :

تعرف المرحلة التي مرت بها علاقات الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي عقب الحرب العالمية الثانية بمرحلة الحرب الباردة، وقد كانت مرحلة مليئة بالخلافات والتوترات والصراعات الحادة، وفي هذا البحث سوف يتناول الباحث مرحلة الحرب الباردة من حيث التعريف، والخصائص التي اتسمت بها هذه المرحلة؛ وكذلك الأسلحة التي وُجِدَت في تلك المرحلة، مع تسلط الضوء على المخاولات والمعاهدات الثانية التي نَمَت بين الدولتين الأعظم لترع تلك الأسلحة، وكذلك على المعاهدات الجماعية سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي، وسوف نوضح ذلك في الآتي:

#### أولاً : التعريف بمفهوم الحرب الباردة :

عرف البعض الحرب الباردة على أنها: "الحاجة سياسياً عدواني اتخذته الأوساط الإمبريالية وفي مقدمتها أمريكا للوقوف بوجه الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وبالتحديد في نهاية الأربعينيات"<sup>١</sup>، وهذه الحرب اتسمت سباق التسلح<sup>٢</sup>، وبالذات السلاح النووي<sup>٣</sup>، وتأسيس القواعد العسكرية المحيطة بالاتحاد السوفيتي، وكذلك استخدام القوة في العلاقات الدولية؛ ورفض كل المخاولات الحادة لحل التزاعات الدولية عن طريق المفاوضات، وعرفها آخرون<sup>٤</sup> بأن مصطلح الحرب الباردة يشير إلى وجود

<sup>١</sup>/ على عربة الخطاب ، علاقات السياسة الدولية "دراسة في الأصول والتاريخ والنظريات" (طرابلس ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، 1996) ص 61.

<sup>٢</sup>/ سبق القول : يختبر نتيجة مباشرة للتوتر السياسي بين دول المتصارعة عليها وعليها ، حيث يسعى كل طرف إلى بحران التفوق على خصمه في جملة ذاتها.

<sup>٣</sup>/ السلاح النووي : يشمل هذا السلاح التسلك الذري بتنوعها الاندماجي والانشطاري ويترتب على استخدامها تدمير المنشآت وليادة الكائنات الحية وكمير الوسط البيئي.

حالة من التوتر والعداء الشديدين في العلاقات بين الكتلة الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقية بقيادة الاتحاد السوفيتي<sup>1</sup>.

تعني الحرب الباردة إذن وجود تناقضات واحتكارات في المعتقدات الأيديولوجية ومن تم في صالح بين القطبين دون الوصول إلى الزراع المسلح المباشر ، أي إلى حد الحرب ، كما عرفها عام 1947 ريمون أرون بأنها "سلم مستحيلة وحرب غير محتملة الوقوع"<sup>2</sup> ، وال الحرب الباردة مصطلح يقوم على نقاصينها : الحرب والباردة ، وتعد "الحرب" أكثر أنواع القوة توليداً للكراهية والإزعاج لكوئها الوسيلة الوحيدة التي تسوى فيها التناقضات بالدم والعنف المسلح ، ونقاصها "الباردة" التي تعمل للتخفيف من حدة النقاص الأول ، ليصبح مضمون هذا المصطلح عبارة عن "حال وسطية" بين الحرب والسلم أو لتقوم العلاقات الدولية على "حال لا حرب ولا سلم"<sup>3</sup> : وفيهم من حال "لا حرب" عدم نشوب القتال لتتفق مع الحال لا سلم التي لا تعني أكثر من عدم نشوب القتال بشكله معاً حال "الحرب الباردة" ومن المسلم به ، أنه لا يوجد "تحديد قانوني" لهذا المصطلح ولا تعريف واحد متفق عليه من جميع الباحثين ، ومع ذلك فهناك نوع من الإجماع على مقوماته أو توصيف الحال أو الحقيقة التي تعد أنها "حرب باردة" وهي الحال التي تميز بها العلاقات الدولية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية ، وما نتج عنها من صراع وتنافس بين النظمتين الدوليين الاشتراكي والرأسمالي<sup>4</sup>.

وقد اتسم هذا النهج برفض مبادئ التعايش السلمي بين دول النظمتين الاجتماعيين المختلفين (الاشتراكي والرأسمالي) ، والتصعيد الحاد للتوتر الدولي ، وإنشاء الأحلاف العسكرية العدوانية ، وسباق التسلح ، ونشر القواعد العسكرية على أراضي الدول الأخرى ،

<sup>1</sup>. د. عبد المجيد العبدلي ، قانون العلاقات الدولية ، ط2 (نصر احمد ، شركة اوربيس للطباعة ، 2000) ص 377.

<sup>2</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة.

<sup>3</sup>. د. محمد متفرج ، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى الممارسة ، ط1 (بيروت ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2002) ص 153 .

<sup>4</sup>. المرجع السابق ، ص 154 .

والتهديد بالحرب مع استخدام أسلحة الإبادة ، وتخريساً ونكرис سلطة التسلط في العلاقات الدولية .

من التعريف السابقة ، يتضح أن الحرب الباردة أوروبية ثم أصبحت بعده ظاهرة عالمية شملت محاصرتها

#### ثانياً : خصائص الحرب الباردة :

انتسمت الحرب الباردة كمرحلة من مراحل

العالمية الثانية بالخصائص التالية :<sup>2</sup>

1. حدث تغير كيفي في طبيعة السلاح بإنتاج الأسلحة الذرية ، وهو الإنتاج الذي عرفته الولايات المتحدة في شهر الأخير من الحرب العالمية الثانية ، والاتحاد السوفيتي في عام 1949 هذا التغير في طبيعة السلاح شكل احتلالاً خطيراً في العلاقة ما بين الأهداف المعروفة للسياسة الخارجية للدول والتائج الخطير الذي يمكن أن يسفر عنها استخدام القوة العسكرية .

2. القسم العالم إلى معاكسرين رأسحالي واشتراكى تقود كل منها دولة عظمى هما الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ، وتملك كل منها من القوة العسكرية ما يفوق تلك التي لدى حلفائها مجتمعين ، ويندرج كل من المعاكسرين في منظمتين للدفاع المشترك هما حلف شمال الأطلسي وحلف وارسو .

3. يسلح كل من المعاكسرين بأيديولوجية عالمية شاملة ، تعنى أن لها محتوى أخلاقياً ، ولها القدرة على تفسير التاريخ الإنساني وتحديد الأهداف البشرية وطرق الوصول إليها أو تحقيقها هما الأيديولوجية الفردية والأخرى الشمولية .

4. امتداد مفهوم الأمن القومي لكل من المعاكسرين خارج حدودهما ، وإن كان المعاكس الغربي أكثر توسيعاً في هذا المجال من المعاكس الشرقي ، فلم يعد يقتصر على الأمن المباشر

<sup>1</sup> د. عدنان مهدي قدرى ، العلاقات الدولية المعاصرة ، ط1 (بيروت ، دار النسخ والشركة العالمية للطباعة والنشر ، 1992) ص 37 .  
<sup>2</sup> عبد المنعم سعيد ، العلاقات البرقنية الأمريكية بين فضاء الاستراتيجي والتلاون من أجل تحالف من التسلح ، سياسة الدولة ، العدد 85 ، يونيو 1986 ص 24 .

للدول الأعضاء في حلف الأطلنطي، وإنما ليشمل أمريكا اللاتينية واليابان وكوريا الجنوبية ومنطقة الشرق الأوسط، وجنوب شرق آسيا من خلال المبادئ الأمنية المعروفة مثل مبادئ مونرو، وترومان، وايزنهاور ومن خلال الأحلاف العسكرية كحلف بغداد والحلف المركزي، وحلف جنوب شرق آسيا؛ ومن خلال اتفاقيات الدفاع الثنائية مثل الاتفاقية الأمريكية اليابانية.<sup>1</sup>

5. حكمت العلاقات بين المعسكرين معادلة صفرية، ظهرت في شكل توترات شديدة جعلت العلاقات الصراعية بينهما تتفوق بمراحل على العلاقات التعارفية، وقد ظهرت هذه التوترات في شكل أزمات حادة (كوريا - برلين - السويس - كوبا - فيتنام)، وفيها اقترب كل منها من المواجهة المباشرة دون الدخول فيها فعلياً.

6. ساد هذه المرحلة الاحتلال في موازين القوى العسكرية لصالح المعسكر الغربي، وفي ظل هذا الاحتلال تبني المعسكر الغربي مبدأ الانتقام الكلي لردع الإتحاد السوفيتي، في الوقت الذي اعتمد فيه المعسكر الشرقي على تفوقه في القوات التقليدية على المسرح الأوروبي لردع المعسكر الغربي.

7. تبني المعسكر الغربي استراتيجية الاحتواء والتشكيل في شرعية النظم المحاكمة في أوروبا الشرقية ومدى مصداقية التفسير السوفيتي لاتفاقيات يالطا التي استند إليها الإتحاد السوفيتي في إقامة نظم حكم اشتراكية في شرق أوروبا.

8. حدث سباق شديد للتلسيع بين المعسكرين، فبعد تفجير القنابل الذرية قام الطرفان بإنتاج القنابل الهيدروجينية، ثم طورا من وسائل نقل هذه الأسلحة، وبعد أن كانا يعتمدان على الطائرات القاذفة طويلة المدى قاما بإنتاج الصواريخ الباليستية العابرة للقارات، وبذلك أصبح بمقدور كل طرف توجيه ضربة مدمرة للطرف الآخر وإن ظل المعسكر الغربي لديه تفوق نسبي في هذه الأسلحة الاستراتيجية من حيث الكم والنوع.

---

<sup>1</sup>. فرجع إلى سبق، ص 25.

9. خلال هذه المرحلة تم تكيف الصراعات و التوترات في العالم الثالث في إطار العلاقات الصراعية بين الشرق و الغرب ، بحيث تستوجب التدخل من قبل القوتين الأعظم في الصراعات بأشكال مختلفة.<sup>1</sup>

### ثالثاً : أسلحة الحرب الباردة :

منذ بداية الخمسينيات وكل من الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة يطور في قوته النووية الاستراتيجية ، بحيث أن صانعي القرار لدى البلدين كانوا يسعون لردع الطرف الآخر لا لمواجهته وخلال معظم الخمسينيات فقد اعتمدت البلدان على قاذفات القنابل بعيدة المدى من أجل تحقيق هذا الردع إلا إنه مع إطلاق السوفيت أول صاروخ عابر للقارات (ICBM) عام 1957، وهو الأمر الذي حدا بالولايات المتحدة إلى تطوير صواريخها على الأرض وفي الغواصات (LBMS) وكذلك فعل الإتحاد السوفيتي ، وأصبحت القوات النووية لكلا البلدين تقوم على 3 مركبات هي : الأرض والغواصات وقاذفات القنابل .<sup>2</sup>

ومن الواضح أن الإتحاد السوفيتي قد بذل جهداً ضخماً في مجال الأسلحة التقليدية والأسلحة الاستراتيجية : للوصول إلى التعادل مع الولايات المتحدة ، وكان السلاح النووي الرئيسي للسوفيت في عام 1965 هو الصاروخ أ.س.أ.س 9 ، وهو صاروخ عابر للقارات - قليل الدقة - يحمل رأساً نورياً واحداً ، وبعد عشر سنوات اخترع السوفيت صاروخ أ.س.أ.س 19 الذي يحمل ستة رؤوس نووية ، وقد أضاف السوفيت إلى أسطوهم البحري ثلاثة قطع جديدة أحياها الغواصة العملاقة حاملة الصواريخ الاستراتيجية التي يطلق عليها اسم "تايفون" والتي تزن 30 ألف طن ، وتعد أكبر حجماً من الغواصة الأمريكية "ترايدنت" ، ومع عام 1967 فإن الولايات المتحدة توصلت إلى أن امتلك 1054 من صواريخ (ICBMS) و 656 من صواريخ (SLBMS) تعد كافية لردع الإتحاد السوفيتي نظراً لكتفاليتهم لدمير ما بين 20 % إلى 25 % من سكانه ، و 50% من قدراته الصناعية ، حتى ولو هاجم السوفيت أولاً،

<sup>1</sup>. المرجع السابق ، ص 26-28.

<sup>2</sup>. الردع هو نوع من الاستهداف العسكري للأمم لمنع حرب نووية في العالم . ويقتضي الردع نفوذ استراتيجي الاستمرار في تطوير الأسلحة النووية وتجديدها .

? المرجع السابق ، نفس الصفحة .

و مع نهاية السبعينيات فإن موسكو نجحت في أن تحقق تكافؤاً مع واشنطن في هذا الصدد<sup>١</sup> ، رغم التكافؤ الحادث فقد كان لكل دولة منها نقاط للتفوق ، فمع مطلع السبعينيات فإن السوفيت كان لديهم عدداً أكبر من الصواريخ العابرة للقارات ، ذات قدرة تدميرية ، مع دفاعات مدنية وجهاز للدفاع متوفّق على مثيله في الولايات المتحدة ، والولايات المتحدة كانت متحقّقة تكنولوجياً على السوفيت من حيث دقة الصواريخ العابرة للقارات بتنوعها ، فضلاً عن أن بعضها منها أصبح قادرًا على حمل أكثر من رأس نووي (MIRV) وكانت واشنطن أيضاً متقدمة في مجال بحوث الصواريخ المضادة للصواريخ ABMS بالإضافة إلى تفوقها في قاذفات القنابل وفي غواصاتها<sup>٢</sup>.

وهناك بعض الإحصاءات التي تتابع مراحل نطور التوازن النووي بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة منذ بدء سباق التسلح بينهما ، ففي سنة 1945 كانت الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة في العالم التي تمتلكت ثلاث قنابل ذرية للاستعمال ، ثم بعد عشر سنوات ازداد عدد الرؤوس النووية التي تمتلكها الولايات المتحدة إلى 2000 قبلة نووية مختلفة الأحجام والأنواع ، وفي سنة 1965 ارتفع هذا العدد إلى 5000 رأساً نورياً في حين لم يكن لدى الاتحاد السوفييتي حتى ذلك التاريخ سوى 600 رأساً نورياً<sup>٣</sup>.

أما في مجال تطور التوازن النووي بالنسبة للأسلحة الاستراتيجية لدى كل من الولايات المتحدة والإتحاد السوفييتي فإن الإحصاءات تظهر أنه في سنة 1964 كانت الولايات المتحدة تمتلك 834 صاروخاً عابراً للقارات ، و 416 غواصة نووية بالإضافة إلى 630 قاذفة استراتيجية بعيدة المدى ، أما بالنسبة للإتحاد السوفييتي فقد كان يملك في سنة 1964 مائتي صاروخاً عابراً للقارات ، و 120 غواصة نووية ، و 190 قاذفة استراتيجية بعيدة المدى<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>. المرجع السابق نفس الصفحة.

<sup>٢</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة.

<sup>٣</sup>. د. عبد فخال عبد الله ، *علم العصر ولصراعات دولية* (الكريت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، 1989) ص 110 .

<sup>٤</sup>. المرجع السابق ، ص 111 .

#### **رابعاً : أهم الاقتراحات التي قدمت من الدولتين من أجل الحد من التسلح :**

إن الدولتين اللتين تعودان صراع الشرق والغرب متفقان على أن قضية نزع السلاح هي أهم قضية في جدول مباحثهما الدورية، ونتيجة قناعة كل من الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي بأنما ربعاً قد فقدتا السيطرة تماماً على سباق التسلح النووي ، وأصبحتا مجهدين وربما أيضاً أسيرين لهذا السباق ، لذلك وانطلاقاً من هذا الإدراك اتفق كل من الشرق والغرب معاً على أن مصلحتيهما في التقليل من احتمالات نشوب حرب نووية في العالم ، والعمل على التوصل إلى صيغة لاتفاقية للحد من سباق التسلح النووي .<sup>1</sup>

ولعل أكثر ما يميز تاريخ مباحثات الحد من سباق التسلح النووي هو العدد الهائل من الاقتراحات والاقتراحات المضادة التي تقدمت بها الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي دون أن يتم فعلياً تحويلها إلى اتفاقيات واقعية لمنع السلاح النووي ، ويمكن تناول أهم الاقتراحات الأمريكية والسوفيتية فيما يتعلق بمنع السلاح النووي ؛ ثم أهم ميزاتها والمشكلات التي واجهت سير المباحثات في الآتي :<sup>2</sup>

##### **1.1 أهم الاقتراحات الأمريكية والسوفيتية :**

- اقتراح برنا رد باروخ : تقدمت الولايات المتحدة من خلال مندوها الدائم في الأمم المتحدة بمقترن يتضمن الآتي :
  - منع استخدام الذرة لأي غرض عدا الاستخدام السلمي .
  - تدوين الطاقة النووية في العالم من خلال وضع جميع المفاعلات والنشأت والمواد الذرية تحت إشراف هيئة دولية تملك وتحدها حق الإشراف والرقابة على إنتاج الطاقة النووية .<sup>3</sup>

<sup>1</sup>. المرجع السابق ، ص 123 .

<sup>2</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>3</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

ورغم ما يحمله هذا الاقتراح الأمريكي ( الذي عرف بمشروع باروخ ) من نقاط إيجابية لترع السلاح النووي ، ووضعه تحت الإشراف الدولي المعايد إلا أنه رُفض من الاتحاد السوفيتي ، وذلك لأن : أ - هذا الاقتراح سيرسخ احتكار الولايات المتحدة للطاقة النووية المقترن تأسيسها .

ب- اقتراح أندريله جروميكو : تقدم الاتحاد السوفيتي من خلال مندوبه في الأمم المتحدة باقتراح مضاد يدعو إلى :

- حظر إنتاج واستخدام الأسلحة الذرية .
- تدمير المخزون القائم من الأسلحة الذرية في غضون ثلاثة شهور على الأكثر .
- إقامة لجنة دولية تتركز مهمتها في الإشراف على كل ما يختص بالتبادل العلمي للمعلومات والخبرات العلمية .
- إنشاء لجنة دولية أخرى تكون مسؤولة عن مراقبة استخدام الطاقة الذرية وحصر استخدامها في نطاق الأغراض السلمية وحدها .

وفي نفس الوقت هاجم جروميكو المخاولات الغربية لتخريب ميثاق الأمم المتحدة مشيراً بذلك إلى ما تضمنته مقترنات باروخ الخاصة بعدم تكين الدول الدائمة في مجلس الأمن من استخدام سلطة الفيتو لإلغاء العقوبات التي يمكن أن ترفع عليها في حالة ثبوت اشرافها باستخدام الطاقة الذرية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية .

ورفضت الولايات المتحدة هذا الاقتراح رغبة منها في الإبقاء على أسلحتها النووية .<sup>1</sup>

ج- الاقتراح الذي قدمه الرئيس الأمريكي "إيزنهاور" في مؤتمر الأقطاب في جنيف في عام 1955، المعروف بمشروع الأجواء المفتوحة ، أو التفتيش الجوى المتبادل على كل المنشآت العسكرية في الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ، مع تبادل المعلومات بين الدولتين

<sup>1</sup> المرجع السابق ، من 124 .

حول موقع هذه المنشآت وكل الحقائق المتعلقة بها، ولكن هذا الاقتراح رفض من جانب الاتحاد السوفييتي مبرراً ذلك بأنه يشجع التحسس دون أن يحل المشكلة.<sup>1</sup>

د- الاقتراح الذي تقدم به رئيس الوزراء السوفييتي " بوجلانيين" والذي دعا إلى نظام لتفتيش يقوم به مراقبون أحجان على كل نقاط الاتصالات الاستراتيجية ذات الصلة المباشرة بالإعداد للحرب ، وتكون مهمة هؤلاء المراقبين التبليغ عن أية تحركات عسكرية يكون هدفها القيام بمحوم مفاجئ ، ولكن الولايات المتحدة رفضت الاقتراح على أساس أن طبيعته المحدودة تجعله عدم القيمة بالنسبة لحل المشكلة .<sup>2</sup>

هـ- اقتراح قدمه الرعيم السوفييتي خرتشوف والذي عرف بمشروع الترع الشامل للسلاح النووي .

و- هذا بالإضافة إلى الاقتراحات الأخرى التفصيلية المتعلقة بإجراء تخفيض متباين في حجم القوات المسلحة التابعة للدولتين وتحديد مناطق في العالم خالية من الأسلحة النووية ، ولقد كان كل اقتراح قدمه الولايات المتحدة أو الإتحاد السوفييتي يحمل في ثناياه ضمnia ما يدعو إلى رفضه من قبل الطرف الآخر .<sup>3</sup>

## 2. ميزات الاقتراحات المقدمة من القوتين :

لقد تميزت جميع الاقتراحات المقدمة من الدولتين بمجموعة ميزات منها :<sup>4</sup>

أ- أنها على درجة عالية من الشمول التي يجعلها غير قابلة للتطبيق العملي .

ب- أنها اقتراحات تعزز تفوق طرف وبحد الطرف الآخر من أسلحته النووية الفعالة ، وهكذا فقد كانت الاقتراحات المقدمة من الإتحاد السوفييتي هي في العموم اقتراحات شمولية تدعو إلى إلغاء كلى ونهائي وسريع لجميع الأسلحة النووية ، في حين أن الاقتراحات

<sup>1</sup>. د. إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية " دراسة في الأصول والنظريات " ط5 ( الكويت ، ذات للسلام للطباعة والتوزيع ، 1987 ) ص 625 .

<sup>2</sup>. المرجع السابق ، ص 626 .

<sup>3</sup>. د. عبد الخالق عبد الله ، العلوم المعاصرة والصراعات الدولية ، مرجع سابق ذكره ، ص 124 .

<sup>4</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

التي قدمتها الولايات المتحدة كانت تتضمن باستمرار بنوداً تُبقي على التفوق النووي للولايات المتحدة ، وطالبت بإجراء الرقابة والتفييش لضمان التزام الاتحاد السوفييتي ، وذلك انطلاقاً من عدم ثقة الولايات المتحدة بالالتزامات السوفيتية ، بالإضافة إلى ذلك فإن الاقتراحات المقدمة من هاتين الدولتين للحد من سباق التسلح كانت ، وما زالت تتأثر بأوضاع العلاقات السياسية والدبلوماسية بين الشرق والغرب التي كانت تحدد نوع وحجم التنازلات التي يمكن للدولتين تقديمها .<sup>1</sup>

تعتبر أزمة الصواريخ الكوبية بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية عام 1962 حداً فاصلاً في تاريخ الحرب الباردة بين القوتين منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ، فالأزمة وضعت القوتين في قمة المواجهة لذلك حدث عقب الأزمة مباشرة توقيع معاهدة الحظر الجزئي للتجارب الذرية - أغسطس 1963 - ثم معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في يوليو 1968 .<sup>2</sup>

وفي نهاية السبعينات ، حقق الاتحاد السوفييتي ولأول مرة ، مكانته كقوة أعظم حيث وصل إلى درجة التعادل الإستراتيجي مع الولايات المتحدة ، وقد جعله ذلك يتخلى عن تردداته في الدخول في مفاوضات حادة تستهدف تحقيق الاستقرار في التناقض الإستراتيجي ، لقد كان الاتحاد السوفييتي على استعداد لتبادل الآراء حول هذه المسألة ، والسبب الموضوعي لهذا الاستعداد ، هو أن السوفيت كانوا قد أصبحوا أكثر ثقة بأن علاقة التعادل النووي ، بدأت تتشكل بينهم وبين الولايات المتحدة ، وكانت إدارة "جونسون" ، قد أعدت ورقة تضمنت مبادئ مبدئية لأهداف وأسباب مناقشات تحديد الأسلحة الإستراتيجية وهي :

أ- تحديد يتلوه خفض لكل من الأسلحة الدفاعية والهجومية .

ب- الإبقاء على مستوى ردع مستقر ومتبادل .

ج- تأكيد رغبة الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي في تخفيض أسلحتهما .

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 125 .

<sup>2</sup> السيد لينن ثلبي ، الجانب السياسي في محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، السياسة الدولية ، العدد 27 ، يناير 1972 ، ص 280 .

<sup>3</sup> المرجع السابق ، ص 280 .

د- التأكيد المتبادل على الحفاظ على الأمن ، وتحسين تفهم المشكلات الاستراتيجية المشتركة .

وأحاب السوفييت في 16 سبتمبر 1968 تقريرين و4 مبادئ رئيسية لتوجيه محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية كانت كما يلي :

أ- إقامة رادع استراتيجي سوفيaticي أمريكي مستقر .

ب- الحاجة إلى دعم الثقة في المهد الأممي السوفيتي لمنع أعمال من جانب دول أخرى ، تهدف إلى خلق حالة عدم الاستقرار .

ج- تأكيدات متبادلة بأن الأمن المتساوي بين البلدين ، سوف يحافظ عليه ، وفي نفس الوقت ، وحوب تفادي التوترات وتكليف التسلح .

د- تحسين التفاهم الأمريكي السوفيتي بإقامة عملية مستمرة من المناقشة للمشكلات التي تنشأ من الوضع الاستراتيجي .<sup>١</sup>

### ٣. المشكلات التي واجهت سير المباحثات :

هناك عدد من المشكلات التي هيمنت على سير المباحثات والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

أ- ترتبط محادثات الحد من التسلح بالمناخ السياسي العام في العلاقات الدولية، وخاصة درجة التوتر بين الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، فالدخول في المفاوضات هي مسألة ترتبط بقرار سياسي في المقام الأول ، ومن ثم فإن سلوكيات الدولتين في العام ، ورؤيتهما لصالحهما الإقليمية كبيرةً ما أثرت على مسار المفاوضات ، فقد أجل التدخل السوفيتي في تشيكوسلوفاكيا عادات سالت الأولى ، كذلك فإن تدخله في أفغانستان ساهم في عدم التصديق على معاهدة سالت الثانية من جانب الولايات المتحدة ، كما أن الأوضاع السياسية ومدى تأييد الرأي العام لها ، والظروف الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول تساهم في مدى حماس كل دولة للتوصل إلى نتائج في المفاوضات ، وينطبق ذلك بشكل واضح على

<sup>١</sup>. المرجع السابق ، ص 282 .

الولايات المتحدة الذي أدى تحول الرأي العام فيها إلى اليمين إلى مزيد من التشدد في مواقفها من التسلح فضلاً عن أن الكساد الاقتصادي 1979-1982 جعل من صناعة السلاح عنصراً هاماً في انتشار الاقتصاد الأمريكي ، وفي كل الحالات فإن ذلك كان يؤثر على المباحثات المتعددة التي دخلت فيها الولايات المتحدة .<sup>1</sup>

ب- تطرح التكنولوجيا الجديدة ، والتي تسارع معدلات التجديد فيها ، مشاكل فية معقدة لا يزال من الصعب على فرق المفاوضات الخاصة بالحد من التسلح أن تستوعبها ، وبات ذلك واضحاً حلال المفاوضات لاتفاقية سالت الثانية ، حيث كان للتقدم الكبير في تكنولوجيا الصواريخ متعددة الرؤوس MIR V ، وذلك المتعددة الرؤوس ذات القدرة على المناورة MAIV ، بالإضافة إلى الأنواع الجديدة من الطائرات مثل "باكتافير" السوفيتية وصواريخ "كروز" الأمريكية ، فضل كبير في تأخير التوصل إلى هذه المعاهدة ، وكذلك محادلات ستارات التي توقفت بسبب صعوبات جمة في استيعاب أنواع جديدة من تكنولوجيا السلاح في الفضاء خاصة مع توفر البحوث الخاصة بها وإمكانيات وضعها موضع التطبيق مثل نظم الدفاع المضادة للصواريخ الفضائية ، كل ذلك يخلق قائمة طويلة من الأسلحة الجديدة والتي لا يزال بعضها في طور التطوير مما يزيد من درجة التعقيد في التعامل مع الأسلحة ومحاولة تقييمها من أجل الحد منها .<sup>2</sup>

ج- وفي الوقت الذي يتطور فيه كل من المعسكرين الغربي والشرقي من أسلحته فإن ذلك لا يتم بشكل متوازن ومتوازي بالنسبة لكل سلاح ، فكل معسكر له فلسفة في تطوير نظمه الدفاعية ، مما يخلق مشكلة كبيرة تتعلق بترجمة ذلك إلى اتفاقيات متوازنة وعادلة للطرفين ، فمن الطبيعي أن يسعى كل طرف إلى التركيز على نقاط القوة في أسلحة الخصم لكي يتم الحد منها في الاتفاقية المراد التوصل إليها ، ويرتبط بهذه المشكلة مشكلة أعمق وهي تحديد طبيعة السلاح وعما إذا كان استراتيجياً أو تكتيكياً ، ولكن بسبب التطور الضخم فإن

<sup>1</sup>. د. عبد المنعم سعيد ، العلاقات السوفيتية الأمريكية بين قصص الاستراتيج وتعزيزها من أجل الحد من قنبلة سريلانكا ، ص 30.

<sup>2</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

الخطوط بين المفهومين لم تعد واضحة ، فعلى سبيل المثال في اتفاقيات سالت الأولى بعد السلاح استراتيجياً إذا ما كان له القدرة على الوصول إلى الإتحاد السوفيتي أو الولايات المتحدة انطلاقاً من أراضي الطرف الآخر ، ومع ذلك فإن صواريخ "بيرشنج" الأمريكية التي يمكنها الانطلاق من أوروبا فإنها تعد سلاحاً استراتيجياً بالنسبة للسوفيت وتكتيكياً بالنسبة للولايات المتحدة حيث لا تطلق من أرضها ، وهكذا في أسلحة أخرى مثل "كروز" .<sup>1</sup>

د- نتيجة الشكوك العميقه والمتبادلة بين المعسكرين ، فإن قضية الالتزام بأحكام المعاهدة التي يتم التوصل إليها أثارت قضية التفتيش للتأكد من هذا الالتزام ، وقد استطاعت اتفاقية سالت الأولى أن تجد حلّاً لهذه المشكلة بالتزام كل من الطرفين بعدم التدخل في وسائل استطلاع الطرف الآخر (باستخدام الرادار أو الأقمار الصناعية) ، وقد ساعد على ذلك ضخامة أحجام الصواريخ النووية عابرة القارات ، والتي يصعب إخفاؤها وإخفاء حوالتها ، ولكن المشكلة هي أنه رغم قدرة وسائل الاستطلاع الجوية والفضائية على رصد هذه الصواريخ فإنه من المستحيل التأكد من عدد الرؤوس النووية وقدرها المزودة بها ، بالإضافة إلى أن النطوير التكنولوجي أصبح يتبع إنتاج صواريخ صغيرة الحجم ، وبالتالي يصعب مراقبتها بهذه الوسائل ، كل ذلك طرح مسألة التفتيش من جديد على المفاوضات الدولية المتعددة ، فأخذت الدول الغربية موقفاً ايجابياً منه ، بحيث طرحت إمكانية التفتيش المباشر بناء على رغبة الطرف الآخر ، لكن الإتحاد السوفيتي رفض ذلك مررراً موقفه بأن هذا التفتيش ذريعة للتجسس .<sup>2</sup>

هـ- لقد أصبحت نظم السلاح متداخلة بشكل كبير فلم تقتصر المشكلة على التمييز ما بين ما هو استراتيجي وتكتيكي في الأسلحة النووية ، وإنما تمتد من أسلحة التدمير الشامل للأسلحة الإشعاعية إلى أخرى كيماوية وبيولوجية<sup>3</sup> ، كذلك فإن الأسلحة التقليدية ذاتها

<sup>1</sup>. المرجع السابق ، ص 31 .

<sup>2</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>3</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

أصبحت ذات قدرات تدميرية هائلة، ولقد جرى العرف على فصل هذه الأنواع وإيقائها ضمن مفاوضات مستقلة ، ولكن فيما بعد تزايدت صعوبة الفصل هذه .<sup>1</sup>

#### خامساً : الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الأعظم من أجل الحد من التسلح :

وهي تلك التي تم إبرامها بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي من أجل التخلص من الأسلحة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ، وتمثل في الآتي :

1. اتفاق " الخط الساخن " أو المانع الأحمر <sup>\*</sup> في عام 1962 ، حيث تم بمقتضاه إقامة اتصال مباشر بين الدولتين لكي يستخدم أثناء إندلاع الأزمات الدولية ، وقد تم تعديل هذا الاتفاق عام 1971 بما سمي " بتحديث الخط الساخن " .<sup>2</sup>

2. اتفاق منع الحرارات أو المصادرات النووية غير المقصودة لعام 1971 ، ويضع مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى العمل على منع إندلاع حرب نووية بسبب وقوع حوادث غير مقصودة ، وينص الاتفاق على مجموعة من ضمانات الأمن في هذا المجال .

#### سادساً : الاتفاقيات الجماعية من أجل نزع أسلحة الدمار الشامل والحد من التسلح العالمية والإقليمية :

##### 1. الاتفاقيات العالمية من أجل نزع أسلحة الدمار الشامل :

أ- معايدة المحظر الجزائري <sup>3</sup> : إن المباحثات الثلاثية الخاصة بمحظرة إجراء التجارب النووية قد إستطاعت أن تحرز تقدماً كبيراً في منتصف عام 1963 ، وأدت في النهاية إلى التوقيع على معايدة المحظر الجزائري على إجراء التجارب النووية في أغسطس 1963 ، وجاء في ديباجة هذه المعايدة أن حكومات الولايات المتحدة وبريطانيا والإتحاد السوفيتي - وهي الأطراف المتعاقدة - تعلن أن هدفها الرئيسي هو الاتفاق على نزع السلاح نزعاً عاماً وشاملاً بأسرع

<sup>1</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>\*</sup>. الخط الأحمر: هو اتفاق على اتصال بين الدولتين لكي يستخدم أثناء إندلاع الأزمات الدولية وتم تعديل هذا الاتفاق عام 1971 بما سمي بتحديث الخط الساخن .

<sup>2</sup>. د. محمد سعيد الدقائق ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي المعاصر ( الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1997 ) ص 407 .

<sup>3</sup>. د. بسام عبد الله مقبل ، العلاقات السياسية الدولية " دراسة في الأصول والنظريات " ، مرجع سبق ذكره ، ص 635 .

ما يمكن ، وتحت رقابة دولية دقيقة طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، إنفاقاً يضع حدًا لسباق التسلح ، ويقضي على العوامل الدافعة إلى إنتاج وتجريب جميع أنواع الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية ، وأتفقت الدول المتعاقدة على الآتي :

- المادة الأولى : يتعهد كل طرف من أطراف هذه المعاهدة بأن يتبع عن القيام بأية تجربة لتجربة الأسلحة النووية في الجو ، وفيما وراء حدود الجو ، بما في ذلك الفضاء الخارجي ، أو تحت الماء ، وتُضفي هذه المادة إلى القول بأن هذا التعهد لا يمس الرغبة في الاتفاق على معاهدة تحظر جميع أنواع التجارب النووية بصفة دائمة طبقاً لما عبرت عنه الدول المتعاقدة في ديناجة هذه المعاهدة .

- المادة الثانية : تنص على أنه يحق لأي طرف من أطراف هذه المعاهدة أن يقترح إدخال تعديلات عليها ، ويقدم التعديل المقترن إلى الحكومات الموقعة لديها ، وهذه تتولى إبلاغه إلى جميع أطراف المعاهدة ، وتقوم الحكومات الموقعة لديها بدعوة جميع أطراف المعاهدة إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترن إذا طلب ذلك ثلث عدد الأطراف الموقعة على المعاهدة أو أكثر وللموافقة على أي تعديل يتعين الحصول على موافقة غالبية أطراف المعاهدة بما في ذلك جميع الأطراف الأصلية ، وحددت المادة الثالثة الدول الموقعة لديها بأنها الولايات المتحدة وبريطانيا والإتحاد السوفيتي ، والمادة الرابعة تنص على أن ليس لهذه المعاهدة أجل محدد ، كما ذكرت أنه يحق لأي طرف من أطرافها الانسحاب منها إذا ما تبين له أن أحداثاً غير عادية تتعلق بموضوع المعاهدة جدت ، ففي هذه الحالة يتعين عليه أن يخطر الأطراف الأخرى بقراره قبل انسحابه بثلاثة شهور على الأقل .<sup>1</sup>

بـ- معاهدة حظر تجربة الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء : أُبرمت هذه المعاهدة في موسكو بتاريخ 5/8/1963 م ، وهي تمنع جميع التجارب النووية سواء أكانت عسكرية أم سلمية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، وقد دخلت حيز التنفيذ بداية من 10 أكتوبر 1963 ، ويصل عدد أطرافها إلى أكثر من 135

<sup>1</sup>. المرجع السابق ، ص 636.

<sup>1</sup> دولة ، وفي عام 1966 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة معايدة الفضاء الخارجي التي دخلت مرحلة التنفيذ الفعلي اعتباراً من يناير عام 1967 ، ومن الأحكام التي إشتملت عليها المعايدة : <sup>2</sup>

1- لا يخضع الفضاء الخارجي للملك القومي بإعادة المبادة عن طريق الانتقام أو الاستيلاء أو بأية وسائل أخرى ، وتكون ممارسة الدول الأطراف في المعايدة لنشاطها في اكتشاف وإستخدام الفضاء الخارجي ، وفق مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، و بما يعمل على صيانة السلم الدولي وتعزيز أواصر التعاون والتفاهم بين مختلف الدول .

2- تعهد الدول الأطراف في المعايدة بـلا تضع في مدار حول الأرض أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل ، كما تحظر المعايدة على هذه الدول إقامة قواعد عسكرية أو منشآت أو استحكامات أو تجربة أي نوع من الأسلحة أو إجراء مناورات عسكرية فوق الأجرام السماوية ، وعلى الجانب الآخر ، فإن المعايدة لم تحرم استعمال الأجهزة أو المعدات الازمة للاكتشاف السلمي للقمر .

3- تحمل الدول الأطراف في المعايدة المسئولية الدولية عن نشاطها القومي في الفضاء الخارجي ، سواء تم هذا النشاط عن طريق هيئات حكومية أو غير حكومية ، على أن نشاط الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي ، يقتضي الترخيص به والإشراف المتواصل عليه من قبل الدولة المعنية والتي تكون طرفاً في المعايدة .<sup>3</sup>

4- تسير الدول الأطراف في المعايدة عند إكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، على هدى مبادئ التعاون والمساعدة المتبادلة ، مع الرعاية الواجبة لما لهذه الدول جميعها من مصالح متماثلة .

5- توافق الدول الأطراف في المعايدة والتي تمارس نشاطاً في الفضاء الخارجي على إعظام السكرتير العام للأمم المتحدة ، وكذلك هيئات العلمية الدولية بطبيعة هذا النشاط

<sup>1</sup> د. عبد العميد العبدلي ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 520.

<sup>2</sup> د. إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية " دراسة في الأصول والنظريات " ، مرجع سبق ذكره ، ص 637 .

<sup>3</sup> المرجع السابق ، ص 638 .

وإحياءاته ومواعده ونتائجها، وعلى السكرتير العام للأمم المتحدة أن يقوم بإذاعة تلك البيانات على أوسع نطاق وبصورة فعالة ، باعتبار أن ذلك يشكل إجراءً ضروريًا نحو دعم أواصر التعاون الدولي في موضوع استخدامات الفضاء الخارجي ، وكذلك تكون جميع المخطات والمشات والمعدات والمركبات الفضائية الموجودة على القمر والأجرام السماوية الأخرى ، مباحة لممثلي الدول الأطراف في المعاهدة على أساس المعاملة بالمثل ، على أن تتحذأ بعد حدود الأحتياطات ضماناً للسلامة واحتياجاً لحدوث تعارض مع العمليات العادلة الجارية في مكان الاستعدادات المزمع زيارته<sup>1</sup> ، وهذه المعاهدة وصل عدد أطرافها إلى أكثر من 120 دولة.<sup>2</sup>

ج - معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية<sup>3</sup> : لقد استغرقت مباحثات حظر إنتشار الأسلحة النووية في نطاق الأمم المتحدة حوالي عشر سنوات حتى أمكن التوقيع على المعاهدة التي تحظر هذا الانتشار<sup>4</sup> في يونيو 1968 ، والتي بدأ مفعولها في السريان منذ مارس 1970 ، وهذه المعاهدة أعتبر التوقيع عليها من أبرز الإنجازات التي استطاعت الدول تحقيقها في ميدان الرقابة على السلاح خلال العصر النووي كله ، وقد اشتملت معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية على عدد من التعهدات الرئيسية ومنها :

١- تعهد الدول النووية الأطراف في المعاهدة بالإمتناع عن نقل الأسلحة النووية أو غيرها من المواد النووية إلى طرف آخر أو تعيينه من السيطرة عليها أو التحكم فيها بطريق مباشر أو غير مباشر ، كما أنها تعهد بـلا تساعد أو تشجع أو تفرض الدول غير النووية على إنتاج هذه الأسلحة أو الحصول عليها بأي شكل من الأشكال.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>. المرجع السابق ، ص 639.

<sup>2</sup>. عبد الحميد عبطة ، العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق ذكره ، ص 520.

<sup>3</sup>. د. سامي عبد العليم ، العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق ذكره ، من 642.

<sup>4</sup>. الانتشار النووي : هو أي زرادة في عدد الأسلحة النووية في حوزة دول الملكة للسلاح النووي ( وهو ما يسمى بالانتشار الرئيسي ) ، وتشريع قانون نووي لا يحصل عليه بولسطة دول غير الملكة لهذا السلاح أي زرادة عند الدول التي تملك لسلحة نووية ( وهو ما يسمى بالانتشار الأفري ) .

<sup>4</sup>. د. سامي عبد العليم ، العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق ذكره ، من 642 .

2- تعهد الدول غير النووية بالإمتناع عن الحصول على الأسلحة النووية وغيرها من المواد المتفجرة من الدول النووية ، وكذلك تعهداتها بالإمتناع عن تصنيع هذه الأسلحة والمتغيرات النووية أو الحصول على مساعدات من الدول النووية تمكنها من هذا الهدف.<sup>1</sup>

3- تعهد الدول الأطراف في المعاهدة بالعمل على الدخول في مفاوضات بقصد التوصل إلى ترتيبات فعالة تساعد على إيقاف سباق السلاح النووي في أقرب وقت ممكن ، وصولاً في النهاية إلى معاهدة يمكن توجيهها لتحقيق التزام الكامل للأسلحة النووية تحت رقابة دولية فعالة ، وبالإضافة إلى ذلك فقد نصت المعاهدة على أنه لا يوجد ما يمنع أي طرف فيها من حقه في تطوير الأبحاث المتعلقة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، وجاءت المادة الخامسة لتعلن عن تعهد كل طرف في المعاهدة بالعمل على نقل مزايا التطبيق السلمي للطاقة النووية إلى غيره من الدول ، كما أعلنت المعاهدة أنه ليس هناك ما يمنع الدول غير النووية من الاستفادة من المزايا السلمية للطاقة النووية بموجب ترتيبات ثنائية تعقد خصيصاً لهذا الغرض ، كما يحق لكل دولة الإنسحاب منها إذا ثبت أن تطورات غير عادلة تتعلق بضمون تعهداتها في المعاهدة قد طرأ ، وأصبحت تهدد مصالحها القومية العليا ، وحددت المادة العاشرة مدة سريان المعاهدة بخمسة وعشرين عاماً ، وبعدها يعقد مؤتمر دولي يتقرر فيه ما إذا كان من المستحسن تحديد المعاهدة إلى مدى غير محدود .<sup>2</sup>

وتم التصديق على المعاهدة السابقة من قبل الدول الوديعة<sup>3</sup> و40 دولة أخرى طبقاً للمادة التاسعة<sup>3</sup> ، وبلغ عدد الدول الأطراف في المعاهدة 171 دولة، منهم حمس دول حائزة للسلاح النووي بعد انضمام الصين وفرنسا مؤخراً ، وهذه المعاهدة أطرافها نوعان : النوع الأول هي الدول الخمس الحائزة للسلاح النووي ( الدول النووية ) ، والنوع الثاني هي الدول غير الحائزة للسلاح النووي ( الدول غير النووية ) ولكل منها تعهدات والتزامات ،

<sup>1</sup> المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص 643 .

<sup>3</sup> الدول الوديعة : هي الحكومات التي تودع لديها وثائق التصديق على المعاهدة وتضم كل من الولايات المتحدة وروسيا والمملكة المتحدة )  
<sup>3</sup> د. فوزي حمد : منع الانشار النووي .. الجذور والمعاهدة ، السياسة الدولية ، العدد 120 ، لبريل 1995 ، ص 54 .

ليست متعادلة، لهذا وصفت المعاهدة بأنها تحيزية<sup>١</sup> حيث أن التعهدات من قبل الدول الغير نووية تخضع لرقابة الوكالة الدولية للطاقة النووية للتحقق من الوفاء بهذه الالتزامات وفقاً للمادة الثالثة ، في حين أن الدول النووية لا تخضع لالتزاماتها إلى أي رقابة ، كما أن قبول الدول غير النووية خضوع منشآتها لنظام الضمانات مقابل لاشيء ، بعد تضييق هائلة دون مقابل ،<sup>٢</sup> وما يجب توضيحه عند اقتراح معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية أنه أثيرت مشكلة خاصة بنوع الضمانات التي يتوجب على الدول النووية أن تقدمها إلى الدول غير النووية طالما الأخيرة تنازلت عن حقوقها في إنتاج وامتلاك لأسلحة النووية ، وتعقدت المشكلة أكثر مع اختلاف الأتجاهات السياسية للدول غير النووية ، فالدول غير النووية الأعضاء في بعض المحالفات العسكرية مثل حلف الأطلسي وحلف وارسو كانت تغرس بدرجة أكبر من الشعور بالأمن بسبب اعتمادها على الحماية النووية التي تقدمها لها الدول النووية الأعضاء في الأحلاف ، ولكن الأمر مختلف بالنسبة للدول غير المنحازة التي افتقرت إلى مثل هذه الحماية النووية ، ودارت المداولات حول مشكلة الضمانات هذه حول ما يجب أن يكون عليه الشكل المناسب لها ، والاقتراحات التي قدمت في هذا الخصوص هي : إما دعوة الدول النووية إلى التعهد بعدم استخدام أسلحتها النووية ضد الدول غير النووية أو أن تشترك الدول النووية في التوقيع على ضمانات أمن للدول غير النووية ، وفضلاً لهذا الجدل أمكن التوصل إلى حل وسط على شكل توصية صادرة من مجلس الأمن .<sup>٣</sup>

د- معاهدة قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض : وقعت هذه المعاهدة المتعلقة بمنع تخزين الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات في 11 فبراير 1971 ; ودخلت مرحلة التنفيذ الفعلى اعتباراً من 18 مايو 1972 ، وبلغ عدد الدول المنضمة إليها أكثر من 100 دولة<sup>٤</sup> ، وتنص المادة الثالثة من المعاهدة على أنه يحق لكل دولة أن تقوم بعمليات التحقق والرقابة في المناطق الملائقة لزيادتها الساحلية إذا ما ساورتها

<sup>١</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>٢</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>٣</sup>. إسماعيل صبري مقدار ، العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق ذكره ، ص 644 .

<sup>٤</sup>. د. عبد العميد العبدلي ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ذكره ، ص 521 .

الشكوك في وقوع إنتهاء لاحكام المعاهدة ، وأكدت هذه المادة على وجوب الامتناع عن التدخل أو الاعتداء على حقوق الغير التي يكفلها لهم القانون الدولي بما في ذلك حرية المرور في أعلى البحار ، كما تنص كذلك على أهمية التشاور والتعاون المتبادل بين الدول الأطراف فيها من أجل نبذ شكوك أو مخاوف تجاهها ، وفي الحالات التي تعجز فيها عن إجراء التشاور لإزالة المخاوف ، كان من حق الدولة المنضورة أن تعرض شكوكها على مجلس الأمن لاتخاذ القرار اللازم ؛ وحصلت هذه المعاهدة على تأييد دولي واسع لأنها مهدت المزيد من إجراءات نزع السلاح وتمثل نقطة الانطلاق نحو تكتل الجهود الدولية في إتاحة التعاون من أجل إستكشاف قياع البحار والمخيمات للأغراض السلمية .<sup>1</sup>

## 2. الاتفاقيات الجماعية على المستوى الإقليمي :

أ- معاهدة القطب الجنوبي لعام 1959 : " انتركتيكا " : أمكن التوصل إلى "معاهدة انتركتيكا" أول ديسمبر 1959 التي دخلت حيز التنفيذ بداية من 21 يونيو 1961، ويصل عدد أطرافها إلى 40 دولة ، وهي أول اتفاقية توالي وضع مفهوم المنطقة الحالية من الأسلحة النووية موضع التنفيذ، حيث تحظر أي نشاط عسكري في القارة القطبية الجنوبية ، وتنص المادة الأولى من المعاهدة على أن يستخدم القطب الجنوبي في الأغراض السلمية فقط، وتحظر اتخاذ أية تدابير ذات طابع عسكري ، كإنشاء القواعد والتحصينات العسكرية ، أو إجراء المناورات العسكرية ، أو اختبار أي نوع من أنواع الأسلحة<sup>2</sup>، كما تنص المادة الخامسة من المعاهدة على حظر إجراء أية تفحيرات ذرية أو التخلص من النفايات المشعة في القطب الجنوبي دون استبعاد إمكانية إجراء تفحيرات ذرية سلمية ، طبقاً لما تنظمه الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، وموافقة كافة الأطراف المعنية ، وتنظم المواد السابعة والثامنة والتاسعة عملية التفتيش الإيجاري<sup>3</sup>، وقد أوجدت المعاهدة نظاماً للرقابة والتفتيش، يغطي مساحة القارة بأكملها ، وتم تمارسه من خلال عمليات تفتيش يقوم بها مراقبون

<sup>1</sup> د. بسام عيسى صبري متذ ، العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق ذكره ، ص ص 648 - 649 .

<sup>2</sup> د. محمد فتحي الشلاхи ، نزع الأسلحة الذرية بين أمريكا اللاتينية وشرق الأوسط ، السياسة الدولية ، العدد 57 ، يونيو 1979 ، من 45 - 52 .

تابعون للدول الأطراف ، كما تسمح المعاهدة بحق ممارسة المراقبة الجوية في كل وقت وبلا قيود<sup>١</sup> ، وعلى أثرها وقعت أيضاً معاهدة الفضاء الخارجي عام 1967 ، ومعاهدة قاع البحر عام 1971<sup>٢</sup> ، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة عشرة قراراً دعت فيه جميع الدول إلى الامتناع عن تشجيع الدول الأخرى على وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية في أي مدار حول الأرض وفي الفضاء الخارجي أو على القمر أو على أي أحراج سماوية أخرى ، وقد تضمنت المادة الرابعة من هذه المعاهدة تعهداً من أطرافها بالإمتناع عن وضع أي شيء يحمل أسلحة نووية ، أو أسلحة تدمير شامل في أي مدار حول الأرض .<sup>٣</sup>

ب- معاهدة حظر الأسلحة الذرية في أمريكا اللاتينية : "معاهدة تلاتلوكو"<sup>٤</sup> : في 14 فبراير 1967 تم التوقيع في مدينة مكسيكو على المعاهدة الخاصة بتحريم إنتاج ، وتخزين الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية بعد مقاوضات استمرت ثلاث سنوات بين أطرافها ، والتي يوحدها أصبحت هذه المنطقة بعيدة نووياً، وقد استغرقت جهود أمريكا اللاتينية في سبيل إعداد هذه المعاهدة حوالي أربعة أعوام ، وكانت نقطة البداية تتمثل في التصريح المشترك الذي أصدرته خمس من دول أمريكا اللاتينية ، وعبرت فيه عن رغبتها في تحرير هذه المنطقة من الأسلحة النووية كإسهام من جانب المنطقة في مكافحة اخطار الإنتشار النووي ، وقد أعلنت الدول الخمس "عن استعداد حكوماتها للتوفيق على معاهدة متعددة الأطراف ، بتعهدون بمقتضاهما بالامتناع عن صنع أو تخزين الأسلحة النووية أو أحاجرة إطلاقها أو القيام بأي تجارة عليها".<sup>٥</sup>

ولقد تبلور مشروع إقامة NWFZ<sup>٦</sup> في أمريكا اللاتينية عام 1962 ، خلال أزمة

<sup>١</sup> د. محمود خيري بنونه ، المناطق النووية المنزوعة للسلاح ، السياسة الدولية ، العدد 24 ، أبريل 1971 ، ص 35.

<sup>٢</sup> المناطق للخلية بين معاهدى تلاتلوكو وبيلندا ، لجمهورية ، 8 ، مبريل 1996.

<sup>٣</sup> د. محمود خيري بنونه ، المناطق النووية المنزوعة للسلاح ، مرجع سابق ذكره ، ص 35.

<sup>٤</sup> \* ، معاهدة تلاتلوكو : نسبة إلى المكان الذي وقعت فيه أحد أحياء مدينة المكسيك.

<sup>٥</sup> د. إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق ذكره ، ص 639.

<sup>٦</sup> للدول شخص هي "المكسيك ، بوليفيا ، البرازيل ، تشيلي ، إكوانور".

<sup>٧</sup> د. إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق ذكره ، ص 639.

<sup>٨</sup> منطقة خالية من الأسلحة النووية : Nuclear Weapons Free Zone .

الصواريخ الكورية،<sup>١</sup> وفي عام 1963 أدرج موضوع تحديد أمريكا اللاتينية نورياً في جدول الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وعلى ضوء ذلك أصدرت الجمعية العامة قراراها الذي لم يكتف فيه بضرورة تحجب دول أمريكا اللاتينية التهديدات الناجمة عن إمتداد خطط الإنتشار النووي إليها ، بل رسمت الإتجاه العام الذي يمكن انتهاجه للانتقال بالفكرة إلى مرحلة التطبيق العملي الفعال ، وبعد مشاورات مكثفة شملت كل دول أمريكا اللاتينية أمكن التوصل في نهاية الأمر إلى مشروع المعاهدة التي تم الموافقة عليها بالإجماع<sup>٢</sup> ، ودخلت المعاهدة حيز النفاذ القانوني في 22 أبريل 1968 ، إلا أن تفاصيلها فعلياً أو عملياً لم يبدأ إلا في مايو 1994 عندما صدق البرازيل عليها، ويبلغ عدد الدول الإقليمية الواقعة في محيطها الجغرافي والمؤهلة للانضمام إليها 34 دولة ، وحتى عام 2003 وقعت عليها 33 دولة ، وصدق كل الدول الموقعة على المعاهدة ماعدا كوبا<sup>٣</sup> ، وتكون المعاهدة من دينامية وإحدى وثلاثين مادة، ومادة إنتقالية ، وبروتوكولين إضافيين ، وتتضمن الكثير من المبادئ والتقواعد والإجراءات التي تشكل تحديد أمريكا اللاتينية نورياً وكيفية وضعه موضوع التنفيذ<sup>٤</sup> إن هذه المعاهدة التي أنشئت في عام 1967 تعتبر أول NWFZs تقام بعد الحرب العالمية الثانية ، وأهمية المعاهدة ترجع إلى كونها الأولى، وأنها أقيمت في منطقة كثافة السكان ، كما أنها تنشئ نظاماً خاصاً للرقابة والتحقيق، حيث أصبحت لفترة طويلة في التحليلات الأكاديمية والمداولات الرسمية الخاصة بإقامة NWFZ ، النموذج الأساس لترتيبات منع الإنتشار النووي على المستوى الإقليمي ، وللمناطق الحالية من الأسلحة النووية عموماً.<sup>٥</sup>

وقد بدأ مشروع مبادرة إقامة منطقة متزوعة السلاح في أمريكا اللاتينية من البرازيل في عام 1962، خلال أزمة الصواريخ الكورية، وببدأ التفاوض حولها عام 1964 ، وتم التوصل إلى المعاهدة وفتحها للتوفيق في تلاتيلوكو" احدى ضواحي مكسيكو سيتي" في 14 فبراير 1967 ،

<sup>١</sup> د. محمد عبد السلام ، العناصر الخالية من الأسلحة النووية " بين الشروط النظرية والخبرات " (القاهرة ، مركز للدراسات السياسية والإستراتيجية 2003 ) ص 233 .

<sup>٢</sup> د. بسام عل صبري متقد ، العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 640 .

<sup>٣</sup> د. محمد عبد السلام ، العناصر الخالية من الأسلحة النووية ، مرجع سبق ذكره ، ص 233 .

<sup>٤</sup> د. بسام عل صibri متقد ، العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 640 .

<sup>٥</sup> د. محمد عبد السلام ، العناصر الخالية من الأسلحة النووية ، مرجع سبق ذكره ، ص 233 .

وتنص المعاهدة على التزام أطرافها بعدم حيازة الأسلحة النووية ، وعدم السماح بوجود تلك الأسلحة على أراضيها ، مع السماح لإطرافها بإجراء تفجيرات نووية للأغراض السلمية<sup>١</sup> : وتنصي المعاهدة وفقاً للمادة 12 جهازاً دائماً للرقابة هو "وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي"<sup>٢</sup> ، كما تنص المادة 13 باتفاق الأطراف المتعاقدة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن يوضع هذا النظام موضع التنفيذ في ظرف سنتين على الأكثر من تاريخ إيداع الوثائق ما لم يتحقق ما يعوق ذلك<sup>٣</sup> ، ويرتبط بالمعاهدة بروتوكولان إضافيان ، الأول يتعلق بضم الأقاليم الداخلية في المنطقة ، والتي تتبع دولاً من خارج أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى المنطقة ، والثاني بأن تحترم NWSS مركز المنطقة ، بالإمتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بإستخدامها ضد دوتها.<sup>٤</sup>

وأخذت الدول الكبرى موقفاً من معاهدة تلاتهيلوكو حيث أشارت الولايات المتحدة بأنها لا توافق على قيام مناطق متزوعة السلاح النووي في المناطق التي بها أسلحة نووية أو مناطق المحاجة بين الشرق والغرب ، لأن إخلاء هذه المناطق من الأسلحة يؤدي إلى الإخلال بالتوازن القائم ، بينما تحد الإتحاد السوفيتي الذي يعرض على المعاهدة لأنها لا تمنع الولايات المتحدة من نقل أسلحة نووية عبر قناة بنما ، فيرى أن فعاليتها بوضعها الحالي محدودة لأنها لا تطبق في بعض الأراضي الواقعة في نطاق القارة مثل "بورتوريكو وجزر فرجين وقناة بنما" ، وأن بمحاجتها يتوقف على تعهد الولايات المتحدة بعدم نقل أي أسلحة نووية إلى جنوب حدودها ، وهذا عارض الإتحاد السوفيتي وفرنسا المعاهدة بينما لا تلتزم بها الصين.<sup>٥</sup>

#### خلاصة :

من هذا البحث يمكن استخلاص أن مرحلة الحرب الباردة مرحلة مرت بها العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي خلال السنوات التالية للحرب العالمية الثانية ، وغابت

<sup>١</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة.

<sup>٢</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة.

<sup>٣</sup>. د. محمود خيري بنونه ، المناطق النووية المتزوعة للسلاح ، مرجع سابق ذكره ، ص 37 .

<sup>٤</sup>. الدول الممثلة للأسلحة النووية: Nuclear WeaponsStates .

<sup>٥</sup>. د. محمد عبد السلام ، العنكبوت الخالدة " بين الشروط النظرية والغيرات " مرجع سابق ذكره ، ص 233 .

<sup>٦</sup>. المناطق الخلية من الأسلحة النووية بين معاهدتي تلاتهيلوكو وبيلندلا ، لجمهورية ، 18 أبريل ، 1996 .

على علاقات القطبين أحواء العداء ، والتوتر مع اتساع هوة الاختلافات بينهما في وجهات النظر والمصالح والتوجهات ، فضلاً عن الخلافات العقائدية التي ألمت حدة الحرب الدعائية بين المعسكرين ، وفي هذه المرحلة بدأت المفاوضات العديدة من أجل الخد من خطر اندلاع حرب نووية حيث تجسدت ثمرة المفاوضات في الوصول إلى عدة اتفاقيات تهدف في الأساس إلى تفريح بعض مظاهر سباق التسلح النووي .

## المبحث الثاني

### نزع أسلحة الدمار الشامل في مرحلة الانفراج الدولي

غهيم د :

لقد شهدت العلاقات الأمريكية السوفيتية نقطة تحول هامة نحو تخفيف حدة التوتر والعمل على إيجاد مجالات جديدة للتعاون المشترك بين القطبيين ، وسوف يتناول الباحث في هذا المبحث مرحلة الانفراج الدولي من حيث التعريف والخصائص التي تسمى بها هذه المرحلة مع تسلیط الضوء على أهم مؤشرات القيمة التي عقدت في هذه المرحلة بين الدولتين الأعظم من أجل نزع أسلحة الدمار الشامل مع استعراض الاتفاقيات الثنائية التي قمت بين الدولتين الأعظم، وكذلك الاتفاقيات الجماعية سواء التي قمت على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي وسوف نوضح ذلك في الآتي :

#### أولاً : التعريف بمفهوم الانفراج الدولي :

في اللغة العربية تعني الكلمة "الانفراج" الفصل بين طرفين أو إيجاد مسافة بينهما، وهي في السياسة وسيلة للتقارب أو التقارب طالما أن من يقع بينهما الانفراج خصمين، كما هو حال الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، فالانفراج هو من "الفرج" والفرج هو بشرى خير.<sup>1</sup>

والانفراج الدولي تعبر عنه الكلمة *detente* الإنكليزية وهي تعني "تخفيف العلاقات أو توترات مشدودة" كما أنها ترجمة لكلمة *détente* الفرنسية وتعني "وقف حالة التوتر" ليصبح "الانفراج" في كلا المعنين "تخفيف حدة المواجهة" بين العملاء، والبحث عن آفاق للتعاون بينهما.

الانفراج كذلك يعني "الانتقال من" سياسة الحرب الباردة "ومواقع القوة إلى العلاقات الطبيعية بين الدول ، وإقامة علاقات التعاون المتسق في الحقوق بين دول النظمتين

<sup>1</sup>. د. محمد منظر، ميلاد في العلاقات الدولية من النظرية إلى العولمة، مرجع سبق ذكره، ص 249 .

الاجتماعيين المختلفين<sup>١</sup>، فالاتفاق الدولي إذن هو الاستعداد لحل الخلافات الدولية بالرسائل السلمية، وليس عن طريق القوة أو التلويح بها<sup>٢</sup>، وهو يعبر طريقاً لحساب المصالح التي يمكن ضماؤها عن طريق التفاهم والتعاون بدون اللجوء للقوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية<sup>٣</sup>.

وبالنسبة إلى مفهوم الانفراج لدى الولايات المتحدة الأمريكية فهو وسيلة حل الخلافات التي يمكن حلها، أنه "لتبيين للمواقف" بدون تنازلات منفردة ، وقد عبر الرئيس الأمريكي "نيكسون" عن الانفراج بقوله " إن الغاية الحقيقة للانفراج هي تفادى الحرب النروية "<sup>٤</sup>.

أما مفهوم "الانفراج الدولي" لدى السوفيات فيعني "أن الانفراج لا يعني التخلص عن الصراع الطبقي، ولا التخلص عن الصراع الفكري، ولا يعني نهاية التراغ السياسي بين النظاريين، ولا التحرر الداخلي لأنظمة الاشتراكية"<sup>٥</sup>، أنه يعني بالنسبة للسوفيات بداية إعادة بناء العلاقات الدولية على أساس متينة يرسّخ مبدأ التعايش السلمي "بالتدريج" بين البلدان ذات الأنظمة الاجتماعية المختلفة<sup>٦</sup>.

ثانياً : الأسباب التي فرضت مرحلة الانفراج الدولي : يمكن تحديد تلك الأسباب بالأتي :

1. قدرة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي على نشر الصواريخ المحمومة ذات الرؤوس النووية المتعددة مما خلق فكرة الردع ، وتزايد حظر المواجهة النووية أو الصراعات المسلحة المباشرة بين القطبين.<sup>٧</sup>
2. التورط الأمريكي في الحرب الفيتنامية ، الذي أدى إلى تدهور الاقتصاد الأمريكي بسبب ضخامة النفقات العسكرية ، والارتفاع الباهظ في نفقات سباق التسلح ، مما أثر بشكل

<sup>١</sup>. د. علي عودة ، العلاقات السياسية الدولية " دراسة في الأصول والتاريخ والنظريات " مرجع سبق ذكره ، ص 79 .

<sup>٢</sup>. د. عدنان طه مهدي للوري : العلاقات الدولية المعاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 46 .

<sup>٣</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>٤</sup>. عبد المنعم سعيد ، العلاقات السياسية الأمريكية بين الصراع الاستراتيجي والتعاون من أجل العد من التسلع ، مرجع سبق ذكره ، ص 26 .

<sup>٥</sup>. محمد سلطان، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العوئمة، مرجع سبق ذكره، ص 250 .

<sup>٦</sup>. المرجع السابق ، ص 251 .

<sup>٧</sup>. المرجع السابق ، ص 260 .

سلبي على الأوضاع الاقتصادية للمشروع، ودعاهما للمطالبة بوضع حد لهذا الإنفاق<sup>1</sup>.

3. استمرار الصراع الصيني السوفيتي، وظهور الصين كقوة نووية صاعدة، وهو ما كان ينذر بحدوث تعديل في صورة توزيع القوة على مستوى النسق العالمي، وتغيير صورة التوازن القائم على أساس النطية الثانية؛ ومن هنا فقد عمل الأميركيون على محاولة استخدام الصين الشيوعية كأداة للضغط على الاتحاد السوفيتي، ولاسيما في ظل الخلاف الصيني السوفيتي حول زعامة العالم الشيوعي.<sup>2</sup>

4. بروز خطورة حدية من التراثات الدولية التي تزيد من خاطر اندلاع حرب نووية مع تزايد خطير في تكديس الأسلحة النووية.<sup>3</sup>

5. فشل سياسة الاحتواء التي مارستها الولايات المتحدة، وفشل سياسة المواجهة مع الاتحاد السوفيتي، والتوجه نحو التأثير على سياسته من خلال التعاون معه<sup>4</sup>، وتزايد ضغوط كل من المعسكرين نحو ضرورة تحسين العلاقات وتخفيف حدة التوتر بينهما.<sup>5</sup>

6. بروز قوى اقتصادية جديدة أصبحت تنافس الاقتصاد الأميركي الذي ظهرت عليه عوامل الضعف بسبب الحرب الفيتنامية.<sup>6</sup>

### ثالثاً : خصائص مرحلة الانفراج الدولي :

تمثل أهم خصائص مرحلة الانفراج الدولي بين الدولتين الأعظم فيما يلي:

1. حدثت تغيرات كيفية جديدة في أسلحة التدمير الشامل، خاصة مع احتراز الصواريخ النووية المستقلة متعددة الرؤوس mary ، والصواريخ الدفاعية المضادة للصواريخ abm.<sup>7</sup>

<sup>1</sup>. د. عثمان هـ مهدي ثوري ، العلاقات الدولية المعاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 48 .

<sup>2</sup>. مسح منصور ، أحمد وهان ، تاريخ التطور السياسي لعلاقات قبيلية بينقوى الكرم ، مرجع سبق ذكره ، ص 263 .

<sup>3</sup>. د. عثمان هـ مهدي ثوري ، العلاقات الدولية المعاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 48 .

<sup>4</sup>. تراجع السلاق ، نفس المعرفة .

<sup>5</sup>. د. مسح منصور ، أحمد وهان ، تاريخ التطور السياسي لعلاقات قبيلية بينقوى الكرم ، مرجع سبق ذكره ، ص 263 .

<sup>6</sup>. د. عبد العليم لجي ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 385 .

<sup>7</sup>. د. عبد العليم سعد ، العلاقات الدولية الأمريكية بين العبر والإنتقام ، راقعون من أجل العد من قتلهم ، مرجع سبق ذكره ، ص 26 .

استمر انقسام العالم إلى معاكسرين ، ولكن مع ظهور قوى مستقلة بدرجات مختلفة داخل كل معسكر ، هذه القوى ذات الاستقلال النسبي كانت لها مبادرتها الذاتية في التعامل منع المعسكر الآخر ، وكان التزاع الصبياني السوفيتي وما سببه من انشقاق في المعسكر الشرقي أكثر هذه المتغيرات أهمية من حيث التأثير على توازنات القوى الدولية.

2. استمرت الأيديولوجية العالمية لكلا المعاكسرين ، ولكن مع امتدادها بأفكار أخرى تدعو إلى الواقعية والبراجماتية في اعتراف كل معسكر بوجود المعسكر الآخر مع ضرورة السعي لتجنب الخروب النوروية.

3. في الوقت الذي استمرت الالتزامات الأمنية للمعاكسرين فإن كلاً منها أصبح يعطي لخلفائه القدرة على التحرك الذاتي لحماية أمنه القومي دون الاستناد إلى قوة المعسكر ككل.

4. قل العداء الأيديولوجي بين الطرفين ، وأصبح كلاهما يدرك التمايزات داخل المعسكر الآخر .

5. أصبحت العلاقات بين المعاكسرين تمثل معادلة غير صفرية ، بحيث أصبح من الممكن تصور تحقيق فوائد مشتركة في عدد من الحالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وهذا قل التوتر بشكل عام بين المعاكسرين ، وتفوّقت العلاقات التعاونية على تلك الصراعية.

6. مع الاستمرار في تكثيف صراعات العالم الثالث على ضوء التناقض بين الشرق والغرب فقد أصبح مطروحاً بقوة أن ما يحدث في العالم الثالث من صراعات وتوترات إنما يعود إلى ظروف ذاتية محلية وإقليمية وعلاقات الشمال والجنوب، ومن ثم فإنها لا تستوجب التدخل العسكري من كلا المعاكسرين وإنما تتطلب السعي نحو إقامة علاقات اقتصادية جديدة.<sup>1</sup>

7. ساد هذه المرحلة تكافؤ في التوازن العسكري بين المعاكسرين، وأصبح المبدأ الإستراتيجي المتبوع من كليهما هو الردع المتبادل المؤكّد Mutual Assurred Deterrrence بينهما.

<sup>1</sup>. لرجوع للسابق، نفس الصفحة.

8. اعترف العسكريان بالنتائج التي أدت إليها الحرب العالمية الثانية على المسرح الأوروبي، ومن ثم اعترف كلاًهما بالأمر الواقع في أوروبا من خلال اتفاقيات هلسنكي للأمن الأوروبي الموقعة عام 1975؛ مما نجم عنه اختفاء التوتر على المسرح الأوروبي.

9. بدأت عمليات تنظيم سباق التسلح بين الطرفين من خلال اتفاقيات الحد من الأسلحة الإستراتيجية الأولى والثانية المعروفة باسم SALT وعدد من الاتفاقيات الأخرى التي تقلل من احتمالات نشوب الحرب النووية مع فتح الباب للمفاوضات حول الحد من التسلح في الأسلحة النووية متوسطة المدى ، وأسلحة التدمير الشامل البيولوجية ، والكيمائية ، وأخيراً الأسلحة التقليدية.<sup>1</sup>

#### رابعاً : أسلحة الانفراج الدولي :

استطاعت الولايات المتحدة في سنة 1975 أن تزيد عدد رؤوسها النووية إلى 8500 رأساً مقابل 2500 رأساً نورياً للاتحاد السوفيتي ، لكن منذ ذلك الحين ضاعف الاتساع السوفيتي بشكل متزايد إنتاجه من الرؤوس النووية فبلغ 7400 رأساً نورياً سنة 1983 ، وفي سنة 1988 أصبح عدد الرؤوس النووية لدى هاتين الدولتين متساوياً عددياً، أما في مجال تطور التوازن النووي بالنسبة للأسلحة الإستراتيجية لدى كل من الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي فإن الإحصائيات تظهر أنه في سنة 1974 زاد عدد الأسلحة الإستراتيجية السوفيتية إلى 1575 صاروخاً عابراً للقارات ، و720 غواصة نووية ، و 140 قاذفة استراتيجية ، وبحلول عام 1986 بلغ عدد الصواريخ الأمريكية 1010 صاروخاً ، و 640 غواصة نووية ، 260 قاذفة استراتيجية في حين بلغ عدد الصواريخ العابرة للقارات لدى الاتحاد السوفيتي 1398 صاروخاً ، و 944 غواصة نووية و 160 قاذفة استراتيجية<sup>2</sup> . وحسب تقرير المعهد الدولي للدراسات الإستراتيجية حول التوازن العسكري في العالم عامي 1987 – 1988 بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي يوضح أنه في سنة 1988 كان إجمالي ما لدى

<sup>1</sup>. المرجع السابق، نفس المصنفة.

<sup>2</sup>. عبد الخالق عباده ، العالم المعاصر والصراعات الدولية ، مرجع سابق ذكره ، ص 111 .

الولايات المتحدة من أسلحة نوروية هو 13873 رأساً نورياً ، و 1957 سلاحاً استراتيجياً مختلفة الأنواع والأحجام وموزعة تفصيلاً كالتالي<sup>1</sup> :

1. سلاح الصواريخ حيث يوجد لدى الولايات المتحدة 1000 صاروخاً عابراً للقارات تحمل معاً 2261 قنبلة نوروية، منها 450 صاروخاً من نوع مينيتمن 2 ، و 527 صاروخاً من نوع مينيتمن 3 وثلاثة صواريخ من نوع أم . اكس.

2. سلاح الغواصات حيث لدى الولايات المتحدة 640 غواصة نوروية تحمل ما يجمعه 6656 قنبلة نوروية ، منها 256 غواصة من نوع بوسيدون ، و 384 غواصة من نوع تريلدنت.

3. سلاح الفاذفات ، ويعتقد أن لدى الولايات المتحدة 317 فاذفة استراتيجية بعيدة المدى تحمل 4956 قنبلة نوروية ، منها 119 فاذفة من طراز ب 52 حي. اتش ، و 144 فاذفة من طراز ب 52 حي . اتش كروز ، و 54 فاذفة من طراز ب - 1 .

أما بالنسبة للاتحاد السوفيتي فإن تقرير المعهد الدولي للدراسات الإستراتيجية يظهر أنه في سنة 1988 كان إجمالي ما لدى الاتحاد السوفيتي من الأسلحة النووية هو 11044 رأساً نورياً ، و 2511 سلاحاً استراتيجياً موزعة تفصيلاً على النحو التالي :

1. سلاح الصواريخ ، ويبلغ إجمالي عدد الصواريخ العابرة للقارات لدى الاتحاد السوفيتي 1418 صاروخاً تحمل 6440 قنبلة نوروية ، منها 440 صاروخاً من طراز أنس . أنس 20 و 60 صاروخاً من طراز أنس . أنس 13 ، و 150 صاروخاً من طراز أنس . أنس 17 ، و 308 صاروخاً من طراز أنس . أنس 18 ، و 360 صاروخاً من طراز أنس . أنس 19 ، و 100 صاروخاً من طراز أنس . أنس 25.<sup>2</sup>

2. سلاح الغواصات حيث أن لدى الاتحاد السوفيتي 928 غواصة نوروية تحمل معاً ما يجمعه 3344 قنبلة نوروية ، منها 272 غواصة من طراز أنس . أنس . أنس 6 ، و 292 غواصة من طراز

<sup>1</sup> لرجع الملف، ص 113.

<sup>2</sup> لرجع الملف، ص 116.

أئ . أئ . أئ . 8، و 12 غواصة من طراز أئ . أئ . أئ 17 ، و 224 غواصة من طراز أئ .  
أئ . إل 18 ، و 80 غواصة من طراز أئ . أئ . إل 20 ، و 48 غواصة من طراز أئ . أئ .  
إل 235 .

3. سلاح القاذفات ، ويوحد لدى الاتحاد السوفيتي 165 قاذفة استراتيجية ت العمل 1260 قذيفة  
نووية ، منها 50 قاذفة من طراز براتش كروز ، و 100 قاذفة من طراز بير ، و 15 قاذفة  
من طراز بيسون.<sup>1</sup>

خامساً : أهم الاقتراحات التي قدمها كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي من  
أجل الحد من التسلح :

#### 1. مقررات إدارة كارتر من مسألة نزع السلاح :

لقد توصلت إدارة كارتر - بعد مفاوضات مضنية مع الاتحاد السوفيتي ، بدأ في  
عهد نيكسون - إلى اتفاقية جديدة للحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت 2) جاءت بمثابة  
تكاملة للاتفاق المؤقت حول الصواريخ المحمومة الطويلة المدى الذي وقع في عام 1972 ،  
ومع اتفاقية سولت 1 الخاصة بقيود نظام الدفاع بالصواريخ ; وقد كان ذلك الاتفاق المؤقت  
الانتقالي يضع حدًا إجماليًا للأسلحة قدره 2358 صاروخاً وقاذفة فتابل على الجانب  
ال Soviet ، و 1710 صاروخاً وقاذفة فتابل على الجانب الأمريكي ، وجاءت اتفاقية سولت  
2 لوضع حدًا أعلى موحدًا للجانبين 2250 صاروخاً وقاذفة فتابل ، وهذه الاتفاقية التي  
وقعت في يونيو 1979 ، ولم يصدق عليها الكونجرس الأمريكي ، فقد كانت ترمي إلى  
ضبط أعداد الأسلحة النووية التي يهدد بها الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة كلاً منها  
الآخر ، وكانت تشمل الصواريخ الباليستية العابرة للقارات ذات القواعد الأرضية ،  
والقاذفات الثقيلة ، وبعض أنواع الصواريخ التي تتطلب من الغواصات ، والصواريخ التي  
تحملها القاذفات<sup>2</sup> ; وهكذا حاولت إدارة كارتر : اكتساب ثقة الخلفاء بوسائلين هما<sup>3</sup> :

<sup>1</sup>. فرجع سابق ، ص 157.

<sup>2</sup>. د. صلاح لوفقا ، ريزن والتطورات الاستراتيجية الجديدة ، السياسة الدولية ، العدد 65 ، يونيو 1981 ، ص 157 .

<sup>3</sup>. المرجع السابق ، ص 158 .

أـ نشر الصواريخ النووية التكتيكية على الأرض الأوروبية ، لإعطاء الخلفاء مزيداً من الأمان ، وهذا تعلق الولايات المتحدة جزئياً عن فكرة كناديه المظلة النووية الأمريكية لحماية أوروبا .

بـ واتباع استراتيجية جديدة تبتعد عن منطق التدمير المؤكّد المتبادل ، والذي تفكم بعضهم عليه مسمياً إياه MAD باعتباره جنوناً : إذ يتبين استراتيجية الاتسحار المتبادل ، وكان هذا لتعزيز مصداقية الرادع الأمريكي ضد الاتحاد السوفيتي<sup>1</sup> ، وأعلنت عن رغبتها في التوصل إلى اتفاق جديد فقدم الجانب الأمريكي مقترنات جديدة تعتمد أساساً على إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة الاستراتيجية عما كان قد اتفق عليه في فلايفوستوك وتضمنت هذه المقترنات<sup>2</sup> :

1ـ خفض المجموع الكلي لنظم إيصال الأسلحة الاستراتيجية "strategic weapons delivery systems" بما في ذلك الصواريخ عابرة للنارات والقاذفات من 2400 - وهو المعدل الذي اتفق عليه في فلايفوستوك - إلى 1200 - 1800.

2ـ أن يحدد الجانبيان توزيع وتعديل الصواريخ العابرة للنارات.

3ـ فرض حظر على آل strategic version من الصاروخ الأمريكي طراز cruise وعلى تحويل القاذفة السوفيتية backfire إلى قاذفة عابرة للنارات وقد أثارت هذه المقترنات شكوك الاتحاد السوفيتي في نوايا الإدارة الأمريكية الجديدة.<sup>3</sup>

فإن وزير الخارجية السوفيتي أعتبرها مخالفة لما اتفق عليه في فلايفوستوك، بل وتناولها من زاوية الالتزام بما يقم الاتفاق عليه من عدمه ، وتأثير ذلك على استقرار علاقات البلدين ، ومن المعروف أن اتفاق سولت الأول كان يحاول أن يقيم توازنًا تقربياً بين القرى الاستراتيجية للجانبين ، وذلك بالسماح للسوفيت بتفوق في الجانب العددي ، لكنه يوازن التفوق النوعي في الجانب الأمريكي ; وهذا يدو واضحًا في الرؤوس الذرية المتعددة ، إلا أنه

<sup>1</sup> مرجع سابق ، نفس الصفحة .

<sup>2</sup> د. فهد لمن شمل ، الحرب السلكي في محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 286 .

<sup>3</sup> مرجع سابق ، نفس الصفحة .

بعد الاتفاق الأول ، غير السوفيات من هذه المعادلة ، بتطويرهم لنظم الرؤوس الذرية المتعددة ، وهو الوضع الذي عمل اتفاق فلاينغستوك على معالجته ، بأن حدد عدد الصواريخ لدى كل جانب التي يسمح بأن تزود برؤوس ذرية متعددة غير أن ظهور الصاروخ الأمريكي كروز قد يجاوز هذا الاتفاق باعتبار أنه يمثل طائرة متحركة ذات حركة غير عادية، قابلة لأن تطلق من الأرض والجو والبحر ، وعلى هذا طالب الروس أن يتضمن اتفاق ثان لسولت، هذا الصاروخ، وهو ما رفضه الأمريكيون ، إذ اعتبروا أنه ليس صاروخاً ذاتي الحركة ، الأمر الذي لا ينفعه لاتفاق فلاينغستوك ، ولكن وزير الخارجية الأمريكية رأى ضرورة الوصول إلى اتفاق لا يتضمن كلاً من الصاروخ الأمريكي كروز ، والقاذفة السوفياتية بالك فاير ، ورغم التعقيدات التي واجهتها بداية محادثات الحد من الأسلحة الإستراتيجية بين الاتحاد السوفيتي : وإدارة الرئيس كارتر ، فإن الجانبين فرراً استئناف المحادثات في مارس 1977 ، ورغم حدة رد الفعل السوفيتي تجاه المترفات الأمريكية ، ولكن سرعان ما قامت محاولات لتهيئة الموقف ، وفتح المجال أمام إمكانية التوصل إلى اتفاق ، وحاول الجانب الأمريكي بذلك قصارى جهده لتنمية الثقة المتبادلة بين البلدين ، ثم استؤنفت هذه الاتصالات حين اجتمع كل من وزيري الخارجية الأمريكية والsovieti في جنيف في 12 يوليو 1978 ، قدم خلالها الجانب الأمريكي "أفكاراً جديدة" ، وتعتمد هذه الأفكار الأمريكية الجديدة ، على تحديد التعديلات التي يجريها الاتحاد السوفيتي على نظم الصواريخ حتى عام 1985 ، باعتبار أن القضية الرئيسية أمام التوصل إلى اتفاق هو التحروف الأمريكي من تزايد ونحو فوة نظم الصواريخ السوفيتية ، ثم استأنف وزيراً خارجية البلدين اجتماعهما في أوائل نوفمبر 1978 ، وتبيّن لهما في هذا الاجتماع أن هناك أربعة مسائل ظلت بلا حل:

- أ- تحديد الرؤوس الذرية.
- ب- الصاروخ الأمريكي كروز.
- ج- القاذفة السوفيتية بالك فاير.

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 286 - 287 .

د- ترقية أي حفظ في الأسلحة يتم الاتفاق عليها بشكل نهائي، وقد أحاط بالاجتماع الثاني الذي عقده الوزيران في جنيف 21 ، 22 ديسمبر، موجة عالية التفاوض وخاصة في الولايات المتحدة ، وإنه في هذا الاجتماع سوف يتم الاتفاق النهائي الذي طال توقعه.<sup>1</sup>

## 2. مقترح إدارة ريجان :

وكان مقترح إدارة ريجان في أوائل عام 1982 يسمى بالخبار الصفر ، والذي يقضي بأن تسحب موسكو الصواريخ السوفياتية النووية المتوسطة المدى أنس. اس 20 إلى ما وراء جبال الأورال مقابل انتشار الولايات المتحدة عن خطوة نشر الصواريخ بير شنج 2 وكروز في أراضي أوروبا الغربية.<sup>2</sup>

وفي نفس العام أعلن الرعيم السوفيتي "أندرويف" ، أن بلاده ليست مستعدة لتعديل سياستها لتلائم مع أهداف الرئيس ريجان، وكان رافضاً للخبر الصفر الذي أقرره ريجان في أوائل عام 1982<sup>3</sup> .

إن الاتحاد السوفيتي يطلب من الغرب نزع سلاحه من جانب واحد ولكنه يتطلع إلى التفاوض مع أنس سلية مقنولة المتوصل إلى اتفاق حقيقي للحد من الأسلحة الاستراتيجية والتقليدية للجانبين ، وأضاف أنه يعدد افتراحه الخاص بتحميم الأسلحة الإستراتيجية للجانبين من أجل استمرار مفاوضات جنيف.<sup>4</sup>

وازاء استمرار التشدد السوفيتي بدأ ريجان معركه مع الكونغرس الأمريكي بشأن إنتاج ونشر صواريخ أنس، أكس الذي يمثل نوعاً متضوراً من الصواريخ الاستراتيجية المعروفة باسم "مروف" أي المتعددة الرؤوس النووية، حيث يقدر له أن يحمل عشرة رؤوس نووية ، تتطلق لتصيب عشرة أهداف في نفس الوقت ، والذي يصفه ريجان بأنه "الصاروخ المناسب

<sup>1</sup> المرجع السابق ، من 287 .

<sup>2</sup> المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>3</sup> د. نذلي معرض أحمد ، حرب صاروخية للرواية ومحاذفات سلوك بين العمالقين ، سلطة تلفزيون ، العدد 75 ، يناير 1984 ، ص 30 .

<sup>4</sup> المرجع السابق ، نفس الصفحة .

في الوقت المناسب" و الواقع أن هذا الصاروخ يأتي ليعزز أحد أعمدة المثلث الاستراتيجي الأمريكي الذي يتألف من:<sup>١</sup>

أ- الصواريخ الباليستية العابرة للقارات والتي تطلق من قواعد أرضية ثابتة أو منحرفة.

ب- الصواريخ الباليستية العابرة للقارات والتي تطلق من غواصات.

ج- قاذفات القنابل الاستراتيجية.

وأما عن مفاوضات "ستارت" Strategic Arms Reduction Treaty الخاصة بتحفيض الأسلحة الاستراتيجية، فإن ريجان عاد إلى اقتراحه الذي قدمه سابقاً والذي يقضي بتحفيض عدد الرؤوس النووية التي تحملها الصواريخ الاستراتيجية إلى مستوى متساوٍ أي حوالي ثلث المستويات الحالية، بالإضافة إلى تحفيض عدد الصواريخ نفسها إلى عدد متساوٍ ، أي حوالي نصف المستوى الحالي لدى الولايات المتحدة، وقد رفض السوفيت هذا الاقتراح أيضاً وفسكروا باقتراح "الجميد" عند المستويات التي كانت قائمة للسلح النووي كخطوة أولى تعقبها مفاوضات شاملة تنظر في أمر التحفيضات،<sup>٢</sup> وبقي الجانبان يدرسان المقترنات المقدمة من كل منهما، واعضن تزيد أن يحفظ كل جانب بعدد 850 صاروخاً استراتيجياً، و 5000 رأساً نووياً على أن يكون نصفها فقط في موقع أرضية؛ بينما السوفيات يريدون التوقف عند هذا : كحد أقصى يبلغ 1800 صاروخاً وقادرة استراتيجية لكل جانب ، وبالنسبة لباحثات الخصم المتبادل والمتوازن للقوات التقليدية في وسط أوروبا، أكد ريجان على ضرورة إجراء تحفيضات في أعداد الجنود بحيث يصبح العدد متساوياً.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup>. د. صلاح أبو النجا ، لم يكن وقضية ضبط السلاح ، المسئنة النووية . عدد 73 ، يونيو 1983 ، ص 197 .

<sup>٢</sup>. ستارت هي الاتفاقية الخمسة بتحفيض الأسلحة الاستراتيجية وبدأ التفاوض بها في 29 يونيو 1982.

<sup>٣</sup>. د. صلاح أبو النجا ، لم يكن وقضية ضبط السلاح ، مرجع سبق ذكره ، 197 .

<sup>٤</sup>. المرجع السابق ، معن الصحفة .

وطالب ريجان في خطابه بتبادل "الإخطار المسبق" \* بين الدولتين حول كافة تجرب الصواريخ الجديدة، والمناورات العسكرية، وتبادل المعلومات الأساسية للقوى النووية، وتحسين نظام الاتصال عبر "الخط الأحمر" بين واشنطن وموسكو<sup>1</sup>، وأشاد الرئيس ريجان بأن مشروعه بنظر صواريخ أم- أكس بشكل وادعاً سياسياً فعالاً يوفر على عادات حيف، ورادعاً عسكرياً نظراً لاستحالة تدمير الصواريخ الموضوعة بطريقة الخشد الكثيف بشكل قائم<sup>2</sup>، واعتبر ريجان صاروخ أم-أكس ورقة تفاوضية راجحة ، خاصة وأنه لم يكتفي بالتلويح بالاستمرار في تطويره وإنتاجه، بل أخذ قراره بالفعل بإنتاجه وتحديد طريقة نشره<sup>3</sup>، وفي المقابل قدم السوفييت اقتراحًا على لسان "جورجي كورنيكوف" النائب الأول لوزير الخارجية السوفيتي بأنهم على استعداد لخفض أسلحتهم الاستراتيجية بنسبة الربع<sup>4</sup>، ومنذ البداية لفقي مشروع ريجان بشأن صواريخ أم-أكس معارضة واسعة النطاق من جانب دوائر الكونغرس الأمريكي بسبب سلبيات سياسية، وعسكرية، واقتصادية تكتنف المشروع ، رغم إصرار البيت الأبيض على أن الولايات المتحدة تحتاج لهذه الصواريخ كجزء من ترسانتها لضمان الردع النووي ولسلامة الاتحاد السوفيتي من موقف أفضل في مؤتمر جنيف.<sup>5</sup>

### 3. مشروع اندروبوف (الخيار الصفر السوفيتي) :\*\*

كان رد الاتحاد السوفيتي على موقف الجانب الأمريكي من قضية سباق الصواريخ النووية بمبادرة توافقية جديدة<sup>6</sup>، حيث أكد السوفييت على استعدادهم لأن يخفض عدد الصواريخ النووية التي يحتفظ بها في النطاق الأوروبي ليصبح مساوياً لعدد الصواريخ الموجودة في فرنسا وبريطانيا، وأعاد الزعيم السوفيتي اندروبوف رفضه (مبدأ الخيار الصفر

\* الإخطار المسبق: يمكن بين الدولتين الكبير بمعنى إخطار مسبق جميع عمليات تجرب بطلاق تصواريخ الدائمة المباردة لتجنب انتقامات من طرفين، وإخطار مسبق عن المناورات العسكرية الكثيرة، وذلك لتقليل عمر عدم البقاء وبملاجة "القضبة" المنشطة في إساهه للتأثير في لوثات الأزمات.

<sup>1</sup>. د. ملزلي موسى أحمد ، سباق الصواريخ النووية ومحدثات متارت بين العلائقين ، مرجع سبق ذكره ، من 30 .

<sup>2</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>3</sup>. د. صلاح أبو النجا ، لم لكن وقضية ضبط النفس ، مرجع سبق ذكره ، من 199 .

<sup>4</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>5</sup>. دلائل موسى محمد ، سباق الصواريخ النووية ومحدثات متارت بين العلائقين ، مرجع سبق ذكره ، من ص 30 - 31 .

<sup>6</sup>. العجل الصفر السوفيتي: ينسب إلى قرارات لسوفيات نيورى اندروبوف وبصي 162 - صفر .

<sup>7</sup>. د. ملزلي موسى أحمد ، سباق تصواريخ الدوارة ومحدثات متارت بين العلائقين ، مرجع سبق ذكره ، من 31 .

الأمريكي) واصفاً إياه بأنه غير قابل للتحقيق، ويفترض نزع سلاح الاتحاد السوفيتي من جانب واحد ، هذا وقد رفضت بريطانيا وفرنسا مقترن اندروبروف بشأن التوازن العددي بين الصواريخ السوفيتية متوسطة المدى والصواريخ البريطانية والفرنسية، وذلك أن ترسانات البلدين الأوروبيين الغربيين من الأسلحة النووية تعتبر قوى مستقلة ولا تخضع لقيادة حلف شمال الأطلسي على عكس القناعات السوفيتية في هذا الشأن<sup>١</sup> ثم استمر اندروبروف في خططه، فعرض خلال لقائه مع وفد من الصحفيين الأمريكيين في موسكو عقد لقاء فعّله بينه وبين الرئيس ريغان، وتحدث عن استعداد الاتحاد السوفيتي لتخفيض الأنظمة الصاروخية الاستراتيجية أي البعد المدى من 2550 في حينه إلى 1800 نظاماً لكل طرف من العملاء الغربي والشرقي<sup>٢</sup>، ومع بدايات عام 1983 قدم "أندريه جروميكو" وزير الخارجية السوفيتية اقتراحات ببلاده الخاصة بمح متوازن للأسلحة الاستراتيجية بين المعسكرين فلشخص جروميكو الخيار صفر السوفيتي في النقاط التالية :<sup>٣</sup>

- أ- أن يشمل الخفض المتبادل كافة مجالات المواجهة العسكرية النووية بين المعسكرين الدوليين.
- ب- يعرض الاتحاد السوفيتي تخفيض الصواريخ النووية الموجهة إلى أوروبا الغربية والاحتفاظ بما يوازي العدد الذي تملكه كل من فرنسا وبريطانيا من هذه الصواريخ.
- ج- إعادة الصواريخ السوفيتية الفائضة عن ذلك العدد التوازي إلى مناطق بعيدة في سيبيريا دون تدميرها.
- د- إجراء تخفيض متبادل للصواريخ التي يقل مداها عن ألف كيلو متر، وكذلك التخفيض المتبادل للقاذفات النووية البعيدة المدى.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup>. المرجع السابق ، ص 32 .

<sup>٢</sup>. المرجع السابق ، من الصفحة .

<sup>٣</sup>. المرجع السابق ، ص 33 .

<sup>٤</sup>. المرجع السابق ، من الصفحة .

وواقع الأمر أن الخيار صفر السوفياتي أساسه الموضوعي هو الدعوة الرسمية السوفيتية إلى تخفيض حجم الصواريخ السوفيتية في أوروبا من 220 إلى 162 صاروخاً إلى 486 رأساً نورياً باعتبار أن الصواريخ السوفيتية من طراز أنس.Ans 20 ت العمل كل منها ثلاثة رؤوس نووية وذلك مقابل احتفاظ بريطانيا وفرنسا بنفس العدد من الأسلحة الاستراتيجية النووية مع إلحاق حلف الأطلسي عن نشر الجيل الجديد من صواريخ بورشنج-2 وكروز في أراضي أوروبا الغربية<sup>1</sup>، خذ اعتبرت واشنطن الخيار صفر السوفياتي شركاً خطيراً لأنه يجعل السوفيات يحتكرون الصواريخ النووية المتوسطة المدى في القارة الأوروبية إلى جانب تفوقهم في مجال الأسلحة التقليدية، ومن ناحية أهم وأخطر رأى البيت الأبيض في مبادرة موسكو صيغة من النكافر بين الصواريخ السوفياتية من طراز أنس.Ans 20 وبين أسلحة الردع البريطانية والفرنسية<sup>2</sup> وفي نهاية عام 1983 وصلت كافة مباحثات ستارت الخاصة بالحد من التسلح في مسدود، وانسحب الاتحاد السوفياتي من مباحثات ستارت الخاصة بالحد من التسلح في الأسلحة الاستراتيجية<sup>3</sup>، ومباحثات "ضبط الأسلحة متوسطة المدى"<sup>\*\*</sup>، والخاصة بالمسرح الأوروبي بالإضافة إلى الشتاد حدة التوتر، والذي ظهر في الاتهامات المتبادلة بين الطرفين خاصة مع إعلان رونالد ريغان في فبراير 1983 بمبادرة الدفاع الخاصة المعروفة بحرب التحوم<sup>4</sup>.

وخلال عام 1985 كانت بعض المؤشرات تشير إلى بعض التحسن النسبي، وتمثل ذلك في كثافة اللقاءات بين الطرفين، ويمكن حصر هذا التحسن في الأحداث الآتية :

<sup>1</sup>. المرجع السابق نفس الصفحة .

<sup>2</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>3</sup>. بعد من التسلح في الأسلحة الاستراتيجية تقدّم بها طويلة المدى (الاستراتيجية) بذلك مفاوضات التخفيف من الأسلحة الاستراتيجية البعيدة المدى في يونيو 1982، وتختتم بعد حوالي شهر أ ugust عن توقيع معاهدة ستارت الأولى في موسكو خلال شهر يوليو 1991.

<sup>4</sup>. "ضبط الأسلحة متوسطة المدى" تحدّد بها الصواريخ التي تطلق من قواعد أرضية ي能达到 مداها 1000 كم ولا يزيد على 5500 كم، وتم توقيع معاهدة تحصيل الصواريخ المتوسطة والقصيرة المدى في ديسمبر خلال قصة ، واشنطن بين الرئيسين الأمريكي رونالد والزعيم السوفيتي جورج باشوف .

<sup>5</sup>. د. عدليم سعد ، *العلاقات الموفقة الأمريكية بين المراجع الاستراتيجي والغمرين من أجل العد من التسلح* ، مرجع سبق ذكره ، ص 31 .

<sup>6</sup>. د. بخي الشومي ، *المباحثات لثلاثية العالية بين القوتين الأعظم* ، السياقة قنولية ، العدد 85 ، يوليو 1986 ، ص 226 .

- أ- اتفاق القوتين الأعظم - في يولير 1984 - على تحسين الحظر المسلح بإضافة بعض المبتكرات الحديثة على جهاز Teleprinter<sup>\*</sup>.
- ب- إبرام الاتحاد السوفيتي اتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية I.A.E.A في شأن نظام التفتيش.
- ج- الاجتماع بين القوتين الأعظم من أجل مناقشة مشكلة انتشار الأسلحة النووية.<sup>1</sup>

وفي أواخر عام 1984 انفتقت القوتان الأعظم على اجتماع وزيري خارجية الدولتين في أواخر 1985 لإتماء الجمود في مباحثات الحد من الأسلحة، من هنا بدأ الارتجاع العالمي لهذه حوار بين القوتين الأعظم للعودة إلى مائدة المفاوضات الثنائية بعد توقفها في أواخر عام 1983، وما يؤدي هذا الحوار إلى انفراج في العلاقات الدولية، وافتتحت مجموعة دول عدم الانحياز اتهاج سياسة الخطورة خطوة في مجال نزع السلاح النووي على أن تكون الخطوة الأولى هي التحديد الفوري لانتاج الأسلحة النووية، ثم بليها تقبيلص المخزون بموجب جدول زمني بحيث ينتهي الأمر إلى التبدى الكامل للأسلحة النووية.<sup>2</sup>

وكان للدول الأوروبية ، ودول عدم الانحياز دور في حد القوتين الأعظم على العودة إلى المباحثات الثنائية ومن ذلك :

- أ- إقامة الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفيتي بنشر صواريخ أنس.أس.أس 20 في أوروبا الشرقية ، وذلك وفق المعلومات التي حصلت عليها من أتمار التحمس الأمريكية.
- ب- إعلان الاتحاد السوفيتي - في أكتوبر 1984 - قيامه بتزويد قاذفات القنابل الاستراتيجية والغواصات بصواريخ كروز بعيدة المدى بهدف إعادة التوازن مع الأسلحة الأمريكية المائلة؛ وفي هذا المجال افتتحت الولايات المتحدة على الاتحاد السوفيتي فرض

\* Teleprinter ينخدم في بثرة الأمان والتتحكم فيها بين القوتين الأعظم، ووضع بعض المبتكرات الحديثة عليه ، وبعثق على المبتكر العديد Facsimile Transmitter .

<sup>1</sup> د. بي الشيمي ، المباحثات الثنائية لشراكة بين القوتين الأعظم سرعان موق ذكره ، من 226 .

<sup>2</sup> المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>3</sup> المرجع السابق ، نفس الصفحة .

حظر شامل على الصواريخ كروز التي يتم إطلاقها من قواعد بحرية ، والحاد من هذه الصواريخ التي تطلق من الطائرات.

ج- إعلان الرئيس الروسي " نيكولاي شوشيسكوف " ، في أكتوبر 1984 أن الوضع العالمي يتذر بالخطر بعد تصاعد سباق التسلح في مجال نشر الصواريخ النووية متوسطة المدى (من طرازي كروز وبريشنج 2) في بعض بلدان أوروبا الغربية الأمر الذي دفع السوفييت إلى نشر صواريخ جديدة في أوروبا الشرقية.<sup>1</sup>

د- إعلان الاتحاد السوفيتي أن الولايات المتحدة الأمريكية تقيم كل أسبوع صاروخاً في أوروبا ، وذلك تهديداً للمباحثات الثنائية كما أكد الاتحاد السوفيتي أن نظام حرب الكواكب سيهدد المباحثات الثنائية أيضاً.

هـ- رفض الولايات المتحدة الأمريكية توقيع الاتفاق الذي وقعته موسكو من جانب واحد بعد المبادرة باستخدام الأسلحة النووية ، غير أن المتحدث باسم البيت الأبيض أعلن أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تكون البادئة باستخدام السلاح النووي ، ولكنها لازالت تعارض التوقيع على الاتفاق ، لأن الردع النووي عنصر هام لمواجهة أي هجوم سوفيatic على أوروبا.<sup>2</sup>

من خلال هذه الأحداث بدأ أن تنازع المباحثات الثنائية بين القوتين الأعظم أمر في غاية الصعوبة ، والصعوبة كامنة في أن الحد من التسلح ينافش ويبحث في وقت يأخذ التسلح فيه أقصى معدلات سرعته ، وعلى الرغم من تباين وجهات النظر بين القوتين إلا أنها اتفقا على إيجاد ثلاثة محاور للمباحثات ، وهي : الأسلحة الاستراتيجية النووية ، الأسلحة النووية متوسطة المدى ، أسلحة الفضاء<sup>3</sup> ، وعلى الرغم من التقارب في وجهات النظر بين القوتين إلا أنها ظلت محدودة باستمرار التوتر الحاد فيما بينهما والذي يمكن استخلاصه فيما يلي :

<sup>1</sup>. المرجع السابق ، ص 227 .

<sup>2</sup>. مرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>3</sup>. مرجع السابق ، نفس الصفحة .

أ- استمرار التسلح : استمرت كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في تدعيم مواقعها الدفاعية بنشر الأسلحة وتطوير الجديد منها استعداداً لإدخال أحياً جديداً منها إلى ساحة السباق بين الدولتين، فقد قام الاتحاد السوفيتي بنشر حوالي 100 صاروخاً من طراز أنس. آنس 20 في ألمانيا الشرقية وتشيكوسلوفاكيا يبلغ مداها 1000 كم ، كان ذلك في سبتمبر 1984 ، وقد أضيفت هذه الصواريخ إلى 387 صاروخاً من نفس الطراز ، ويبلغ مدى كل منها 4500 كم ، ويحمل كل منها ثلاثة رؤوس نووية<sup>1</sup> ، أما بالنسبة للولايات المتحدة فقد واصلت نشر صواريخها المتوسطة المدى على المسرح الأوروبي ، ووافق مجلس النواب الأمريكي على بناء 21 صاروخاً إضافياً من طراز MX ، وقبل ذلك في 25 يناير 1985 انطلق مكوك الفضاء الأمريكي "ديسكتري".<sup>2</sup>

ب- العجز عن التقدم في مباحثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية: في الوقت الذي استمر سباق التسلح بين الدولتين العظيمين فإن جهودهما من أجل الحد من التسلح والتي استزفت في مارس 1985 لم تحدث أي تقدم واستمرت أسرة المعيقات ، مما يعني أن تجاوزها لا يمكن أن يتم إلا بقرار سياسي من قبل الطرفين .<sup>3</sup>

وقد وضع الاتحاد السوفيتي ثلاثة شروط لاحراز أي تقدم في الحد من الأسلحة الاستراتيجية وهي: أن تخلى الولايات المتحدة عن مبادرة الدفاع الخاصة في الفضاء ، والمعروفة بحرب النجوم ، وأن تضع حداً لنشر الصواريخ الأمريكية متوسطة المدى في أوروبا ، وأن أسلحة فرنسا وبريطانيا يجب أن توحد في الاعتبار كجزء من القوة الغربية ،<sup>4</sup> لكن هذه الشروط رُفضت من قبل الإدارة الأمريكية ، حيث ندد ريجان أكثر من مرة بموقف الاتحاد السوفيتي تجاه برنامج حرب النجوم ، وأكد على أن السوفيات لديهم الآن أكثر نظم الدفاع الجوي وأكثر النظم المضادة للأقمار الصناعية تقدماً في العالم ، وأن الولايات المتحدة ليس بمقدورها أن توقف نشر صواريخ حلف الأطلسي لأن ذلك يعني السماح

١- د. عبدالحميد سعيد ، العلاقات السوفيتية الأمريكية بين العصراء الاستراتيجي وتعزيز من أجل العد من التسلح ، مرجع سبق ذكره ، ص 33 .

٢- المراجع السابق ، نفس الصفحة .

٣- المراجع السابق ، نفس الصفحة .

٤- المراجع السابق ، نفس الصفحة .

بتفرق سوفيatic كبر نصل نسبة 10 إلى 1 ، أما فيما يتعلق بالشرط الثالث فقد أوضحت المصادر الأمريكية أن الغرض من وضعه هو الدعاية ونشر الخلافات في حلف الأطلسي.<sup>١</sup>

وفي سياق عدم الثقة المتبادلة بين الطرفين فإن كليهما رفض المبادرات التي تقدم بها الطرف الآخر<sup>٢</sup> ، وبعد توقيع جورباتشوف الحكم في 1985 ، أعلن على الملأ أن الولايات المتحدة لها الحق في أن تفلق بشأن الصواريخ المتمركزة على الأرض ، وفي عام 1986 سمح بتفتيش الواقع في إطار إجراءات بناء الثقة والأمن في أوروبا ، وفي 1987 وافق على اتفاق حول الأسلحة النووية متعددة المدى طبقاً لما يريد الغرب ، وفي ديسمبر 1988 أعلن تخفيض القوات السوفيتية من جانب واحد ، واقتراح آخر تخفيضات ضخمة في القوات التقليدية في أوروبا<sup>٣</sup> ، وعلى الرغم من أن التطورات كشفت بعد ذلك عن أن استجابة الاتحاد السوفيتي - السابق - لجهود الحد من التسلح كانت نابعة من قرب أهبار الاقتصاد السوفيatic الذي كان يعتقد أنه بالغ الصلاة إلا أن ذلك كان في مصلحة العالم كله<sup>٤</sup> ، ولكن يلاحظ أن تفعيل جورباتشوف قد أثر على الحد من التسلح بشكل متناظر ، فقد ساعدت المقترنات السوفيتية الجديدة على تسهيل عملية المفاوضات والاتفاقات ، ولكنها أدت في نفس الوقت إلى تخفيف الشعور العام بأهمية وإلحاح قضية الأسلحة الاستراتيجية ؛ فقد أصبح الاتحاد السوفيتي منفتحاً للدرجة السماح للوفود الغربية بزيارة وتصوير موقع لم يكن يسمح بالاقتراب منها في الماضي ، إن الإدارة الأمريكية الجديدة عندما تولت كانت خطوط اتفاقية حفظ السلاح الاستراتيجي قد بدأت تتضح فقد وافق الطرفان مبدئياً على تخفيض الولايات المتحدة لترسانتها بنسبة 30% والاتحاد السوفيتي بنسبة 40% تقريباً<sup>٥</sup> ، ولقد تم إحراز تقدم ملحوظ في مفاوضات تخفيض الأسلحة الكيميائية والقوات التقليدية في أوروبا ، وأعلن جورج بوش الأب في واشنطن قرب توقيع معاهدة جديدة لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية عام 1990.

<sup>١</sup> المرجع السابق ، ص 34 .

<sup>٢</sup> المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>٣</sup> حزيرف س. نايـز جـرـ، العـدـمـ منـ التـسـلـحـ بـعـدـ العـرـبـ الـمـارـدـ، السـيـاسـةـ الـدوـلـيـةـ، العـدـ 100ـ، بـرـيلـ 1990ـ، صـ 310ـ .

<sup>٤</sup> د. مراد إبراهيم السوفيـ، نـشـاءـ وـطـورـ نـصـلـاـ لـحدـ منـ التـسـلـحـ، السـيـاسـةـ الـدوـلـيـةـ، العـدـ 110ـ، أكتـوبرـ 1992ـ، صـ 241ـ .

<sup>٥</sup> جـوزـيـفـ سـ.ـ نـايـزـ جـرـ، العـدـمـ منـ التـسـلـحـ بـعـدـ العـرـبـ الـمـارـدـ، مـرـجـعـ سـقـ ذـكـرـ، صـ 310ـ .

سادساً : لقاءات القمة التي عقدت بين قادة الدولتين :

### ١. قمة موسكو (مايو 1972)<sup>١</sup>

عقدت قمة موسكو بين نيكسون وبريجنيف وهي القمة التي أرست دعائم سياسة الانفراج في علاقات القطبين، وتم خلالها إصدار إعلان المبادئ حول العلاقات الثنائية بين القطبين، فضلاً عن العديد من الاتفاقيات في مختلف المجالات والتي كان من أظهرها معاهدة سولت الأولى SALT-1.

وفي محادثات سالت الأولى: Strategic Arms Limitation Talks SALT بدأت وفود الطرفين الأعظم محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية في مؤتمر هلسنكي في 1969 ، وكذلك بدأت المباحثات في فينا في نوفمبر 1969 ، ومن خلال المباحثات أبدى السوفيات اهتماماً بالمقترنات الأمريكية الخاصة بالصواريخ الدفاعية، وهناك قدم الأمريكيون اقتراحات ثلاثة بقصد هذه الصواريخ :

أ- إلغاؤها كلياً.

ب- أن يقتصر كل من الجانبين على الدفاع عن هيئة القيادة القومية (أي واشنطن وموسكو فقط).

ج- أن يستمر كل جانب بالدفاعات المبنية على هذا النوع من السلاح : على لا يتجاوز الخطط المقررة ، ولقد احتار السوفيات الاقتراح الثاني ، ولكن ثشك الأمريكيون دائمًا بأن الخطر على دفاعات الصواريخ المضادة للصواريخ لن يكون في حيز الإمكان إلا إذا ارتبط بقىود تفرض على حشد الصواريخ السوفياتية ، وأخيراً في 20 مايو 1971 أعلن البيان التالي : في واشنطن وموسكو في وقت واحد بأن الحكومتين قد اتفقا على الحد من توزيع نظم الصواريخ المضادة للصواريخ ، وفي اليوم الذي صدر فيه البيان أصدر البيت الأبيض بياناً عن قوة الطرفين من الصواريخ: باتفاق عام 1971 يجب أن يكون لمديهما :

<sup>١</sup> د. سليمان مصطفى ، محمد وهان ، التاريخ الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 264 .

<sup>٢</sup> د. رشيد البراوى ، العلاقات الدولية والمنكلات الفخرى ، ١٦ (القاهرة ، مكتبة لفيضة المصرية ، ١٩٨١) من ص ٣٩٠ - ٣٩٢ .

١ - الاتحاد السوفيتي<sup>١</sup> : يكون للاتحاد السوفيتي 1500 صاروخاً (ترتكز على قواعد أرضية) طويلة ومتوسطة المدى، و400 صاروخاً ترتكز على الغواصات ، وما بين 175 ، 195 قاذفة ثقيلة ، ويكون المجموع الكلي حوالي 2000 سلاحاً يمكن إطلاقها.

٢ - الولايات المتحدة<sup>٢</sup> : يكون لديها 1054 صاروخاً عابراً للقارات من طراز مينيتان، و 656 ينطلق من الغواصات وهو من طراز بولارس أو بوسيدون ، 569 قاذفة ويدخل في هذا كله صواريخ مزودة برؤوس حربية متعددة ، وهذا يمثل 4000 سلاحاً، واستمرت المباحثات ، وانقضت شهور قبل أن يتفق الطرفان على تحديد عملي لاهية السلاح الاستراتيجي ، وأصر المفاوضون السوفيت على أن ذلك يشمل القاذفات المقاتلة الأمريكية الموجودة في أوروبا إذ يمكّنها أن تحمل الأسلحة النووية، أما الأمريكيون فكان موقفهم يتمثل في اعتبار هذه الطائرات أسلحة تكتيكية ، ومن ثم لا ينطبق عليها مفهوم السلاح الاستراتيجي ، وعندما تم التغلب على هذا الخلاف بين وجهي نظر الطرفين ، نشب خلاف آخر إذ رفض المفاوض السوفيتي مناقشة موضوع تحديد عدد الغواصات الحاملة للصواريخ ، ولكن أمكن تذليل هذه العقبة ، وهكذا أصبح الطريق ممهدًا للاتفاقات التي تم التوقيع عليها خلال مؤتمر القمة.<sup>٣</sup>

واستمرت محادلات الحد من الأسلحة الاستراتيجية التي بدأت في هلنسكي بشكل متقطع ومتناقل ما بين هلنسكي وفيينا ، وكانت هذه المحادلات في الواقع ، هي التي ثبت فيها صياغة الاتفاقيات التي أعلن عنها ووقعت خلال مؤتمر القمة الأمريكي السوفيتي في مايو 1972 ، وقد اعتبرت هذه الاتفاقيات من أخطر ما صدر عن مؤتمر القمة الأول ووصفها "هنري كيسنجر" أنها ليس لها سابقة في التاريخ الحديث ، وتلبي أهميتها في أنها تعالج ما يشكل أساس القوة الحربية لكلا القوتين الأعظم ، كما أنها انطلقت من "بدأ الأمن

١. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

٢. المرجع السابق ، ص 392 .

٣. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

المتساوي<sup>١</sup> ، كما نصت على الأهمية الكبيرة لإنهاء سباق التسلح العددي ، ونصت كذلك على تجديد

عدد الصواريخ لكلا الجانبين ، ومنذ توقيع اتفاق سولت الأول الذي تم التصديق عليه في أكتوبر 1972 لم يتحقق اتفاق ثان ، ويرجع ذلك إلى أن المفاوضين السوفيات ، كانوا تحت تعليمات لتنفيذ الوصول إلى اتفاق جديد ، حتى يتم التوصل إلى الجيل الجديد من الصواريخ الاستراتيجية السوفياتية من طراز 19 - 18 - 17 - 16 - x - ss ، والغواصات القاذفة - n<sup>1</sup> ، وحتى توضع كجزء من الأسلحة الاستراتيجية الحالية للاتحاد السوفيaticي .

## 2. قمة واشنطن (يونيو 1973) :

عقدت هذه القمة بين نيكسون وبريجنيف ، وقد اتفق خلالها الجانبان على مواصلة الجهود الدبلوماسية الرامية إلى التوصل لمعاهدة مكملة جديدة في مجال الحد من التسلح .

## 3. قمة موسكو (يونيو 1974) :

عقدت هذه القمة أيضاً بين نيكسون وبريجنيف ، وقد تم خلالها التوقيع على اتفاقية للحد من التجارب النووية في باطن الأرض ، وكذا تقليل أعداد الأنظمة المضادة للصواريخ .

## 4. قمة فلاديفستوك (نوفمبر 1974) :

عقدت بين فورد وبريجنيف ، وقد تم خلالها التفاوض بشأن الإعداد لمعاهدة SALT II للحد من الأسلحة الاستراتيجية<sup>2</sup> ، فمع نهاية عام 1974 كانت ثمة أسباب ثلاثة تحيط الاتحاد السوفيaticي على طلب التوصل إلى اتفاقية ثانية للحد من الأسلحة الاستراتيجية ، بشرط أن تكون الولايات المتحدة على استعداد للتواءم بشكل يستطيع معه بريجنيف ، أن

<sup>1</sup> مبدأ الأمن المتبادل: الذي يعترف بعم قبول حصول أي من الطرفين على جزءاً منفرداً.

<sup>2</sup> د. السيد أمين نيلي ، *الجانب السياسي في مباحثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية* ، مرجع سابق ذكره من ص 283 - 284 .

<sup>2</sup> د. سعدوح مصوّر ، أحمد وهان ، *للتاريخ الدبلوماسي - لعلاقات السovietية بين القوى الكبرى* ، مرجع سابق ذكره ، ص 264-267 .

يدافع عن اتفاقية يتم التوصل إليها عن طريق المفاوضات ، وتمثل تلك الأسباب الثلاثة في الآتي :

أ- أن الاتحاد السوفييتي كان ينظر إلى بداية طيبة مع الرئيس الأمريكي الجديد فورد.  
ب- أن شكوكاً متزايدة كانت قد بدأت تراكم في الولايات المتحدة فيما يتعلق بنتائج مفاوضات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، بل وحول العلاقات الأمريكية السوفياتية كلها.

ج- وأخيراً فإن محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، تبقى النقطة المركزية في علاقات القوتين الأعظم، ومن ثم فإن أية نكسة لها، سوف تؤثر في محمل هذه العلاقات ، وعليه كان اجتماع فلاديفوستوك في عام 1974.

وصدر عن هذا الاجتماع بيان مشترك منفصل، قرر أن اتفاقاً قد تم الوصول إليه حول تحديد الأسلحة الاستراتيجية، وبذلك كان اتفاق فلاديفوستوك في الواقع ، اتفاقاً على المبادئ الرئيسية التي تسترشد بها وتقوم عليها المفاوضات المقبلة للوصول إلى اتفاق جديد للحد من الأسلحة الاستراتيجية.

ولكن هذا التفاؤل الذي صاحب توقيع اتفاق فلاديفوستوك ما لبث أن تبدد ، حيث حالت دونه عقبات عده وكان هذا محمل تطور اتصالات البلدين حول الحد من الأسلحة الاستراتيجية حتى نهاية إدارة الرئيس الأمريكي فورد.<sup>2</sup>

## 5. قمة هلسنكي (يوليو / أغسطس 1975) :

عقدت هذه القمة أيضاً بين فورد وبريجنيف، وقد استهدفت المباحثات خلالها تذليل العقبات التي تحول دون إبرام معاهدة سولت الثانية.

<sup>1</sup> د. السيد أمين شلبي ، الجانب السياسي في محدثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، مرجع سابق ذكره ، ص 284 .

<sup>2</sup> المرجع السابق ، من ص 285 - 286 .

## 6. قمة فيينا (يونيو 1979) :

عقدت هذه القمة بين كل من كارتر وبريجنيف، وقد تم خلالها التوقيع على معاهدة سولت الثانية للحد من الأسلحة النووية، وتجدر الإشارة إلى أن الكونغرس الأمريكي قد رفض التصديق على هذه المعاهدة، إذ رأى أنها تمثل إخلالاً بالتوازن الاستراتيجي لصالح السوفيات، وعلى الرغم من ذلك فقد التزم بها الطرفان حتى عام 1986<sup>1</sup>.

سابعاً : أهم الاتفاقيات التي وقعتها الطرفان خلال مرحلة الانفراج الدولي :

توزعت الاتفاقيات التي وقعتها كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية خلال مرحلة الانفراج الدولي فيما يتعلن بتنوع أسلحة على أكثر من بند أعرضها فيما يلي :

1. البند الأول : الاتفاقيات الخاصة بالحد من خطر اندلاع حرب نووية :

جاء في هذا البند اتفاقيتان :

أ- اتفاق منع المصادرات البحرية في أعلى البحار لعام 1972 ، ويشمل مجموعة من الإجراءات المتعلقة بأمن ملاحة السفن والطائرات البحرية في أعلى البحار<sup>2</sup>.

ب- اتفاق منع الحرب النووية لعام 1973، ويقضي هذا الاتفاق بإيجاد مجموعة من الترتيبات والمشاورات العاجلة بفرض حظر نشوب حرب نووية .

2. البند الثاني : اتفاقيات الحد من الأسلحة الاستراتيجية :

وفي هذا البند تم التوقيع على أربعة اتفاقيات :

أ- اتفاقية سولت (1) في 26 مايو لعام 1972 : وهذه المعاهدة الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، والخاصة بالحد من الأسلحة الاستراتيجية، والتي تعرف بمعاهدة سالت (1) اختصاراً لمعاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية strategic Arms Limitation Treaty<sup>3</sup>، وتكون اتفاقية سالت 1 - A.L.T. من جزئين:

<sup>1</sup> د. منصور ، محمد وهاب ، التاريخ قبله وليس ، العلاقات السياسية بين الفوود لتكبرى ، مرجع سبق ذكره ، ص 267 .

<sup>2</sup> مرجع سابق ، نفس فحصته .

<sup>3</sup> د. عبد العليم البهيلى ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، من 514 .

١- معايدة تتعلق بتنظيم عملية التسلح الاستراتيجي بين واشنطن وموسكو في الصواريخ المضادة، وحسب المادة 2 يشمل التنفيذ:

أ- الصواريخ الاعتراضية والصواريخ الدفاعية ضد الصواريخ المحورية .

ب- المنصات التي تستخدم لإطلاق الصواريخ المضادة للصواريخ الموجهة.

جـ - أجهزة الرادار الخاصة بالصواريخ المضادة للصواريخ الموجهة .

وبينما البند الأول في المادة (15) من هذه المعايدة بأنها غير محددة، وبينما البند الثاني على أن لكل من الطرفين الحق في حدود ممارسته لسيادته الوطنية في الانسحاب من هذه المعايدة إذا ما قرر أن أحدهما غير عادلة تتصل بموضوع هذه المعايدة قد عرضت مصالحة للمخطر وعليه أن يخطر الطرف الآخر بقراره قبل ستة أشهر من الانسحاب من المعايدة، ويتضمن هذا الإخطار بياناً بالأحداث غير العادلة التي يعتذرها الطرف صاحب الإخطار ضاربة مصالحة العليا<sup>١</sup>.

ويورجد إلى جانب المعايدة السابقة إتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات، وبينما على تجميد الأسلحة الاستراتيجية المحورية وإيقافها على الحالة التي بلغتها عام 1972 وهي :

بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية 1054 صاروخاً استراتيجياً عابراً للقارات و 656 صاروخاً عابراً للقارات عموماً على الغواصات، وبخصوص الاتحاد السوفيتي هذه الأرقام هي على التوالي 1618 و 740 ، ويلتزم كل طرف بتقييد إنتاجه فيما يتعلق بالغواصات والمنصات التي تستخدم في إطلاق الصواريخ<sup>٢</sup>، وذلك حسب ما جاء في المادة السادسة من المعايدة بحيث يتعهد كل طرف، بألا يمد الصواريخ أو منصات الإطلاق أو أجهزة الرادار لغير الصواريخ الاعتراضية للصواريخ المضادة أو منصات إطلاق الصواريخ المضادة أو أجهزة

<sup>١</sup>. المعايدة السوفيتية الأمريكية للحد من الأسلحة الاستراتيجية ، 26 مايو 1972 .

<sup>2</sup>. د. عبد المجيد تعزلي ، فلانون العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 515 .

رادار الصواريخ المضادة بقدرات اعتراف الصواريخ الموجهة الاستراتيجية في مسار طيراها  
وألا يختبرها كصاروخ مضاد للصواريخ الموجهة .<sup>1</sup>

إن عدم التوازن العددي لصالح الاتحاد السوفيتي راجع إلى التطور التكنولوجي  
الأمريكي ، وخاصة في مجال الصواريخ المتعددة الرؤوس التروية ذات التحكم المستقل ، يعنى  
أن كل رأس ناري يتجه وحده للهدف المحدد له ، ورغم أهمية إتفاقية سالت 1 إلا أنها تحمل  
في طياتها عددة نقاط : مما أضطر الرئيس الأمريكي جيمي كارتر والsovieti ليونيد  
بريجيف خلال لقاءها بفينا إلى إبرام إتفاقية سالت 11 يوليو 1979 .<sup>2</sup>

2 - معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسارية في عام 1972:  
هدف هذه الإتفاقية إلى الحد من تطوير هذه المنظومات سواء كانت بحرية أو جوية أو برية  
متعدلة ، كما تحدى من توزيعها بحيث لا تتجاوز موقعين اثنين ولا يتعدى عدد أجهزة الإطلاق  
في كل منها 100 جهاز ، وبموجب بروتوكول موقع عام 1974 تم تقدير أكثر توزيع هذه  
المنظومات إذ تم الاقتصار على واحدة لا يجوز أن تضم أكثر من 100 جهاز للإطلاق ،  
ونصت الفقرة 3 من الإتفاقية على تحديد عدد الصواريخ المضادة للصواريخ ، والتي يستطيع  
أن يمتلكها الأميركيون أو الروس بعالي صاروخ ، وكذلك أجهزة الرادار الخاصة بها ، وتم  
تحديد هذا العدد على أساس تخصيص مائة صاروخ للدفاع عن العاصمة الروسية : أما المائة  
صاروخ الأخرى فيتم تكديسها لحماية المحازن والمستودعات التي تحفظ فيها الصواريخ  
العاشرة للقارات ، كما حدد عدد أجهزة الرادار المعقدة الخاصة بالصواريخ الأخيرة بعشرين  
جهاز رادار لكل من البلدين .<sup>3</sup>

لقد ترقى كل من الطرفين وفقاً لبتود هذه الإتفاقية عن بناء قواعد جديدة لإطلاق  
الصواريخ الأرضية التابعة ، وذلك اعتباراً من شهر يوليو 1972 ، أما فيما يتعلق بعدد  
الغواصات المجهزة لإطلاق الصواريخ والغواصات الخاملة للصواريخ الحديثة ، فقد تم الإتفاق  
على إيقاف صنعها عند الحد المستخدم في حينها ، أو التي كانت قيد الصنع عند التوقيع

<sup>1</sup> . المعاهدة السوفيتية الأمريكية تحد من الأسلحة الاستراتيجية 26 مايو 1972 .

<sup>2</sup> . د. عبد العميد العطلي ، *قانون العلاقات الدولية* ، مراجع سوق ذكره ، ص 515 .

<sup>3</sup> . دريuss عز الدين ، *تطور ميليشيا حظر الأسلحة النووية - بيرو - كوبيلية* ، ٦١ (نجمة التقى وتنمية والأعلام 1992) ص 306 .

على الاتفاقية ، وقد حدد البروتوكول الملحق بالاتفاقية عدد قاذفات الصواريخ التي تحملها الولايات المتحدة الأمريكية في حينها بسبعيناً وعشرين قاذفة ، بالإضافة إلى 44 غواصة حاملة للصواريخ المجندة الحديثة ، فيما تعهد الاتحاد السوفيتي بأن ما يملكه لن يتجاوز 950 قاعدة إطلاق و 62 غواصة حاملة للصواريخ المجندة الحديثة.<sup>1</sup>

بـ- الاتفاقية الأمريكية السوفيتية للحد من خطر إندلاع حرب نووية (أكتوبر 1972) : نظراً لما سترد في إليه حرب نووية من عواقب وخيمة على الإنسانية بأجمعها ، وتقديرأً من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بأن تسيق الإجراءات في سبيل تخفيف خطر إندلاع مثل هذه الحرب ، إنما هو لصالح سلم العالم وأمنه ، كما أنه لا يتعارض بحال مع مصالح أي دولة أخرى ، فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

1- يتلزم كل من الجانبيين بمواصلة تطبيق وتحسين الإجراءات التنظيمية والفنية التي يعمل بها لتفادي الاستعمال الطارئ أو غير المعتمد للسلاح النووي الخاضع لإشرافه ، طبقاً لما يراه كل منهما ضرورياً.

2- يتعهد كل من الجانبيين بتلقي الآخر على وجه السرعة في حالة وقوع حادث غير معتمد أو طارئ ، أو أي حادث آخر لا يوجد له تفسير ومرتبط بتفجير محتمل لسلاح نووي.

3- يتعهد كل من الطرفين بتلقي الآخر فوراً في حالة اكتشاف أجسام لا تعرف عليها أجهزة الرصد والتبيه ، أو في حالة حدوث هجوم بالصواريخ ، أو عند ظهور اضطرابات ملتبطة عن طريق هذه الأجهزة.

4- يتعهد كل من الجانبيين بإبلاغ الآخر في الوقت المناسب عن نيته في إطلاق الصواريخ إذا كان مدتها تفوق أرضاً ، أو إذا كانت موجهة إلى الطرف الآخر.

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 307 .

<sup>2</sup> د. بسام عبد العليم مقدمة ، العلاقات السوفيética-الدولية - مرجع سابق ذكره ، ص 655 .

ـ 5ـ أنه لكي يتم نقل المعلومات العاجلة أو الاستشارات المتعلقة بالحالات التي تستوجب التحديد السريع للأوضاع ، فإن كلاً من الطرفين سيستعين أساساً بخط الاتصال المباشر بين الحكومتين الأمريكية والسوفيتية (الخط الساخن الذي أقيم في عام 1963).<sup>1</sup>

ـ جــ المعاهدة الثانية للحد من الأسلحة الاستراتيجية (سالت 2) (SALT-2) : المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في شهر يوليو 1979 ، وهذه المعاهدة تنص على الآتي:<sup>2</sup>

أولاً : إن معاهدة سالت - 2 نفسها صادحة إلى عام 1985 ، وتنص على تحديد سقف للأسلحة الاستراتيجية للطرفين عملاً بمبدأ التوازن بحيث لا يتعدي 2250 صاروخاً وبالنسبة للصواريخ متعددة الرؤوس حدد العدد بـ 1320 من بينها 820 صاروخاً عابراً للقارات.

ثانياً : يتعلق بالشassee التكنولوجية : ويحدد مدة ثلاثة سنوات البحث ونشر الصواريخ العابرة ذات المدى المتوسط (أكثر من 2500 كم).

ثالثاً : هو إعلان مبادئ تتعلق بمقاييس جديدة من أجل الوصول إلى إبرام اتفاقية سالت 3 " S.A.L.T-3 " تتعلق بالتحديد الفعلي للترسانتين الأمريكية والسوفيتية وهذه المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ نتيجة عدم مصادقة الكونغرس الأمريكي علىها.

ـ دــ الاتفاقية الأمريكية السوفيتية لمنع نشوب الحرب النووية (يونيو 1973) : وقد تضمنت دليلاً على هذه الاتفاقية أيضاً التشويه عن الأخطار التدميرية الرهيبة للحرب النووية، والتعبير عن الرغبة المشتركة للطرفين حول التقليل من نشوب حرب نووية كمقدمة نحو التخلص من هذا الخطر كلياً ، واتفق الطرفان على ما يلي :<sup>3</sup>

ـ 1ــ أن إزالة خطر الحرب النووية ، وتجنب استخدام الحرب النووية يمثلان هدفاً أساسياً في سياسات الدولتين ، وهذا فند اتفاق الجانبان على ضرورة أن يعملوا سوياً في

<sup>1</sup>. مرجع سلق ، ص 656 .

<sup>2</sup>. د. عبد العميد العبدلي ، ثلثون العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، 515 .

<sup>3</sup>. د. سامي عبد العزيز ، الملخص السياسي الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 656 .

الاتجاه الذي يحول دون قيام مواقف من شأنها تهديد علاقائهما بالخطر ، أو تعریضهما للأخطار الماجهة العسكرية ، وبالصورة التي تتضمن في النهاية عدم إندلاع حرب نووية بينهما ، أو بين أي منهما وبين الدول الأخرى.

2- يتعهد كل من الجانبين بالامتناع عن استخدام أو التهديد باستخدام القوة ضد الجانب الآخر أو ضد حلفائه ، أو حتى ضد الدول الأخرى ، إذا ما نتج عن هذا التهديد أو الاستخدام تعریض السلم العالمي للخطر.

3- يتعهد الطرفان بتنمية علاقائهما المتبادلة ، وكذا علاقائهما بالدول الأخرى بما يتمشى والإطار العام لهذه الاتفاقية.

4- في الحالات التي يجد فيها ما يمكن أن ينطوي على خطر وقوع حرب نووية بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، تقوم الدولتان بالتشاور مع بعضهما على وجه السرعة للحلولة دون وقوع مثل هذه الحرب.

5- يكون كل طرف حرّاً في أن يتول إبلاغ مجلس الأمن أو السكرتير العام للأمم المتحدة أو حكومات الدول الخمسة ، أو حكومات الدول الأخرى بمدى التقدم الذي تحرزه المشاورات المتبادلة.

6- يسري مفعول هذه الاتفاقية لأجل غير محدد.<sup>1</sup>

### 3. البند الثالث: تجارب الأسلحة النووية :

فيما يتعلق بتنظيم تجارب الأسلحة النووية والحد منها أبرمت عدة اتفاقيات بين الدولتين الأعظم ثناالت في :

أ- معايدة أبرمت في عام 1974 للحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعروفة باسم "عتبة حظر التجارب" حيث وافق الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة

<sup>1</sup>. المرجع السابق ، ص من 657 - 658 .

الأمريكية على الحد من إجراء التجارب核试验 المديدة بما لا يزيد عن 150 كيلو طن ، وخفض هذه التجارب إلى أدنى حد .<sup>1</sup>

ب- وقعت الدولتان في عام 1976 معايدة تتعلق بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية، والتي تم الاتفاق فيها إلى عدم القيام بأي تفجير نووي فردي تزيد قوته على 150 كيلو طن.

ج- معايدة واشنطن لعام 1987 :<sup>2</sup> والتي تناولت الحد من الأسلحة النووية متوسطة المدى وقصيرة المدى وطويلة المدى ونفصل ذلك في الآتي :

1- الأسلحة النووية متوسطة المدى : تم التوصل إلى اتفاقية للحد من هذه الأسلحة في 8 ديسمبر 1987 خلال قمة واشنطن بين الرئيس الأمريكي الأسبق "ريغان" والزعيم السوفيتي "جوربا تشوف" ، وتم التوقيع عليها في قمة موسكو في مايو 1988 ، ويتضمن نص المعايدة مقدمة وسبعة عشر فصلاً، وقد نصت المادة السابعة عشرة على أن المعايدة تخضع للإبرام طبقاً لإجراءات دستورية يتخذها كل من الطرفين، وبدأ سريان مفعولها في يوم تبادل وثيقتي الإبرام، وفعلاً تم تبادل وثائق التصديق على هذه المعايدة خلال القمة الرابعة بين "ريغان" وجوربا تشوف في موسكو يوم 30 مايو 1988 ، وهذه المعايدة يمكن اعتبارها تاريخية من ناحيتين: من ناحية هدفها وهو التصفية التامة لصنف من الأسلحة النووية الأمريكية والسوفيتية ، ومن ناحية حدية وأبعاد تدابير الرفاهية المنصوص عليها في المعايدة ، وأهم ما نصت عليه هذه المعايدة هو التزام كل من الطرفين بتصنيف صواريخه متوسطة المدى وقصيرة المدى بصفة فائية( المادة الأولى) ، والصواريخ المتوسطة حسب المعايدة هي الصواريخ التي تطلق من قواعد أرضية يتجاوز مداها 1000 كم ولا يفوق 5500 كم.<sup>3</sup>

2- الصواريخ القصيرة المدى(النكثيكية)<sup>4</sup> : وقد تم التوصل خلال لقاء وزيري خارجية البلدين في وايرمنج في 23/9/1989 : إلى الاتفاق على الدخول في مباحثات حول هذه

<sup>1</sup> د. محمد سعيد النقاش ، مصطفى سلامة حسين ، القانون النووي المعاصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 408 .

<sup>2</sup> د. عبد الواحد عبد الناصر ، العلاقات الدولية : المتغيرات الجديدة ( لم يرطب ، منشورات دلو خطين للطباعة والنشر والتوزيع ، 1995 ) ص 46 .

<sup>3</sup> المرجع السابق ، ص 47 .

<sup>4</sup> د. عصام جلا ، مغرب في الاستراتيجيات النووية ، النخبة النووية - أمريكي وصراحت الإليزيه ، الوحدة ، العدد 69 ، يونيو 1990 ، ص 50 .

الأسلحة تترافق مع المباحثات حول الأسلحة التقليدية من خلال موافقة الإتحاد السوفيتي على تخفيض تفوقه في الأسلحة التقليدية مقابل تأجيل الولايات المتحدة لخططها الرامية إلى تحديد صواريختها النووية قصيرة المدى من طراز لانس في أوروبا ، فنصت المعاهدة على أنها تعني الصواريخ التي تطلق من قواعد أرضية يساوي مداها أو يفوق 500 كم ولا يتجاوز 1000 كم ( المادة الثانية ) ، ونصت المعاهدة على تصفية الصواريخ المتوسطة والقصيرة المدى، وأجهزة إطلاقها وكل ما يرتبط بهذه الصواريخ من أحزمة ومعدات على الشكل الآتي:

- أ- الصواريخ المتوسطة يجري تصفيتها على فترتين : الفترة الأولى هي 29 شهراً ، وال فترة الثانية تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات.
- ب - الصواريخ القصيرة المدى فتم تصفيتها في ظرف 18 شهراً على بدء سريان المعاهدة (المادتان 4 و 5).

كما نصت المادة (6) على التزام الطرفين بعدم إنتاج أي صواريخ متوسطة أو قصيرة المدى أو تجربتها ، و الإبلاغ عن تاريخ التصفية والتفيش الميداني طبقاً لبروكول التصفية وبروكول التفتيش ، و تتعلق المادة (11) بتنازل كل من الطرفين عن سيادته حيث يحق لكل من الطرفين إجراء التفتيش على قواعد تشغيل الصواريخ والمشات الصاروخية المساعدة وأماكن التصفية ، وكذلك تفتيش نقاط العبور ، و إجراء كل من الطرفين تفتيشاً بواسطة المفتشين على عملية تصفية الصواريخ المتوسطة والقصيرة المدى في حين أن المادة (12) قد أعطت للطرفين حق استخدام كل ما في حوزته من وسائل الرقابة التقنية الوطنية طبقاً لقواعد القانون الدولي المعروف بما يهدف تأمين الرقابة والخبلولة دون وضع العراقيل والخداع إجراءات التمويه في وجه وسائل الرقابة التقنية الوطنية لكل من الطرفين ، ونصت المعاهدة أيضاً على أنها معقودة لأجل غير مسمى ، و يحق الانسحاب منها بإخطار قبل ستة أشهر ، كما يجوز تعديلها.<sup>١</sup>

<sup>١</sup>. د. عدالوات الناصر ، النظام العالمي الجديد " الشخص والمنكلات البينية " ، مرجع سابق ، ص 102-103 .

أما المذكورة المتعلقة بالتصفية فقد وردت فيها المعطيات المقدمة من قبل الطرفين حول الصواريخ المتوسطة والقريبة المدى ، وأجهزة إطلاقها وما يرتبط بها ، وتخضع للتصفية لدى الطرف السوفيatic 826 صاروخاً متوسطاً المدى منصوب وغير منصوب من ضمنها 470 صاروخاً منصوباً، ولدى الطرف الأمريكي 170 صاروخاً مماثلاً ، أما المشات فهي حوالي مائة في الاتحاد السوفيatic ، وأكثر من 30 مشاة في الولايات المتحدة وفي أراضي حلفائها (المانيا الغربية - بريطانيا - ايطاليا - بلجيكا - هولندا ) ، والواقع أن معاهدة تصفية الصواريخ المتوسطة والقصيرة المدى تعتبر الأولى من نوعها منذ بدء العصر النووي في الأربعينات، وقد لاقت ترحيباً عالياً لأنها كانت خطوة في طريق إبعاد خطر التدمير النووي الشامل ، وهذه المعاهدة تعتبر خطوة أولى نحو عهد جديد ومشمر في مسيرة الوفاق الدولي بين العملاء<sup>1</sup>.

**3- الأسلحة النووية طويلة المدى ( الإستراتيجية )<sup>2</sup> :** شهدت المباحثات تقدماً بارزاً بإقدام الاتحاد السوفيatic على تنازلات ضخمة في هذا المجال بسعده تحفظاته على قضايا فرعية هامة منها :

**أ- فصل حرب النجوم عن مفاوضات الأسلحة الإستراتيجية .**

**ب - تفكك محطة الرادار في كراسنويارسك** والتي كانت الولايات المتحدة ترى فيها انتهاكاً للمعاهدة الخاصة بالأسلحة المضادة للصواريخ الباليستية.

**ج - الموافقة على المطالب الأمريكية الخاصة بالتفتيش على قواعد الصواريخ الإستراتيجية المتحركة ،** وقد أدت هذه التنازلات السوفيتية إلى استئناف الجولة الخامسة عشرة من المباحثات الدائرة بين الطرفين في جنيف في 27/10/1989 مع درجة عالية من التفاؤل بأن تكون اتفاقية حفظ هذه الأسلحة بنسبة 95% جاهزة للتوقيع عليها أثناء قمة بوش - جوربا تشوف في بحر 1990.

<sup>1</sup>. د. عبد الواحد عبد الناصر ، العلاقات الدولية " المتغيرات الجديدة " مرجع سبق ذكره ، ص 48 .

<sup>2</sup>. د. عماد حداد ، التقارب السوفيatic الأمريكي والصراعات الإقليمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 50 .

\* يقصد به أي سلاح نووي أو بيولوجي أو كيميائي ويضاف إليها وسائل إيصالها من صواريخ أو طائرات أو مدفع .

د- الأسلحة الكيماوية<sup>\*</sup> : لقد استجابت الاتحاد السوفيتي في يونيو 1989 للطلب الأمريكي الخاص بإجراء عمليات تفتيش متبادلة قبل التوصل إلى معاهدة لحظر الأسلحة الكيماوية ، وهذا المطلب كان الاتحاد السوفيتي يرفضه منذ فترة طويلة ، وهذه الاستجابة أدت إلى توقيع مذكرة تفاهم بين وزيري خارجية البلدين في وايرمبيغ في 23/9/1989.<sup>1</sup>

هـ- التجارب النووية تحت الأرض : تم أثناء زيارة وزير الخارجية "شيفردنادزه" لواشنطن في 23/9/1989 توقيع بروتوكول تفاهم يتعلق بتبادل إرسال فرق التفتيش بين الدولتين لمراقبة التجارب النووية في الدولة الأخرى ، وهو الأمر الذي كان الاتحاد السوفيتي يرفض الاستجابة له لمدة 15 عاماً ، وقد أدى ذلك إلى استئناف الجولة الثالثة في حنيف في 2/10/1989 حيث أعلنت الطرفان موافقتهما على إعداد معاهدة للحد من التجارب النووية تحت الأرض وهي جاهزة للتوقيع عليها في القمة التالية للزعيمين.<sup>2</sup>

ثامناً : الاتفاقيات الجماعية من أجل نزع السلاح والحد من السلاح العالمية والإقليمية :

#### ١. الاتفاقيات العالمية :

على النطاق العالمي تم التوصل إلى الاتفاقيات التالية من أجل نزع السلاح \*\* والحد من السلاح \*\*\* وهي :

أ- اتفاقية تحريم إنتاج وتخزين واستخدام أسلحة الحرب الكيميائية والبيولوجية \*\*\*\* : وقعت هذه الاتفاقية في 10 إبريل عام 1972 بين كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا ، ودخلت مرحلة التنفيذ الفعلي في 26 مارس 1975 ، وبطغ عدد

\* هي مواد كيماوية تكون في شكل غازات أو مولد سائلة لـ مادة ولها تأثيرات فسيولوجية ضارة بالكائنات الحية والأفراد وتؤدي إلى ثلث الأرض والأسلحة والمعدات والمهام وكل ما تصل إليه ، وتؤدي بحياة الإنسان وقد تسميه بأمراض قاتلة .

<sup>1</sup> المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>2</sup> المرجع السابق ، نفس الصفحة .

\*\*\*\* الشخص العازبي أو الخالص للائم من الأدواء فلدية وبشرية التي تساعد على ممارسة المصارع المصري بين الدول .

\*\*\*\* هو تخلص مجزئ من الترتيبات الدولية من أجل ضبط لتحكم في نزع السلاح .

\*\*\*\*\* من الاستخدام المخطط للزراعة من الكائنات الحية لسمومها لإحداث فوائد أو لصعب التعرف البشرية لـ الزراعة الحيوانية أو الزراعة ، وهذه هي نفسها الأسلحة البيولوجية .

الدول المنضمة إليها حوالي 150 دولة<sup>١</sup> ، وتوكيد دينامية الاتفاقية على الأهمية الملحة التي يمثلها تفريح ترسانات الدول من أسلحة الدمار الشامل ذات الطبيعة الكيميائية والبيولوجية؛ وتوكيد أيضاً على أن هذا الاتجاه يعتبر استطراداً وتأكيداً لما سبق أن نص عليه بروتوكول حيف<sup>٢</sup> كما يعتبر من ناحية أخرى تدعيمًا للاتجاه الدولي الذي عبر عن نفسه رسمياً في التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1971 ، والتي أدانت كل التصرفات التي تتناقض مع المبادئ التي تضمنها بروتوكول حيف<sup>٢</sup> ، وتعهد المتعاقدون في المادة الأولى بالامتناع عن تطوير وإنتاج وتخزين أو حيازة الوسائل الكيميائية التي لا يرتبط استخدامها بالأغراض السلمية ، ونص المادة الثانية بأن تعهد كل دولة عضو باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتدمير هذه الوسائل الكيميائية أو تحويلها للأغراض السلمية ، وكذلك تدمير كافة الأسلحة الكيميائية والمعدات المستخدمة في إطلاقها والتي تكون واقعة ضمن حيازتها أو تحت سيطرتها وذلك في أسرع وقت ممكن تماشياً مع ما نصت عليه المادة السابقة، وهي سبيل تحقيق هذه الغاية تلزم كل دولة ب توفير كل ما هو ضروري من التدابير الوقائية لحماية البيئة والسكان من الأخطار التي يمكن أن تنتج عن هذا التدمير ، واشتملت المادة الثالثة على تعهد كل دولة عضو بالامتناع عن تزويد أي طرف آخر ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بالوسائل الكيميائية المستخدمة للأغراض العسكرية ، وكذلك التعهد بعدم المساعدة في إنتاج هذه الأسلحة الكيميائية أو الوسائل المستخدمة في نقلها ، وذكرت المادة الخامسة أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعهد بإجراء المشاورات الغرورية مع بعضها، وكذلك التعاون فيما بينها حل آية مشكلات قد تنشأ حول كيفية تطبيق الالتزامات التي تضمنها الاتفاقية ، و تعرضت المادة السادسة لمشكلة الحالات بأن ذكرت أنه في الحالات التي يتبين لإحدى الدول الأعضاء أن دولة أخرى عضو في هذه الاتفاقية قامت بانتهاك التزاماتها المخصوص عليها ، فإنه يحق لها أن تقدم بشكوى إلى مجلس الأمن ، كما نص هذه المادة على تعهد كل دولة عضو بذلك كل عون تتطلبه عملية التحري والاستقصاء التي يقوم

<sup>١</sup>. د. عبد العبد العطار ، تكون العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، من 521 .

<sup>٢</sup>. بروتوكول حيف (المنعقد في يونيو 1925 والذي دعا إلى حظر استخدام قنابل الدسـنة وغيرها من وسائل الحرب البكتériوـنوجـية).

<sup>٣</sup>. د. إسماعيل صري مقد ، العلاقات السلمية الدولية مرجع سبق ذكره ، من 649 .

بها مجلس الأمن عند التحقيق في مثل هذه الشكاوى ، وتنص المادة الخامسة عشرة على أنه يجب بعد خمس سنوات من تطبيق الاتفاقية عقد مؤتمر في جنيف يتناول مراجعة وتقدير الكافية التي تنفذ بها الاتفاقية ، ومدة سريان الاتفاقية إلى أجل غير محدد وفقاً للمادة الثانية عشرة ، ولكنها أباحت من ناحية أخرى أنه يحق لكل دولة عضو : إعمالاً لمبدأ السيادة الوطنية ، حق الانسحاب من الاتفاقية إذا ما حدثت أوضاع قدّد مصالحها التنموية.<sup>1</sup>

بـ- معايدة الحظر الشامل على إجراء التجارب النووية في سبتمبر عام 1975<sup>2</sup> : تقدم الاتحاد السوفييتي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها انعقادها الثلاثين مشروع معايدة تدعى إلى فرض حظر عام وشامل على إجراء التجارب النووية ،<sup>3</sup> وتنص المادة الثامنة من المعايدة السوفيتية على أنه في الأحوال الاستثنائية يجوز لأي دولة طرف في المعايدة أن تنسحب إذا ما استشعرت خطراً ماحقاً على مصالحها ، كما نصت المعايدة على أنها تصبح سارية المفعول بعد إيداع التصديق عليها من قبل الحكومات المختلفة ، بشرط أن يكون من بينها كافة الدول النووية بلا استثناء ،<sup>4</sup> وتشير الدلائل إلى أن فرنسا والصين لم تتصدرا إليها ، وعما اللتان لم توقعوا بعد معايدة الحظر الجزائري ، وعندما تقدم الاتحاد السوفييتي مشروع المعايدة طلب من الأمم المتحدة دعوة كل الدول النووية الدخول في مفاوضات ، وفي تاريخ لا يتجاوز 31 مارس 1976 بذلت التوصل إلى اتفاق حول ما يجب أن يكون عليه معايدة الحظر الجزائري في صورها النهائية على أن تدعى إلى هذه المفاوضات أيضاً ما بين خمس وعشرين وثلاثين دولة غير نووية ، ولقد وافقت الجمعية العامة على هذا الاقتراح في 11 ديسمبر 1975 وأصدرت توصية بهذا المعنى ، غير أن فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة امتنعت عن التصويت في حين صوتت الصين ضدها ، فسبباً الامتناع عن التصويت لكلا من الولايات المتحدة وبريطانيا ينبع من اعتقادها بأن المشروع

<sup>1</sup>. المرجع السابق ، من 650 - 651 .

<sup>2</sup>. المرجع السابق ، من 658 .

<sup>3</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>4</sup>. المرجع السابق ، من 660 .

السوفياتي لم يتضمن وسائل فعالة للتبث من الاتهاكات وأنه لم يتعامل بشكل مرضي مع مشكلة التفجيرات النووية السلمية.<sup>١</sup>

أما اعتناع فرنسا فكان رأيها أن حظر التجارب النووية لن يضع حدًا نهائياً لإنتاج الأسلحة النووية ، وبالتالي لم يعالج مشكلة نوع السلاح النووي من جذورها ، أما الصين فصوتت ضدها قائلة أن هدف المعاهدة السوفيتية الأساسي هو الإبقاء على الاحتكار النووي للفوتين الأعظم ، وهكذا أكدت كل من الصين وفرنسا بعدم مشاركتهما في أية مباحثات تحرى حول معاهدة للحظر الشامل على إجراء التجارب النووية.

ومن هذا يتضح أن رفض الصين وفرنسا كدولتين نوويتين المشاركة في مفاوضات الحظر الشامل قد ألغى في الواقع توصية الجمعية ، وجعلها غير ذي موضوع ، وقد تأكّد ذلك ثانية في 22 نوفمبر 1977 عندما اقترح ممثلو إحدى وستين دولة في اللجنة السياسية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة على مشروع قرار يندد باستمرار التجارب على الأسلحة النووية ، وهو القرار الذي عارضته الصين وامتنعت فرنسا عن التصويت معه أو ضده .<sup>2</sup>

وهذا الاجهاض السليبي دفع إلى التساؤل حول الأسباب التي لا تجعل الدول النووية الأخرى تبادر بتنفيذ إجراءات الحظر الشامل ، وذلك بدلًا من أن تظل المعاهدة معلقة حتى أن تقبل فرنسا والصين بالانضمام إليها ، ولكن أصحاب الاتحاد السوفيتي حول هذا التساؤل بقوله إنه في حالة عدم تقييد كافة الدول النووية بتدابير الحظر الشامل ، فإن ذلك سيضر بمصالح الدول المنضمة ويهدد أمنها.<sup>3</sup>

جـ- اتفاقية حول حظر استخدام تقنيات الغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى : تم التوقيع على هذه الاتفاقية خلال عام 1977<sup>4</sup>، وتنص المعاهدة على منع استخدام تقنيات ذات آثار واسعة الانتشار أو طويلة أو شديدة من خلال التلاعب المتعمد بالعمليات الطبيعية التي تسبب ظواهر طبيعية مثل الزلازل والأمواج ، و إحداث

<sup>١</sup>. المرجع السابق ، من 661 .

<sup>٢</sup>. المرجع السابق ، من 662 .

<sup>٣</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>٤</sup>. د. عبد العزيز العبيدي : قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ذكر ، من 520 .

تغيرات في المناخ والطقس ، ودخلت حيز التنفيذ في 15 أكتوبر عام 1978 ويصل عدد الدول الأعضاء أكثر من 65 دولة.

د- تكميلًا لمعاهدة الفضاء الخارجي أبرم يوم 18 ديسمبر في عام 1979 الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ودخلت حيز التنفيذ في 11 يوليو 1984 وتضم 8 دول .<sup>1</sup>

هـ- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الغرر أو عشوائية الأثر ، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية خلال عام 1981، وهي تقييد وتحظر استخدام الألغام والأفخاخ المتفجرة والأسلحة المحرقة المشحة ل Shepard لا يسهل الكشف عنها في جسم الإنسان ، ودخلت حيز التنفيذ بداية من 2 ديسمبر 1983 ، ويصل عدد أطرافها إلى 32 دولة.<sup>2</sup>

## 2. الاتفاقيات الجماعية على المستوى الإقليمي :

تعتبر معاهدة راروتونجا المعاهدة الوحيدة على المستوى الإقليمي في مرحلة الانفراج الدولي وكانت في المنطقة اللانوروية في جنوب المحيط الهادئ والتي أنشئت عام 1985 في إقليم جنوب المحيط الهادئ الذي تشكل معظم أطرافه من دول حزر صغيرة ، وتمثل التعهدات الرئيسية فيها إلى منع إنتاج أو حيازة الأسلحة النووية ، أو نصبيها داخل أقاليم دول المنطقة في حظر إجراء تفحيرات نووية في المنطقة ، وحظر إلقاء أو تفريغ النفايات المشعة لها ، كما تضع ضوابط خاصة بنقل أو تداول المواد النووية ، ولقد ظهرت فكرة إنشاء هذه المنطقة عام 1975 في إطار منتدى جنوب الهادئ إلا أن المفاوضات الخاصة بإقامتها لم تبدأ إلا في أوائل الثمانينيات ، وتم التوصل إلى المعاهدة وفتحها للتوقيع في راروتونجا (عاصمة حزر كوك) في أغسطس 1985 ، ودخلت حيز النفاذ القانوني في 11 ديسمبر 1986 ،<sup>3</sup> ويبلغ عدد الأطراف الإقليمية المؤهلة للانضمام إلى منطقة جنوب الهادئ 16 دولة ، وقد وقعت على

<sup>1</sup>. المرجع السابق ، ص 522 .

<sup>2</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>3</sup>. د. سعيد عبد السلام ، المدخل المختصر من الأسلحة النووية ، مرجع سبق ذكره ، ص 235 .

المعاهدة 13 دولة ، وحق عام 2002 صدق عليها 12 طرفاً موقعاً من بينها الصين وروسيا اللتان تملكان الأسلحة النووية<sup>1</sup> ، وهذه المعاهدة تنظر على أطرافها صناعة أو امتلاك أي جهاز متضخم نووي داخل المنطقة أو خارجها أو السيطرة على مثل هذا الجهاز ، وتوجد ثلاثة بروتوكولات إضافية ملحقة بالمعاهدة ترتب التزامات على الدول الأخرى ، وبمعدل الأول بالدول الخارجية التي تتبعها أقاليم راقعة داخل عبطة المنطقة ، والثاني يتعلق بضمانتي الأمن السليمة التي تقدمها NWSs للدول المنطقة ، والثالث يرتبط بعزم إجراء التحذير النووية في المنطقة ؛ وهي أكثر المشكلات النووية خطورة في حرب الهاكي .<sup>2</sup>

#### خلاصة :

يتكون أن يستخلص من هذا البحث أن مرحلة الانفراج الدولي شهدت محاولات حادة في اتجاه الحد من التوتر الدولي وتفادي نشوب حرب عالمية ثالثة ، وتنمية التعاون الدولي بما يدفع عملية التقدم الاجتماعي والأمن الدولي إلى الأمام ، وعلى الرغم من أن مرحلة الانفراج الدولي لم تحقق تائجها بالمستوى الذي تطمح إليه شعوب العالم إلا أن هذه المرحلة حظيت بتأييد واسع ، واعتبرت بداية لوضع أسس جديدة في العلاقات الدولية بموجهاً يتم إبعاد شبح الحروب والتهديد باستخدام القوة ليحل محلها تفهم مشترك للمشاكل الدولية ، والنظر إليها من منطلق واقعية جديدة ، وساهم هذا النهج بشكل ملحوظ في تحقيق عدة لقاءات هامة نتج عنها التوصل إلى اتفاقيات عسكرية واقتصادية وعلمية ، سوف يتم بعثتها في الأجزاء المقدمة من الرسالة.

<sup>1</sup> د. عبد العليم العبيدي ، ن تكون لعلاقات الدولة ، مرجع سبق ذكره ، من 527 .

<sup>2</sup> د. سعد عبد قاسم ، تناقض قذيفة من الأسلحة النووية ، مرجع سبق ذكره ، من 235 .

### المبحث الثالث

## تطور موقف التنظيم الدولي المعاصر من مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل

تَهْمِيد :

إن مهمة الإشراف العام على أعمال المنظمة الدولية ، وخاصة قضایا السلم والأمن الدوليين ، ومن بينهما قضایا نزع السلاح على اعتبار أن نزع السلاح يخفف أدوات الصراع أُسندت إلى الجمعية العامة من قبل الميثاق ، وكذلك خص الميثاق مجلس الأمن بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين متذرعاً بسلطات وصلاحيات عدّة .

وفي هذا المبحث سوف يوضح الباحث دور الأمم المتحدة في مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل خلال الحرب الباردة ، والانفراج الدولي ، وكذلك يسلط الضوء على الدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية بداية من فترة الحرب الباردة إلى الانفراج الدولي :

### أولاً : دور الأمم المتحدة في قضية نزع أسلحة الدمار الشامل :

كان للأمم المتحدة دور في عمليات نزع أسلحة الدمار الشامل خلال مرحلة الحرب الباردة ومرحلة الانفراج الدولي وسيتناولها الباحث في الآتي :

#### 1. دور الأمم المتحدة في عمليات نزع أسلحة الدمار الشامل خلال مرحلة الحرب الباردة :

سلمت الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945 بأن نزع السلاح يعتبر واحداً من الحالات الهمامة لاهتمامها ، وأشتمل ميثاق الأمم المتحدة على بعض النصوص التي تشير إلى الحاجة لتنظيم استخدام الأسلحة بما يساعد على دعم وصيانة السلم الدولي<sup>١</sup> ، وجاء ذلك في المادة السادسة والعشرين بوجه خاص<sup>٢</sup> ، والمنظمة منذ إنشائها كان اهتمامها مركزاً على موضوع نزع السلاح ، ولا يرجع النجاح المحدود للمنظمة الدولية إلى عدم وجود الأجهزة

<sup>١</sup> محمد فتحي فتحي ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي للماء ، مرجع سبق ذكره ، ص 401.

<sup>٢</sup> يحيى شبيبي ، الأمم المتحدة ونزع السلاح ، سلطة دولية ، العدد 84 ، لوريل 1986 ، ص 118 .

المعنية أو إلى عدم وضع الأساليب والمناهج لاحراز نزع شامل للسلاح ، ولكن يرجع هذا الفصور في بلوغ المراد إلى المشاكل والمعضلات التي أثارتها الدول ، وبصفة خاصة الدول الكبرى وال المتعلقة بصالحها الأمنية، وعدم إمكان وضع صيغة مقبولة من الدول لنزع السلاح دون إمكان توفير الأمن القومي للدول المتردعة سلاحها ، يعني أن العلاقة بين نزع السلاح وتحقيق الأمن القومي للدول يحتاج إلى مزيد من المعالجة الهادئة وبدون كيل أو ملل ،<sup>1</sup> حيث مارست الأمم المتحدة دورها الطبيعي منذ عام 1946 فقامت بتشكيل هيئات للجمعية العامة بهدف وضع خطط عملية لنزع السلاح ، وفي عام 1959 تم تشكيل لجنة من 10 دول بشأن نزع السلاح ، وفي عام 1962 أعيد تنظيم المهمة التفاوضية للجنة الدول العشر فضمت إليها 8 دول غير منحازة ، وأطلقت على نفسها اسم مؤتمر لجنة نزع السلاح ، غير أن هذه الهيئات ظلت عاجزة عن تحقيق النتائج المتوجهة ، فبدون توافق القوى العسكرية الرئيسية في العالم ، وخاصة الدول النامية لا يمكن تحقيق خطوات ملموسة ولا فرض التزامات لنزع السلاح .

وقد اعتبرت الأمم المتحدة ذلك طبيعياً بل ومساعداً ، فرغم أن للأمم المتحدة الدور المركزي والأساسي في ميدان نزع السلاح ، إلا أن ذلك لا يعني أنها المحفل الوحيد الذي يجب أن تجري فيها المساعي بهذا الصدد ، ورأىت الأمم المتحدة أنه ينبغي لها كي تؤدي وظائفها بفعالية ، أن تيسر وتشجع جميع تدابير نزع السلاح سواء انفرادية أو ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف ، وقد اعتبر الإعلان الصادر عن المؤتمر الاستثنائي الأول للجمعية العامة حول نزع السلاح ، أن نزع السلاح هو مسؤولية تقع على الدول لكن المسؤولية الأولى تقع على الدول الحائزه للأسلحة النارية .<sup>2</sup>

إن الجهازين الرئيسيين من أجهزة الأمم المتحدة المسؤولين عن مشكلة الحد من التسلح وزرع السلاح هما : مجلس الأمن والجمعية العامة، ومنذ عقد الخمسينيات كانت الجمعية العامة أكثر فاعلية ونشاطاً من مجلس الأمن .<sup>3</sup>

<sup>1</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>2</sup>. (خمس دول من كل من المعسكرين للغربي والشرقي )

<sup>2</sup>. د. هشام حمدان ، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف ، ط1 (بيروت ، دار عودات الدولية ، 1993) ص 244 .

<sup>3</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

لقد انعقدت بعد أشهر من إلقاء قبلي هiroshima وناجازاكي في أغسطس من عام 1946 ، أول دورة عادية للجمعية العامة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، وكان أول قرار أصدرته الجمعية العامة متعلقاً بموضوع نزع السلاح ، ويعتبر هذا القرار تم إنشاء لجنة الطاقة الذرية ، وقد أكد القرار على منع استخدام الأسلحة النووية، وأسلحة التدمير الشامل ، وقصر استخدام الطاقة الذرية على الاستخدامات السلمية ، ثم أعقب ذلك صدور قرار آخر - 14-12-1946 أوضح العلاقة بين مسألة نزع السلاح وبين صيانة السلام والأمن الدوليين .<sup>1</sup>

ويمكن رصد جملة القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص نزع الأسلحة الذرية أو الحد منها فيما يلى :

أ- لقد اعتبرت الجمعية العامة أن القرار رقم 1653 تاريخ 24 نوفمبر 1951 أن استخدام السلاح النووي هو انتهاك لبيان الأمم المتحدة، وجريمة ضد الإنسانية .

ب- قرار اتخذته الجمعية العامة رقم 1576 في الدورة 15 في 20 ديسمبر 1960 بشأن إنشاء مناطق متزوعة السلاح ، وتضمن القرار دعوة للدول التي تملك أسلحة نووية بعدم مد الدول التي لا تملكها بأي مساعدات في هذا المجال ، وكذلك دعوة للدول التي لا تملك الأسلحة النووية بأن تكتنف عن صناعة هذه الأسلحة أو الحصول عليها .

ج- القرارات التي صدرت في شأن بقاء القارة الأفريقية منطقة خالية من الأسلحة النووية ، حيث أقرت الجمعية العامة هذا الاقتراح بالقرار 1664 بتاريخ 4/12/1961 ، وكذلك أصدرت الجمعية العامة قراراً رقم 2033 في الدورة 20 في ديسمبر 1965 يتضمن دعوة إلى "الدول الأفريقية بعمل الدراسات التي تلزم للإسهام في بقاء إفريقيا خالية من الأسلحة النووية، مع اتخاذ الإجراءات الازمة لتحقيق ذلك عن طريق منظمة الوحدة الأفريقية" .<sup>2</sup>

<sup>1</sup>. ترجمة السائل ، نصر الصمعة .

<sup>2</sup>. د. محمود خيري بنونه ، المناطق النووية المتزوعة للسلاح ، السياسة دولية ، العدد 28 ، يونيو 1971 ، ص 34 .

د-قرار بشأن وقف التجارب التجريبية النووية ، إن الجمعية العامة تضع في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، هو هدفها الأساسي ، وعليه فإن الجمعية العامة توصي مؤتمر نزع السلاح بأن تكون هذه اللجنة المخصصة شاملة للفريقين عاملين يتناول كل منهما ما يخصه من المسائل المترابطة التالية، ومحنيات المعاهدة ونطاقها، والامتثال والتحقق .<sup>1</sup>

إن الجمعية العامة تضع في الإعتبار العزم المعلن منذ عام 1963 في معاهدة حظر تجربة الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على السعي نحو التوصل إلى وقف جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ومواصلة المفاوضات لتحقيق ذلك، وعليه تشير الجمعية العامة في قرارها 2028 في الدورة 20 بتاريخ 19 نوفمبر 1965 ، الذي أخذ بالإجماع أن أحد المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند إليها معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، هو أن تضمن هذه المعاهدة التي كان من المتوقع التفاوض عليها في ذلك الوقت توازناً مقبولاً بين المسؤوليات ، والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية وغير النووية ، لذلك فهي توصي الدول غير المخازنة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة حظر تجربة الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي ، وتحت سطح الماء أن تقدم رسماً إلى الحكومات الوديعه اقتراحاً بالتعديلات بغية عقد مؤتمر في أقرب موعد ممكن للنظر في التعديلات المراد إدخالها على المعاهدة لتحويلها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية .<sup>2</sup>

هـ- قررت الجمعية العامة القرار رقم 2222 بتاريخ 19/12/1966 بشأن معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .<sup>3</sup>

وـ-كررت الجمعية العامة في قرارها رقم 2602 بتاريخ 16 ديسمبر 1969 الطلب إلى المخلص التفاوضي في جنيف أن يقوم في الوقت الذي يتبع مفاوضاته المكثفة حول تدابير

<sup>1</sup> . وثائق الجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، جلسة عامة 84 ، 30 نوفمبر 1987 .

<sup>2</sup> . فرجع السابق .

<sup>3</sup> . د. محمد فخر الشاذلي ، نزع الأسلحة الذرية بين أمريكافلاتينية وشرق الأوسط ، مرجع سابق ذكره ، ص 46 .

مختلفة ، بالسعى أيضاً لوضع برنامج شامل يتناول كافة أوجه مشكلة سباق التسلح والنزاع الشامل والناتم للسلاح تحت رقابة دولية فعالة .

ز- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1652 عام 1961 ، ورقم 2023 عام 1965 ، ورقم 3261 عام 1974 تقضى بإعلان إفريقيا منطقة حالية من الأسلحة الذرية .

ح- قرار بشأن الاقتراحات بإقامة مناطق أخرى حالية من الأسلحة الذرية ، حيث أقرت الجمعية العامة هذا الاقتراح بالقرار 1664 بتاريخ 12/4/1961 قيام منطقة حالية من الأسلحة الذرية ، وتنشد كافة الدول الامتناع عن تجريب أو صنع أو استخدام أو نقل أو تخزين تلك الأسلحة في القارة.<sup>1</sup>

ط- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 808 في الدورة التاسعة ، الذي يحظر استخدام وتصنيع الأسلحة الذرية وأسلحة الدمار الشامل من كل نوع ، وتشير أيضاً إلى قرار رقم 1911 في الدورة الثامنة عشرة في نوفمبر 1963 الذي دعا إلى اتخاذ الإجراءات الرامية إلى نزع السلاح الذري في أمريكا اللاتينية على ضوء ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقيات إقليمية ، وإلى قرار الجمعية العامة رقم 2028 في الدورة العشرين ، الذي أقر مبدأ التوازن المقبول في المسؤوليات والواجبات المتبادلة للقوى الذرية وغير الذرية ، وإلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية يجعل دعم السلام والأمن في نصف الكرة الغربي ضمن الأهداف الأساسية للمنظمة<sup>2</sup>.

ي- قرار رقم 2660 في 7 ديسمبر عام 1970 الذي يوصى بفتح باب التوقيع على معايدة تحريم وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل على قاع البحار وأرض المحيطات أو في التربة أو تحتهما .<sup>3</sup>

<sup>1</sup>. المرجع السابق .

<sup>2</sup>. المناطق الحالية من الأسلحة النووية بين معايير تلاتهلكروبيكلا ، الجمهورية ، أبريل 1996 .

<sup>3</sup>. د. محمود خيري بنونه ، المناطق النووية المقرونة للسلاح ، مرجع سابق ذكره ، ص 38 .

## 2. دور الأمم المتحدة في عمليات نزع أسلحة الدمار الشامل خلال مرحلة الانفراج

الدولي :

### أ- الجمعية العامة :

نظراً للمحاولات بشأن وضع معايدة خاصة متصلة بالسلاح الكيميائي والبيولوجي منذ عام 1963 بعد توقيع اتفاقية التحريم الجزئي للتحارب النووية ، فقد اعتبر المجتمع الدولي أن بروتوكول عام 1925 الذي يمنع استخدام الغازات الخانقة والسماء ليس كافياً وفيه ثغرات كثيرة ، وفي عام 1948 عرفت الجمعية العامة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على أنها أسلحة الدمار الشامل ، وفي حين أن المجتمع الدولي لم يكن من وضع معايدة دولية لحظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البيكترولوجية والتكتيكية وتدمير تلك الأسلحة وفق قرار الجمعية العامة رقم 2826 تاريخ 16 ديسمبر 1971<sup>1</sup> ، وقد تبنت الجمعية العام مجموعة من القرارات :

- [1] - قرار تبنته الجمعية العامة رقم 2660 تاريخ 7 ديسمبر 1970 بشأن حظر الاستخدام العسكري لقاع البحر وتحريم تركيز أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل فيه .<sup>2</sup>
- [2] - قرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3263 في الدورة 29 في 9 ديسمبر عام 1974 بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة الذرية في الشرق الأوسط.<sup>3</sup>
- [3] - قرارات الجمعية العامة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط رقم 3474 (د-30) المورخ في 11 ديسمبر 1975 ، و 31/71 المورخ في 10 ديسمبر 1976 ، و 82/32 المورخ في 12 ديسمبر 1977 ، و 33/64 المورخ في 14 ديسمبر 1978 ، و 34/77 المورخ في 11 ديسمبر 1979 ، و 35/147 المورخ في 12 ديسمبر 1980 ، و 36/87 المورخ في 9 ديسمبر 1981 : و 37/75 المورخ في 9 ديسمبر 1982 ، و 38/64 المورخ في 15 ديسمبر 1983 ، و 39/54 المورخ في 12 ديسمبر 1984 ، و 40/82 المورخ في

<sup>1</sup> د. شائم حمدان ، جرائم في المنظمات الدولية العاملة في جنوب ، مرجع سبق ذكره ، ص 256 .

<sup>2</sup> مرجع سابق 261 .

<sup>3</sup> د. محمد فتحي الشاذلي ، نزع الأسلحة الذرية بين أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط ، مرجع سبق ذكره ، ص 49 .

12 ديسمبر 1985 ، و41/48 المؤرخ في 3 ديسمبر 1986 ، و42/28 المؤرخ في 30 نوفمبر 1987 ، و43/65 المؤرخ في 7 ديسمبر 1988 ، و44/108 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989.<sup>1</sup>

4- قرارات الجمعية العامة رقم 3265(د-29) المؤرخ في 9 ديسمبر 1974 ، و3476 (د-30) المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 ، و31/73 المؤرخ في 10 ديسمبر 1976 ، و32/83 المؤرخ 12 ديسمبر 1977 ، و33/65 المؤرخ 14 ديسمبر 1978 ، و34/78 المؤرخ في 11 ديسمبر 1979 ، و35/148 المؤرخ في 12 ديسمبر 1980 ، و36/88 المؤرخ في 9 ديسمبر 1981 ، و37/55 المؤرخ في 9 ديسمبر 1982 ، و38/65 المؤرخ في 15 ديسمبر 1983 ، و39/55 المؤرخ في 12 ديسمبر 1984 ، و40/83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1985 ، و41/49 المؤرخ في 3 ديسمبر 1986 ، و42/29 المؤرخ في 30 نوفمبر 1987 ، و43/66 المؤرخ في 7 ديسمبر 1988 بشأن إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا.<sup>2</sup>

5- قرار الجمعية العامة رقم 109/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989.<sup>3</sup>

6- قرار 3477 في 11 ديسمبر 1975 بشأن إعلان منطقة جنوب البايسيفيك منطقة حالية من الأسلحة النووية ، ووعدت الدول المعنية بأخذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف.<sup>4</sup>

7- قرار بشأن إعلان إفريقيا منطقة حالية من الأسلحة الذرية ، بعد ذكر قراراها ذات الصلة بإحلاء إفريقيا من الأسلحة الذرية خلال الحرب الباردة ، عادت الجمعية العامة ، فأصدرت قراراً جديداً رقمه 81/32 في 12/12/1977 الذي طالبت فيه سائر الدول ، بالامتناع عن التعاون مع جنوب إفريقيا في الميدان الذري ، وإلى قراراها السابقة بشأن تحريم الأسلحة الذرية في إفريقيا.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الدورة السادسة والأربعون ، الجلسة العامة 65 ، 6 ديسمبر 1991.

<sup>2</sup> الدورة الرابعة والأربعون ، الجلسة العامة 81 ، 15 ديسمبر 1989.

<sup>3</sup> الدورة السادسة والأربعون ، الجلسة العامة 65 ، 6 ديسمبر 1991.

<sup>4</sup> د. عبد الحكيم صقرة ، معاهدة لاروتونجا ، الساسة الدولية ، العدد 125 ، يوليو 1996 ، ص 220 .  
<sup>5</sup> د. محمد فتحي الشلالي ، قمع الأسلحة الذرية بين أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط ، مرجع سابق لكنه ، ص 48 .

وفي محاولة جديدة لنقوية دور الأمم المتحدة في حقل نزع السلاح ، فررت الجمعية العامة عام 1976 عقد دورة استثنائية لها مكرسة لبحث مسألة نزع السلاح ، وقد عقدت هذه الدورة (الدورة الاستثنائية العاشرة) بين 23 مايو ، و30 يونيو 1978 ، وانتهت إلى اعتماد وثيقة ختامية شملت إعلاناً للغايات والمبادئ الأساسية المنصلة بشرع السلاح ، وبدأتلجنة نزع السلاح عملها في هذا الإطار الجديد ابتداء من يناير 1979 ، وهي تستمر في هذا الأداء حتى الآن دون أي تعديل في نظام عملها ووضعيتها سوى أنها أعادت تسمية نفسها مجدداً كمؤتمر نزع السلاح مع بداية دورتها السنوية لعام 1984 ، وذلك تماشياً مع توصية هذا الشأن أخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 37/99 تاريخ 13 ديسمبر 1982 .

8-قرار بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، حيث تبنت الجمعية العامة في عام 1981 قرارين بناء على رغبة الدول الاشتراكية والدول الغربية (36/99 و36/97 بتاريخ 9 ديسمبر 1981) أوصت بموجبهما المخلل التفاوضي في جنيف النظر في اتفاقية لمنع وضع أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي ، وإعطاء الأولوية لاتفاقية منع الأنظمة المضادة للأقمار الصناعية .<sup>1</sup>

9-قرار بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة والتهديد باستعمالها<sup>2</sup>، وفي هذا الإطار فإن الجمعية العامة توصي بأن يتبع مؤتمر نزع السلاح المفاوضات المكثفة في جلته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛ وذلك في بداية دورته لعام 1989 ، بغية التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ، مع مراعاة التأييد واسع النطاق المعرب عنه في المؤتمر لإبرام اتفاقية دولية.<sup>3</sup>

كذلك أخذت الجمعية العامة عدة قرارات بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد

<sup>1</sup> د. هشام حمدان ، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف ، مرجع سبق ذكره ، ص 260 .

<sup>2</sup> الدورة الثالثة والأربعون ، الجلسة العامة 73 ، 7 ديسمبر 1988 .

<sup>3</sup> المرجع السابق .

باستعمالها، والقرارات هي 3261 (د-29) المؤرخ في 9 ديسمبر 1974 ، و31 / 189 المؤرخ في 21 ديسمبر 1976 ، وكذلك القرارات 33 / 72 المؤرخ في 14 ديسمبر 1978 ، و34 / 85 المؤرخ في 11 ديسمبر 1979 ، و35 / 155 المؤرخ في 12 ديسمبر 1980 ، و35 / 155 المؤرخ في 9 ديسمبر 1981 ، و37 / 81 المؤرخ في 9 ديسمبر 1982 ، و38 / 68 المؤرخ في 15 ديسمبر 1983 ، و39 / 58 المؤرخ في 12 ديسمبر 1984 ، و40 / 86 المؤرخ في 12 ديسمبر 1985 ، و41 / 52 المؤرخ في 2 ديسمبر 1986.

وعليه فالجمعية العامة توصى بأن يتبع مؤتمر نزع السلاح المفاوضات المكثفة في جلسته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وذلك في بداية دورته لعام 1989 ، بغية التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ، مع مراعاة التأييد واسع النطاق المعرب عنه في المؤتمر لإبرام اتفاقية دولية<sup>1</sup>.

10 - قرار الجمعية العامة رقم 46/35 المؤرخ في ديسمبر 1980 الذي أعلنت فيه الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، وتشير أيضاً إلى قرارها 34 / 75 المؤرخ في 11 ديسمبر 1979 ، الذي طلبت فيه من هيئة نزع السلاح أن تقوم بإعداد عناصر مشروع قرار بعنوان "إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين للنظر فيها واعتمادها" .<sup>2</sup>

11 - قرار الجمعية العامة رقم 44 / 122 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 بشأن الامتثال لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح .<sup>3</sup>

12 - تشير الجمعية العامة إلى قرارها 43 / 75 المؤرخ في 7 ديسمبر 1988 ، 116/44 المؤرخ 15 ديسمبر 1989 بشأن حظر إلقاء الغواصات المشعة .<sup>4</sup>

<sup>1</sup>. المرجع السابق .

<sup>2</sup>. الدورة الخامسة والأربعون ، الجلسة العامة 54 ، 4 ديسمبر 1990 .

<sup>3</sup>. الدورة السادسة والأربعون ، الجلسة العامة 65 ، 6 ديسمبر 1991 .

<sup>4</sup>. الدورة الثامنة والأربعون ، الجلسة العامة 81 ، 16 ديسمبر 1993 .

13- قرار بشأن تعديل معايدة حظر بعارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء.

إن الجمعية العامة تشير إلى قرارها 106/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 و 45/50

المؤرخ في 4 ديسمبر 1990.<sup>1</sup>

### بـ- مجلس الأمن :

هو أداة الأمم المتحدة التي تتطلع بالمسؤولية الأولى في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وقد أناب به الميثاق هذه المهمة بعد أن زوده بسلطات ، واحتصاصات بموجب الفصل السابع من الميثاق تحكمه من القيام بواجبه ، ويصدر مجلس الأمن قراراته في المسائل الموضوعية ، والتي من ضمنها مسائل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بالأغلبية الموصوفة ، وهيأغلبية تسعة أصوات يكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين متتفقة ، أما في المسائل الإجرائية ، فالأغلبية المطلوبة هي أغلبية تسعة أصوات دون تفرقة بين أصوات الأعضاء الدائمين ، والأعضاء غير الدائمين.<sup>2</sup>

وقد أخذ مجلس الأمن بتاريخ 19 يونيو 1968 القرار 255 الذي أعتبر بموجبه أن الاعتداء بالسلاح النووي أو التهديد به ضد دولة عضو في المعايدة يستوجب عملاً فورياً من المجلس ، وخاصة من الدول الدائمة العضوية النووية<sup>3</sup>، وهذا القرار أخذ بشأن الدول غير الخائزة للأسلحة النووية ، حيث أخذت هذه الدول موقفاً إبان التفاوض بشأن معايدة عدم انتشار السلاح النووي عام 1968 ، باتجاه إجراءات لضمان أنها ضد استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي ضدها .

وينص القرار 255 على : "أن القرار 255 يستجيب لقلق الدول غير المالكة للأسلحة النووية الأطراف في معايدة عدم انتشار هذه الأسلحة بمنحها الضمانات الملائمة لتحقيق أنها

<sup>1</sup> دوره السادس والأربعون ، الجلسة العلامة 65 ، 6 ديسمبر 1991 .

<sup>2</sup> د. عبد الله محمد في عيون ، نظام الأمن الجماعي في تنظيم الدولي الحديث " دراسة تحليلية وتطبيقية " ط 1 ( عمان ، دار الشير منتشر وثروزيع ، 1985 ) ص 153 .

<sup>3</sup> د. هشام حمدان ، دراسات في تنظمات دولية العلامة في جنيف ، مرجع سبق ذكره ، ص 254 .

ومواجهة أي اعتداء مفروض باستخدام أسلحة نووية ، لذا فإن الدول ( أمريكا - بريطانيا - روسيا ) أعلنت في تصريحات مشابهة أمام المجلس والتي أشار إليها القرار بنيتها في تقديم أو تأييد تقديم المساعدة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون طرفاً في المعاهدة إذا ما وقعت ضحية لعمل عدواني أو كانت محل قاديد باعتداء يستخدم فيه السلاح النووي هذا بالإضافة إلى الإشارة إلى رخصة حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي طبقاً للمادة 51.<sup>1</sup>

### ج- الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

قرار الوكالة GC(X X X I I I)-RES 509 بشأن إلقاء الغواصات النووية الذي اتخذه في 29 سبتمبر 1989 المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين.<sup>2</sup>

### ثانياً : دور المنظمات الإقليمية في مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل :

كان للمنظمات الإقليمية دور في عمليات نزع أسلحة الدمار الشامل خلال مرحلتي الحرب الباردة ومرحلة الانفراج الدولي وسيتناولها الباحث في الآتي :

#### 1. دور المنظمات الإقليمية خلال الحرب الباردة :

تمثل هذا الدور في قرارات صادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية ، فمنذ أن أجرت فرنسا تجربتها الذرية الأولى في الصحراء الجزائرية عام 1960 والدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية تحاول الوصول إلى اعتراف دولي بإفريقيا كمنطقة حالية من الأسلحة الذرية، واستصدرت في هذا السبيل قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 1652 في الدورة 16 عام 1961 ، ورقم 2023 في الدورة 20 عام 1965 ، ورقم 3261 في الدورة 29 عام 1974 تقضى بإعلان إفريقيا منطقة حالية من الأسلحة الذرية ، وتنشد كافة الدول ،

<sup>1</sup>. د. محمد المصطفى سلامه حسنين ، مصطلح سلامه حسنين ، القانون الدولي المعاصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 44 .

<sup>2</sup>. الدورة الثامنة والأربعون ، الجلسة العامة 81 ، 16 ديسمبر 1993 .

الامتناع عن تجريب أو صنع أو استخدام أو نقل أو تخزين تلك الأسلحة في القارة ، وكذلك عدم استخدامها أو التهديد باستخدامها ضد دولها .<sup>1</sup>

وفي يوليو 1964 أيد مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية القرار الذي كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذته في دورتها السادسة عشرة في عام 1961 ، وطالبت فيه بإعلان أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية .<sup>2</sup>

## 2. دور المنظمات الإقليمية خلال مرحلة الانفراج الدولي :

أ- منظمة الوحدة الأفريقية : أتخد مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية قرارين بشأن إلقاء السايات النووية : والصناعية في أفريقيا والقرارين هما ( CMRes 1153 ) ( XLV III ) لعام 1988 أو ( L ) CMIRES 1225 لعام 1989 .<sup>3</sup>

ب- منظمة عدم الانحياز : قرار بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها بالوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدتها المؤتمر الناجم لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعتمد في بلغراد في الفترة من 4 إلى 7 سبتمبر 1989 .<sup>4</sup>

ج- منظمة المؤتمر الإسلامي : قرار رقم 33 / 17 - س بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها اتخذ المؤتمر الإسلامي في 21 - 25 مارس 1988 بحيث يوصي المؤتمر بأن تواصل الدول الإسلامية التعاون مع مؤتمر نزع السلاح في الجمعية العامة والخافل الدولية الأخرى بقصد تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .<sup>5</sup>

١. د. محمد فخر الشليل ، نزع الأسلحة بين أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط مرجع سبق ذكره ، ص 48.

٢. د. شاء فؤاد عبد الله ، ازمة الأسلحة النووية في البحر المتوسط ، السياسة الدولية . العدد 94 ، أكتوبر 1988 ، ص 226.

٣. التوراة الثامنة والأربعون ، الجلسة العامة ٨١ ، ١٦ ديسمبر ١٩٩٣.

٤. التوراة السابعة والأربعون ، الجلسة العامة ٦٥ ، ٦ ديسمبر ١٩٩١.

٥. المؤتمر الإسلامي السابع عشر ، ٢١ - ٢٥ مارس ١٩٨٨ .

يستخلص من هذا البحث أن جهود عصبة الأمم في مجال نزع السلاح باءت بالفشل ، ثم تلتها منظمة الأمم المتحدة التي تم تأسيسها عام 1945 ، التي تم النص في المادة 26 من ميثاقها على أن مجلس الأمن سيعزز السلام والأمن الدوليين ، وجهود منظمة الأمم المتحدة من أجل الحد من التسلح ، ونزع السلاح ، وما أسفت عنه من نتائج هي جهود ونتائج موفقة ، واعتبرها البعض أول الغيث وليس منتهاه ، والأمم المتحدة جعلت شعارها الأساسي إنقاذ الأجيال المقبلة من خطر الحرب ، وهدفها حفظ السلام والأمن الدوليين ، كما حولت الجمعية العامة صلاحية النظر بالمبادئ التي تحكم نزع السلاح وتنظيم التسلح ، وكذلك تقدم التوصيات بشأن هذه المبادئ إلى الدول الأعضاء أو إلى مجلس الأمن ، حيث كان واضحاً أمام الذين صاغوا ميثاق الأمم المتحدة أن حفظ السلام والأمن الدوليين لا يقوم بتكميل السلاح أو التسويق الإستراتيجي للدولة أو مجموعة دول ، بل من خلال الالتزام بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول .

#### خاتمة الفصل الأول :

ما يمكن استخلاصه من تطور مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل بعد الحرب العالمية الثانية وحتى بداية التسعينيات يتمثل في النقاط الآتية :

- 1 — أن مرحلة الحرب الباردة مرحلة مرت بها العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي حلال السنوات التالية للحرب العالمية الثانية ، وغابت على علاقات القطبين أحشاء العداء ، وفي هذه المرحلة بدأت المفاوضات العديدة من أجل الحد من خطر اندلاع حرب نووية حيث تجسدت لمرة المفاوضات في الوصول إلى عدة اتفاقيات هدف في الأساس إلى تفريح بعض مظاهر سباق التسلح النووي .
- 2 — أن مرحلة الانفراج الدولي شهدت محاولات حادة في اتجاه الحد من التوتر الدولي ، وتنمية التعاون الدولي بما يدفع عجلة التقدم الاجتماعي والأمن الدولي إلى الأمام ،

واعتبرت بداية لوضع أساس جديدة في العلاقات الدولية بموجبها يتم إبعاد شبح الحروب والتهديد باستخدام القوة من خلال التوصل إلى اتفاقيات ملموسة من أجل نزع السلاح .

3 — أن منظمة الأمم المتحدة التي تم تأسيسها عام 1945 قد نصت في المادة 26 من ميثاقها على أن مجلس الأمن سيعزز السلام والأمن الدوليين ، كما حولت الجمعية العامة صلاحية النظر بالمبادئ التي تحكم نزع السلاح وتنظيم السلاح ، وكذلك تقديم التوصيات بشأن هذه المبادئ إلى الدول الأعضاء أو إلى مجلس الأمن .

## الفصل الثاني

واقع مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل  
في ظل النظام الدولي العالمي الجديد

## الفصل الثاني

### واقع مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل في ظل النظام الدولي العالمي الجديد

نهاية :

إن انتهاء مرحلة الحرب الباردة وظيور ما يعرف بالنظام الدولي العالمي الجديد الذي اتسم بسيطرة القطب الواحد ، وهيمته على الساحة الدولية جعل من أهم اولوياته الاستراتيجية السيطرة على أسلحة الدمار الشامل ومنع وصوتها للدول المصنفة " براعية الإرهاب "، وكرست الانفرادية في نزع أسلحة الدمار الشامل والخيمنة الأمريكية على منظمة الطاقة الدولية وتحول فكرة نزع أسلحة الدمار الشامل إلى ذريعة أمريكية لتحقيق مصالحها الاستراتيجية تصر من خلالها على أن دول معينة تمتلك هذه الأسلحة وهذا يخالف الواقع ، وتغض النظر عن دول أخرى تمتلك فعلياً هذه الأسلحة ، وتنزع دول أخرى حتى من مجرد الاستخدام للأغراض السلمية ، وهذا ما أتت به سياسة التمييز التي سوف يتناولها الباحث في الفصل التالي من الرسالة .

والنظام الدولي العالمي الجديد الذي تشكل عقب اهيار الإتحاد السوفيتي ، أفقد السيطرة على الدول السوفياتية السابقة المالكة لأسلحة الدمار الشامل كما أفقد السيطرة على الدول التي كانت تدور في فلكه ، ولقد أدى عدم السيطرة إلى ظهور "سوق سوداء" يُسوق من خلالها كل ما يتعلق بالسلاح النووي من معلومات وخرارات وأدمعة ( علماء ) وأدوات ومعدات سهلت الحصول على هذه الأسلحة وتطوير برامج نووية أعدت في الأصل لاستخدامات سلمية ، هذا النظام الذي تشكل حسب الرغبة الأمريكية أدى إلى فوضى نووية وإلى عالم أقل أمناً يُورقه امتلاك من يملك المال لهذه الأسلحة الفتاك ، وعليه سوف يتناول الباحث هذا الفصل في خمسة مباحث وهي :

المبحث الأول : النظام الدولي العالمي الجديد .

المبحث الثاني : التوازن والردع معياراً ضبط التسلح بين الولايات المتحدة وروسيا .

المبحث الثالث : حفظ السلم والأمن الدوليين معيار وهدف التوجه الجماعي

نحو نزع أسلحة الدمار الشامل .

المبحث الرابع : دور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية فيما يتعلق

بنزع أسلحة الدمار الشامل .

المبحث الخامس : سيطرة الولايات المتحدة على أجهزة التنظيم الدولي العالمي

فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل .

## المبحث الأول

### النظام الدولي العالمي الجديد

تَهْدِي :

إن انتهاء مرحلة الحرب الباردة وظهور ما يعرف بالنظام الدولي العالمي الجديد الذي اتسم بسيطرة القطب الواحد ، وهيمنته على الساحة الدولية ، جعل من أهم أولوياته الإستراتيجية السيطرة على أسلحة الدمار الشامل ، ومنع وصولها للدول المصنفة براغبة الإرهاب ، وسعيها للهيمنة على منظمة الطاقة الذرية ، مستخدمة فكرة نزع أسلحة الدمار الشامل كذريعة لتحقيق مصالحها الإستراتيجية ، وسوف يخصص الباحث هذا المبحث لتناول النظام الدولي العالمي الجديد من خلال مجموعة الأفكار التالية :

#### أولاً : مفهوم النظام الدولي العالمي الجديد :

تدعى الولايات المتحدة بأنها وحدتها لا تقبل مشاركة دول أخرى في بناء هيكل هذا النظام الجديد ، والولايات المتحدة ترى نفسها أنها تجمع بين الإمكانيات المادية والأخلاق، أي أن ما يصدر عنها هو الصحيح ، ولا يجوز رفضه أو حرقه ، ومن يرفض أو يحرق يعرض نفسه للعقاب ، لأنها خالف تعاليم أخلاقية<sup>١</sup> ، وترى الولايات المتحدة الأمريكية أن العلاقات الدولية في ظل النظام الدولي العالمي الجديد يحكمها مبدأ "توازن المصالح" عوضاً عن "توازن القوى" مما يجعل كل تيار "متطرف" "وإرهابي" لابد من عزله والقضاء عليه بكل الوسائل بما فيها السلاح .

إن النظام الدولي العالمي الجديد يقوم على ركيزة العالم الواحد المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تقبل المنافسة والمراحمة، مما يجعلها المركز الوحيد في العلاقات

<sup>١</sup> د. عبد المجيد العبيطي ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 570 .

الدولية<sup>1</sup>؛ إن هذه الميغنة والانفرادية التي تُسر العلاقات الدولية بخدهما يكتفان عن جوهر التفكير الأمريكي لمرحلة ما بعد القطبية الثانية أو ما يسمى بالنظام الدولي العالمي الجديد.<sup>2</sup>

### ثانياً : مقدمات تبلور النظام الدولي العالمي الجديد:

إن الحرب الباردة بمعناها التقليدي قد انتهت في السبعينيات بتوقيع معاهدة الحد من الأسلحة التقليدية بين 34 دولة في شهر نوفمبر 1990<sup>3</sup>؛ والتغير في النظام الدولي يحدث نتيجة لظهور عوامل جديدة تؤثر على هيكل النظام ، وأنمط تفاعله وقيمه وقواعد ومؤسساته ، ويشهد النظام الدولي العالمي الجديد مجموعة من التحولات والتغيرات الكبرى<sup>4</sup>، منها الثورة الصناعية الثالثة، الضعف البشري للنظام الإشتراكي ، وقدرة النظام الرأسمالي على التكيف ، وانقسام العالم الثالث،<sup>5</sup> ولقد أدى سقوط الاتحاد السوفيتي إلى فراغ احتلته الولايات المتحدة إبان حرب الخليج الثانية - الغزو العراقي للكويت - ، وترى الولايات المتحدة بأن النظام العالمي الجديد يسرع على قواعد العدل والمبادئ الإنسانية، ويؤكد الديمقراطية وحقوق الإنسان ، فقد أثبت الواقع العملي أن إدارة أمريكا للنظام الدولي استهدفت مصالحها ومصالح حلفائها الغربيين .<sup>6</sup>

إن النظام الدولي الذي تشكل بعد الحرب العالمية الثانية قد شهد تغيرات جوهرية وتاريخية بعيدة المدى ، أولها بروز دول العالم الثالث كنتائج لحركات التحرر الوطني ، وثانيها التطورات التي وقعت في بلدان شرق أوروبا بدءاً من عام 1990 نتيجة لسياسة إعادة البناء "البروسستوريكا" التي تجاوزت تأثيراتها الحدود الإقليمية لهذه الدول إلى بعد العالمي ، وخاصة الدول الألache في النمو منها ، وببدأ بذلك يتبلور في الأفق نظام دولي عالمي جديد، وذلك على

<sup>1</sup>. المرجع السابق ، ص 571.

<sup>2</sup>. المرجع السابق ، من 573.

<sup>3</sup>. د. حسین شریف . "التحولات وتأثير الاتحاد السوفيتي وغزو العراق على سيادة الولايات المتحدة 1990-2000" . دار ناجح (طبعیه الهيئة المصرية العامة للكتب ، 2001) ص 247.

<sup>4</sup>. المرجع السابق ، ص 241.

<sup>5</sup>. المرجع السابق ، ص 249.

<sup>6</sup>. المرجع السابق ، من 258-259.

أنماض النظام الدولي الذي هيأته نتائج الحرب العالمية الثانية ، وانتهاء الحرب الباردة والتحلي عن الإيديولوجيا كعامل للصراع وبروز التكتلات الاقتصادية الكبرى على المستوى الدولي .

ومنذ عام 1991 دخل النظام العالمي والإقليمي مرحلة جديدة تسمى علامات مختلف عن الفترة السابقة ، فعلى المستوى العالمي انماط توازن القوى الثنائي الذي حكم العلاقات الدولية عبر 45 عاماً سابقة بتفكك الاتحاد السوفيتي ، وبقاء الولايات المتحدة كقوة دولية وحيدة تمتلك قدرة نسبية على ضبط التفاعلات التسلبية الدولية بصورة تتفق مع مصالحها في مرحلة ما بعد انتهاء الحرب دون أن تكون هناك احتمالات قوية لقيام قوة كبيرة<sup>1</sup> ، وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي وحل حلف وراسو بدأ يتشكل النظام الدولي العالمي الجديد وفقاً لواقع جديد متمثلاً في هيمنة وانفراد قطب واحد على الساحة الدولية ساعياً هذا القطب إلى تأكيد وترسيخ الهيمنة التي تحقق مصالحه في العالم ، وبسبب تضارب المصالح وتعارضها ظهر للولايات المتحدة أعداء ، ولهذا بذل خوفها من انتشار أسلحة الدمار الشامل بعد وعيها بخطرورتها ، فسعت جاهدة بمفردها ، ومع حلفائها لمنع وصول هذه الأسلحة إلى أعداء عازلة منها للمحافظة على وجودها كقطب وحيد في العالم ، وأنها تعمل على نزع أسلحة الدمار الشامل من الدول التي تشك في أنها تمتلك برامج تؤهلها لاقتناء تلك الأسلحة.<sup>2</sup>

### ثالثاً : مؤشرات النظام الدولي العالمي الجديد :

ظهرت سلسة من التغيرات على الاتحاد السوفيتي ، سواء على صعيد السياسة الداخلية أو الخارجية تشير إلى قيام النظام الدولي العالمي الجديد إذ حصلت على الصعيد الداخلي عدة تغيرات أهمها:<sup>3</sup>

1. إجراء أول انتخابات حرة إلى حد ما في الاتحاد السوفيتي عام 1989.

١. د. محمد عبد السلام،<sup>١</sup> مدخلات لضبط قبول لقطع شرق الأوسط ، سهمة دولية ، العدد ١١٥ ، ديسمبر ١٩٩٢ ، ص ٢٤٣ .

٢. د. عبدالمجيد العجل ،<sup>٢</sup> ثانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ذكره ، ص ٣١٢ .

٣. د. زيد عبد الله مصباح ،<sup>٣</sup> سياسة دولية بين النظرية والعملية ، ٦١ (بيروت ، دفتر قرود ، ٢٠٠٢) ص ٣٨٦ .

2. في يوم 2/7/1990 وافقت اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفيتي على إلغاء المادة السادسة من الدستور السوفيتي أي اتخذ البرلمان السوفيتي قراراً بإلغاء المادة السادسة من الدستور والتي توكلت قيادة الحزب الشيوعي ، وانطلاقاً من هذا القرار بات على الحزب أن يتحول من حزب ماركسي - ليني إلى حزب إشتراكي ديمقراطي .

3. في يوم 29/8/1990 أعلن مجلس السوقية الأعلى عن الخلل نفسه بنفسه .

أما على الصعيد الخارجي فقد حصلت عدة تغيرات هي :

1. توقيع معاهدة إزالة الصواريخ النووية القصيرة والمتوسطة المدى سنة 1987.

2. انسحاب كل القوات العسكرية السوفيتية من أفغانستان في عام 1989 ، ومن تشيكوسلوفاكيا، وهنغاريا في 1991 .

3. توقيع قمة مالطا خلال يومي 2-3 ديسمبر 1989 بين الرئيس الأمريكي جورج بوش والsovieti ميخائيل جورباتشوف الأمر الذي يعني النهاية المعلنة للحرب الباردة، ومن ثم نهاية نظام القطبية الثانية.<sup>1</sup>

4. انحلال حلف وارسو الذي كان يجمع دول أوروبا الشرقية تحت قيادة الاتحاد السوفيتي بتاريخ 1/7/1991 .

5. توقيع معاهدة تحفيض الأسلحة النووية الإستراتيجية " ستارت 2 " 1993<sup>2</sup>.

رابعاً : مركبات النظام الدولي العالمي الجديد :

ينتصب النظام الدولي العالمي الجديد على مجموعة من المركبات تمثل في الآتي :

1. المركب الأول : ظهور القطب الواحد : الذي يعني السيطرة الأمريكية على حركة العلاقات الدولية .

<sup>1</sup> المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص 387 .

إن ظاهرة اهتمامة في العلاقات الدولية ليست جديدة ، ولكن الجديد في الميئنة الأمريكية ، هو أنها تتم من خلال عقلية المتصر في الحرب الباردة والداعي إلى تطويق النسق الدولي لخدمة تصوراته، وهذا النظام يتمثل في هيمنة وسيطرة القطب الواحد" القطب الأمريكي " على النسق الدولي .<sup>1</sup>

2. المركز الثاني : التدخل العسكري الأمريكي المباشر في مناطق العالم المختلفة أي الاستخدام المباشر للقوة لتحقيق الإستراتيجية العالمية الأمريكية .

إن النظام الدولي العالمي الجديد يحاول تحبس استخدام القوة والحلول العسكرية ظاهرياً ، ولكن حتى إذا ما توفرت له الذرائع والحجج فإنه لن يتوان في استخدامها تحت شعار الشرعية الدولية .<sup>2</sup>

3. المركز الثالث :بدأ الصراع الأيديولوجي يتحول إلى شكل آخر بين الفردية والإسلام حيث انتهى الصراع الأيديولوجي القدم بانكسار الاشتراكية أمام الفردية .

لقد نص بيان قمة مجلس الأمن الذي عُقد في 31 يناير 1992 ، والذي حاول أن يضع إطاراً جديداً لضوابط العلاقات الدولية براعي الميئنة الأمريكية على الشؤون العالمية ويتجاهل حق كل دولة في أن تكون لها توجهات عقائدية مغایرة ، ولقد أصدرت هذه القمة بياناً تاريخياً وضع مبادئ عامة ترتضيها الولايات المتحدة وشركاؤها في مجلس الأمن منها رفض البناء الأيديولوجي كأساس للعلاقات الدولية لانتهاء عصر الأيديولوجيات المتباينة ، وعدم قبول أي أساس إيديولوجي جديد للعلاقات الدولية غير الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان وحرية الانتخابات وزراعتها ، لأن رفض البناء الأيديولوجي للعلاقات الدولية يتبح للولايات المتحدة الفرصة لمنع ظهور أيديولوجيات جديدة تتعارض مع التوجه الأمريكي العام ومصالح

---

<sup>1</sup> ا.د. على عودة فطحي ، العلاقات السياسية الدولية " دراسة في الأصول والتاريخ والنظريات " . مرجع سبق ذكره ، ص 123 .  
<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص 127 .

الولايات المتحدة وحلقاتها مثل الحركات اليمينية المنطرفة المتواحدة في بعض الدول الأوروبية ، وكذلك الدول والحركات التي تُعرف بالأصولية الإسلامية .<sup>1</sup>

4. المركز الرابع : العولمة والتي تمثل مرحلة حديدة في تطور المجتمعات الإنسانية ، وهي تعني " التوحد المكاني وسيادة الأقوى في القيم أو القوة المادية أو الأيديولوجية "<sup>2</sup> ، ويعرفها البعض على أنها نظام عالمي جديد وليس حالة حضارية جديدة ، إذاً هي نظام عالمي جديد يعيد تشكيل الدول والمجتمعات والأفراد والقادات على جميع المستويات ، وهذا النظام برمزاً على أثر سقوط الإتحاد السوفيتي وأخسار النظام الشيوعي وتراجع الفكر الاشتراكي وانتهاء انقسام العالم إلى شرق وغرب ، لقد حل هذا النظام الاقتصادي والسياسي الجديد محل النظام العالمي القديم الذي كانت تحكمه قوى وقواعد ومبادئ وأفكار وتوجهات سقطت جميعها مع سقوط نظام الحرب الباردة ، والنظام العالمي الذي حل محله له قواعده ومسلماته وقواد المختلفة ، فالعولمة هي ذلك النظام السياسي والاقتصادي والفكري العالمي الجديد ، وهذا النظام له عدة خصائص من أهمها أنه يميل لدمج العالم بدلاً من تقسيمه ويعطي الأولوية للحجم الصغير والأصغر والأمور السريعة والأسرع .<sup>3</sup>

5. المركز الخامس : سيطرة الولايات المتحدة على أحقرة التنظيم الدولي وهي الأمم المتحدة وتسخيرها لتحقيق أهداف السياسة الأمريكية .

إن النظام العالمي الجديد يقوم باستغلال الأمم المتحدة من أجل إضفاء صفة الشرعية على مجمل سلوكه وقراراته ، والشرعية الدولية في النظام العالمي الجديد تعتمد وتنحمح حول قانون القوة بدلاً من قوة القانون الدولي ، وبذلك انتقلت الشرعية الدولية من شرعية تعتمد على قرارات جماعية إلى قرارات فردية تصدر عن رغبة القطب الأمريكي المتسلط تعكس مصالحه الحيوية والإستراتيجية .<sup>4</sup>

<sup>1</sup>. د. عبد الواحد عبد الناصر ، العلاقات الدولية "المتغيرات الجديدة" (الرباط ، مشورات دار حظين للطباعة والنشر والتوزيع ، 1995) ص ص 65، 66.

<sup>2</sup>. د. سامي محمد الخولي ، موسوعة الدرر الزاهرة في الأصالة للمعاصرة ، المجلد الرابع ، ثناles الحضارية للإسلام (الحضارة الإسلامية ) ، الجزء الثامن ، الحضارة الإسلامية في المفترك (قبرص ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، 2004) ص 516.

<sup>3</sup>. د. عبد الخالق عبد الله ، عولمة السياسة وعلومة السياسية ، المستقبل العربي ، العدد 278 ، 2002 ، ص 26.

<sup>4</sup>. د. علي عودة ، العلاقات السياسية دولية ، مرجع سابق ذكره ، ص 128 .

**خامساً : نتائج النظام الدولي العالمي الجديد على انتشار أسلحة الدمار الشامل :**

من أهم النتائج الترتيبة على النظام الدولي العالمي الجديد فيما يخص موضوع الدراسة

ما يلي :

1. تشكك الاتحاد السوفيتي أدى إلى تسرب أسلحة الدمار الشامل وتقنيات تصنيعها ، حيث أصبح خطراً يفرض الاتفاقيات الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية ، وهو تسرب الخبرة الروسية إلى دول أخرى في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ، ومنذ تدهور الحالة الاقتصادية في روسيا وصدور قانون حرية السفر خارج الحدود للمواطنين الروس في 1/1/1993 ، تزايد عدد الراغبين في السفر وكان من بينهم عدد هائل من العلماء والاختصاصيين في مختلف الحالات بما في ذلك الحالات النووية العسكرية المتغيرة.<sup>١</sup>

2. ظهرت رغبة كثيرة من دول العالم في اقتناص أسلحة الدمار الشامل لتعزيز السيادة الوطنية.

3. دخول أسلحة الدمار الشامل إلى الصراعات الإقليمية العسكرية والسياسية والإيديولوجية كأداة ضغط ووسيلة من وسائل المناورة في هذه الصراعات .

4. برزت سياسة الولايات المتحدة بشكل سافر التي تعمد إلى التمييز فيما يتعلق بزرع أسلحة الدمار الشامل ، وهي سياسة تقوم على الازدواجية في المعاملة حيث تسمح ولا تسمح للدول بمتلك أسلحة الدمار الشامل .

**خلاصة :**

يستخلص الباحث من هذا البحث أن النظام الدولي العالمي الجديد الذي تشكل نتيجة للأفيار المفاجئ الذي طرأ على الاتحاد السوفيتي أفقد السيطرة على الدول السوفيتية السابقة المالكة لأسلحة الدمار الشامل ، كما أفقد السيطرة على الدول التي تدور في فلكه، وهذا كله سبب في تسرب كل ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل من معلومات وخبرات وعلماء

<sup>١</sup> د. نبيل بشر ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ذكره ، ص 328 .

ومعذات ، كذلك فإن النظام الدولي العالمي الجديد أدى إلى فرضي نوروية ، وإلى عالم أقل أناً في ظل نظام عالمي جديد .

## المبحث الثاني

### التوازن والردع معياراً ضبط التسلح بين الولايات المتحدة وروسيا

تمهيد :

سوف يتناول الباحث في هذا المبحث أهم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمت بين الولايات المتحدة وروسيا من أجل ضبط التسلح المتمثلة في ستارت 1 وستارت 2 ، وقد قام ذلك الضبط للسلح في مجال أسلحة الدمار الشامل على عصري التوازن والردع .

أولاً : معاهدة " ستارت 1 " 1991 :

بدأت مفاوضات التخفيف من الأسلحة الإستراتيجية البعيدة المدى في 29 يونيو 1982 ، واستمرت هذه المفاوضات حوالي عشرة أعوام ، وتحضرت عن توقيع معاهدة ستارت الأولى في موسكو خلال شهر يوليو 1991 ، وتفصي معاهدة ستارت 1 تخفيف عدد الرؤوس النووية السوفيتية من 10821 رأساً إلى 8040 رأساً<sup>1</sup> ، وأهم خاصية لهذه المعاهدة تمثل في تخفيف أهم الصواريخ السوفيتية ، وهي الصواريخ SS18 إلى النصف ، ورغم اختلاف عدد الرؤوس الذي يسمح به لكل دولة ، فقد لوحظ بأن المعاهدة قد راعت أن تتساوى الدولتان في عدد الأسلحة الأكثر خطورة ونديداً ، وهي الصواريخ العابرة للقارات ( الباليستية ) التي تطلق من قواعد بحرية أو من البحر ، وأن يكون الحد الأقصى لكل منها 4900 رأساً نورياً موزعة كالتالي :

1. الولايات المتحدة : 3456 رأساً بحرياً + 1444 رأساً برياً.

2. الاتحاد السوفيتي : 1872 رأساً بحرياً + 3028 رأساً برياً ، وسمحت ستارت 1 بزيادة أعداد الصواريخ الطوافة والقاذفات الإستراتيجية<sup>2</sup> ، واحتسب ستارت 1 بتحديد وضبط الكميات،

<sup>1</sup>. د. عبد الواحد عبد الناصر ، *نظم المعرفي الجديد "الخصائص ومشكلات لهيكلية"* (الرباط ، دار حنين للطباعة ونشر والتوزيع ، 1996) ص 105.

<sup>2</sup>. المرجع فسابق ، ص 106.

كما نصت على أن لا يكون لدى كل طرف ما يزيد عن 1600 من ناقلات الأسلحة النووية الإستراتيجية الموزعة ، و عن 6000 رأساً حربياً موزعة على هذه المنظومات بشرط إمكانية تبريرها ،<sup>1</sup> وأبرم الطرفان بروتوكولاً بشبونة بتاريخ 23 مايو 1992 يتعلق بتطبيق معاهدة ستارت 1 ، وتم تبادل وثائق التصديق في بودابست بتاريخ 5 ديسمبر 1994 بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروسيا وكازاخستان ، وفي 16-6-1992 أبرم الاتفاق التاريخي للحد من التسلح النووي بين الولايات المتحدة وروسيا "ستارت 1" ويهدف إلى إزالة ما يمكن من الصواريخ الثابتة المتعددة الرؤوس النووية، وأعقب ذلك قرار الرئيس الأمريكي في 13/7/1992 بوقف إنتاج مكونات القبلة النووية ، وهو مادة البولوتونيوم أو البيورانيوم شديد التخصيب .<sup>2</sup>

#### ثانياً : معاهدة " ستارت 2 " لسنة 1993 :

في 3 يناير 1993 تم التوقيع على معاهدة موسكو للتخفيف من الأسلحة الإستراتيجية المعروفة باسم " ستارت 2 "، وقد وصفت هذه المعاهدة بأنها أهم معاهدة للحد من التسلح في التاريخ،<sup>3</sup> وتعتبر معاهدة ستارت 2 أكبر وأهم إنجاز في مجال نزع السلاح النووي ، فمقتضى هذه المعاهدة يتم نزع حوالي 13 ألف رأس نووي استراتيجي ، إذ أنها تقضي بتخفيف عدد الرؤوس النووية الأمريكية من 10360 رأساً إلى 3500 رأساً فقط أي أقل من الثلث ، وتخفيف عدد الرؤوس لدى روسيا من 8400 رأساً إلى 3000 رأساً ، وهو ما يعادل نسبة الثلثين من الترسانة الإستراتيجية لكل من الولايات المتحدة وروسيا ، وتقضي المعاهدة بإزالة جميع الصواريخ أرس 18 ، وهي من أهم الأسلحة الإستراتيجية الروسية ، ويحمل كل منها عشرة رؤوس نووية عالية الدقة ، ويصل مداها إلى 11 ألف كم ، وكانت ستارت الأولى قد نصت على التخلص من نصف عدد هذه الصواريخ المنشورة في روسيا ( 204 صاروخاً ) وكازاخستان ( 104 صاروخاً ) ، وتقضي ستارت 2 أيضاً بالا يزيد عدد الرؤوس

<sup>1</sup> د. عبد العليم العطري ، *قانون العلاقات الدولية* ، مرجع سبق ذكره ، ص 518.

<sup>2</sup> قول قنوات الأخيرة توجد فيها أسلحة نووية نتيجة تفك الإتحاد السوفيتي الذي كانت تتبعه في السابق.

<sup>3</sup> د. نبيل بشير ، *المسرولية الدولية في عالم متغير* ، مرجع سبق ذكره ، ص 312.

<sup>4</sup> د. عبد الواحد عبد الناصر ، *النظم العلمي الجديد* ، مرجع سبق ذكره ، ص 106.

التي يحملها أي صاروخ عن رأس واحد ، وتشمل هذه النوعية الصواريخ الأمريكية " ميسمان " و " أم اكس " والروسية أنس أنس 17 و 18 و 24 ،<sup>1</sup> وسمحت الاتفاقية لروسيا بالاحتفاظ بعدد 105 صاروخاً من طراز أنس أنس 19 من أجمالي 360 صاروخاً ، على أن يتم تسليمها برأس واحد ونوع ما يزيد عن ذلك ، إذ أن كل صاروخ من هذا النوع يحمل سلة رؤوس ، ونصت " ستارت 2 " على تصفية الصواريخ الإستراتيجية البرية المتحركة ، إذ سيتم إزالة الصواريخ أنس أنس 25 من فوق عربات السكك الحديدية ونشرها في موقع ثابتة ، وتعتبر هذه الصواريخ من أحدث الأسلحة الاستراتيجية السوفيتية حيث بدأ نشرها منذ سنة 1985، ويزيد مدتها عن 10 آلاف كم ، وتمثل خطورتها في صعوبة رصد مواقعها لأنها تتغير باستمرار ، أما الولايات المتحدة فلها عدد قليل من هذه الصواريخ ولا تتمتع بحرية كبيرة<sup>2</sup> ، وقد أجازت ستارت 2 لكل طرف تحويل مائة طائرة من القاذفات الاستراتيجية النووية إلى المهام التقليدية ، حيث يتم نزع أسلحتها النووية وتبقى خاضعة للتفتيش وخاصة عن طريق زيارات ميدانية تقوم بها فرق التفتيش ، وتنص ستارت 2 على أن تولى روسيا تفكيك الصواريخ الموحدة في الجمهوريات السوفيتية، وتحميها لديها حيث يتم التخلص منها بمعرفتها .

ولقد وافقت كازاخستان وبيلوروسيا على أن يصبحا دولاً غير نووية ، في حين أن أوكرانيا قد اخذت موقفاً آخر ، لأن برملاها لم يصدق لحد الآن على معاهدة ستارت الأولى ، كما أنها لم توقع معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية التي يجعل منها دولة غير نووية ، وتحوز أوكرانيا على 1656 رأساً نووياً استراتيجياً محملة على صواريخ أنس أنس 19 و 24 بالإضافة إلى القاذفات الإستراتيجية ، وهذا ما يفسر مطالبة أوكرانيا بتأمين مصالحها الإستراتيجية الأمنية والاقتصادية أولاً قبل التصديق على معاهدي ستارت او 2 ، ومن شأن المطالب الأوكرانية أن تؤدي إلى وقف تنفيذ معاهدي ستارت أو على الأقل تأجيله مالم تتم الاستجابة لها .<sup>3</sup>

<sup>1</sup>. المرجع السابق ، ص 107 .

<sup>2</sup>. المرجع السابق ، ص ص 107 - 108 .

<sup>3</sup>. المرجع السابق ، ص ص 108 - 109 .

إن معاهدة ستارت 2 جاءت لتكرس مكانة الولايات المتحدة كقوة استراتيجية أولى في العالم ، ومعاهدة ستارت 2 هي نتيجة للتسارلات المالية التي صدرت عن القيادة الروسية في إطار بلوحة صيغة جديدة من علاقات التعاون والوفاق مع الولايات المتحدة لاعتبارات اقتصادية بالدرجة الأولى<sup>1</sup>، وتقترح ( ستارت 3 ) أن يخفض عدد الرؤوس النووية الإستراتيجية إلى ما بين 2000 و 2500 لكل دولة<sup>2</sup>، في حين أن ستارت 2 المطروحة للتصديق من البرلمان الروسي تقتصر زيادة عدد الرؤوس النووية لكل دولة إلى معدل يتراوح ما بين 3000 و 3500، وقد تم الربط بين كلٍ من المعاهدين ، أما المهلة القصوى لتطبيق ستارت 2 التي تمنع استعمال الصواريخ الأرضية ذات الرؤوس المتعددة فقد تم إرجاؤها من عام 2003 إلى العام 2007<sup>3</sup>.

#### ثالثاً: بيان هلسنكي 1997 :

وفي يوم 21 مارس 1997 صدر بيان مشترك هلسنكي توصل فيه رئيساً الولايات المتحدة الأمريكية ( بيل كلينتون ) والإتحاد الروسي ( بوريس يلتسين ) إلى تفاهم مؤداه أنه عقب بدء سريان معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة المحمومة الإستراتيجية والحادي منها الثانية ( ستارت 11 ) ، تبدأ مقاوضات بينهما للتوصول إلى اتفاق ثالث بهذا الشأن يتعلق بجعل المستويات الإجمالية للرؤوس الخالية النووية الإستراتيجية التي هي قيد الناشر أكثر إنخفاضاً بحيث تتراوح بحلول 31 ديسمبر 2007 ما بين 2000 و 2500 رأساً<sup>4</sup>.

#### رابعاً: بيان موسكو 1998 :

كما وقع أيضاً الرئيس الأمريكي والروسي بتاريخ 2 سبتمبر 1998 بموسكو على بيان مشترك بشأن تبادل المعلومات عن عمليات إطلاق القذائف والإندار المبكر ، من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالقذائف التسارية ومركبات الإطلاق الفضائية المستمدة من نظام الإنذار

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 109 .

<sup>2</sup> د. عبد العميد العبطش ، المكون العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 518 .

<sup>3</sup> د. عليدة العلي سرى الدين ، الحرب الباردة في الخليج الساخن طا ( بيروت ، بيان للنشر والتوزيع والإعلان ، 1999 ) ص 593 .

<sup>4</sup> المرجع السابق ، ص 593 .

البكر بشأن إطلاق الفدائل لدى كل جانب ، ويعهد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بالقيام على مراحل بإزالة 50 طنا متريا تقريبا من البلوتونيوم من برنامج كل منها للأسلحة النووية وتحويل هذه الكمية من تلك المادة بحيث لا يمكن أبداً استخدامها في الأسلحة النووية.

#### **خامساً : اتفاقية خفض الأسلحة الإستراتيجية مايو 2002 :**<sup>1</sup>

كانت البداية في 13 ديسمبر 2001 عندما أعلن عن انسحاب الولايات المتحدة من جانب واحد من معاهدة منع انتشار الصواريخ عابرة القارات A.B.M التي تعرف بوجود قوى عظمى أخرى في العالم ، وببدأ السير قدما في إنهاء المباحثات مع روسيا الاتحادية بشأن عقد اتفاقية تخفيض الأسلحة الإستراتيجية النووية .

في البداية حاولت روسيا التشدد في موقفها عندما صرخ الجنرال بوري بالوينسكي المساعد الأول لرئيس هيئة أركان القوات المسلحة الروسية في أعقاب مباحثاته في واشنطن في يناير 2002 بأنه حدد ستة شروط روسية لإتمام معاهدة خفض الأسلحة النووية ، وهي :

1. ضرورة تحقيق أمن مواز لكلا الطرفين .
2. توفير الشفافية في السياسة النووية .
3. مراقبة خفض النسليح النووي من كلا الطرفين .
4. التعاون في البحث عن سبل تحويل التخفيف الذي يتم الاتفاق عليه .
5. الربط بين الخفض الإستراتيجي للأسلحة النووية وبين مبادرة الدفع الإستراتيجي الأمريكية D. N. M .
6. الاتفاق يكون اتفاقاً نهائياً ولا عودة فيه .

وبالإضافة إلى نقطتين ثار حولهما الخدل وهما :

---

<sup>1</sup>. د. علاء محمد سليمان ، اتفاقية خفض الأسلحة الإستراتيجية ، السياسة النووية ، العدد 149 ، يونيو 2002 ، ص 255 .

- أن الولايات المتحدة تريد تخزين الرؤوس النووية التي يتم تخفيضها وليس التخلص منها.
- روسيا تسعى إلى معايدة محددة وأمريكا تريد اتفاقاً مرتناً.<sup>1</sup>

وحاء الاتفاق الأخير غير سلسة من المباحثات والعمل الجاد الذي استمر على مدى أكثر من ستة شهور منذ زيارة الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" للولايات المتحدة في نوفمبر 2001 ومباحثاته مع الرئيس الأمريكي بوش وتعهد الأخير بتحفيض الترسانة النووية الأمريكية لتصل إلى مابين 1700 - 2200 رأساً نورياً ، وأهم ما يتضمنه الاتفاق الأخير من بنود :

- عدم الربط بين هذا الاتفاق وبين نظام الدفاع الصاروخي الأمريكي مما يضع حدأً للتنافس بين البلدين ، وانتهاء الصراع الجيوسياسي بينهما ، وإلغاء احتمالات وقوع معركة فاصلة بين القوتين : وهو يعني تخلص روسيا عن أهم شرط كانت تسعى لتحقيقه .
- يتم الخفض للرؤوس النووية على مدى عشرة أعوام بتحزيبتها وليس التخلص منها عكس الرغبة الروسية .

- حق الولايات المتحدة في تفتيش ومراقبة الترسانة النووية الروسية .
- وقد جاءت بنود هذه المعايدة معبرةً وثيقاً وواقعاً عن قوة كل من الطرفين .<sup>2</sup>

#### خلاصة :

يمكن أن يستخلص من هذا البحث أن ما أبرم من اتفاقيات بشأن الحد من التسلح على الرغم من كثرها وأثرها الإيجابي في سياق النضال من أجل السلام العالمي ، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تؤد دورها المنشود في ضمان السلام العالمي ، حيث أنها لازالت محدودة ومهدفة بالأساس إلى تقليل حزني في توجه التسلح النووي ، كما أنها لم تحرم تطوير الأسلحة النووية الذي تمارسه دول العالم ، خاصة الدول الكبرى ، التي لم تلتزم حتى بالاتفاقيات التي وقعتها ،

¹. المرجع السابق ، نفس المعنون .  
². المرجع السابق ، نفس المعنون .

فلا زالت تعتمد على مبدأ " مركز القوة " في علاقاتها الدولية ، ومواصلة سياسة انتهاك إرادة الشعب .

كذلك يمكن استخلاص ما مؤداه أن ضبط التسلح بين الولايات المتحدة وروسيا في ظل النظام الدولي العالمي الجديد قد قام على معياري التوازن والردع ، وذلك ما أثبتته بالضبط اتفاقيات ستارت التي أبرزت في ذات الوقت قوة شوكة الولايات المتحدة التي تسيطر عن النظام الدولي العالمي الجديد وتحركه بما يحقق مصالحها الإستراتيجية العالمية .

### المبحث الثالث

#### حفظ السلام والأمن الدوليين معيار وهدف التوجه الجماعي

##### نحو نزع أسلحة الدمار الشامل

تمهيد :

سوف يتناول الباحث في هذا المبحث أهم الاتفاقيات الجماعية سواء العالمية منها أو الإقليمية والتي من شأنها حفظ الأمن والسلام الدوليين عن طريق نزع أسلحة الدمار الشامل وذلك في الآتي :

أولاً : الاتفاقيات الجماعية على المستوى العالمي :

على مستوى العالم تم إبرام عدة اتفاقيات من أجل العمل على نزع أسلحة الدمار الشامل تتمثل في الآتي :

1. اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتنمير تلك الأسلحة :

أنعقد مؤتمر في باريس في يناير 1993 وأفضى إلى توقيع اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتنمير تلك الأسلحة بتاريخ 13 يناير 1993 ، ودخلت حيز التنفيذ بداية من 29 أبريل 1994 ، وصادقت عليها أكثر من 120 دولة ، وتنص هذه المعاهدة على تنمير كافة الأسلحة الكيميائية قبل عام 2007 ،<sup>1</sup> وتكون أهميتها في خلق منظمة دولية هي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي من بين أهدافها التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية والدعوة إلى التحقيق الفعال لجميع أهدافها<sup>2</sup> ، وتتولى الوكالة تجميع البيانات المقدمة من الدول الموقعة على المعاهدة ، المتعلقة بحجم المخزون وموافقه وأماكن

<sup>1</sup> أ.د. عبد الرحيم العبلان ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ذكره ، ص 523 .  
<sup>2</sup> المرجع السابق ، نفس الصفحة .

إنتاجه ، وتنص المعاهدة أيضاً على قيام الولايات المتحدة وروسيا بتدمير أسلحتهما النووية والعمل على منع الدول الأخرى من إنتاجها ، وإلى جانب ذلك فالمعاهدة نصت على ضرورة تفتيذ أعمال التفتيش للتحقق من التزام الدول الموقعة ويتم إجراء التفتيش على المخازن ومواقع الإنتاج مع ما يتطلبه ذلك من زيارات ميدانية من أجل التأكيد من عدم نقلها ومتابعة عمليات التدمير <sup>1</sup>، والتفتيش يستهدف التأكيد من أنه لا يوجد مخازن غير معلن عنها، ولكن تفتيذ أحكام المعاهدة تواجهه صعوبات هامة بسبب الحجم الهائل للمخزونات الكيماوية الموجودة ، بالإضافة إلى غموض خريطة الإنتشار الكيماوي على الساحة العالمية .<sup>2</sup>

## 2. معاهدة المطر الشامل للتجارب النووية :

وُقعت هذه المعاهدة في نيويورك بتاريخ 24 سبتمبر 1996 ، وحذرت هذه المعاهدة الاهتمام نظراً لثلاث أمور : أولها خطورة السلاح النووي ، وثانيها رفض بعض الدول الترقيع عليها بالرغم من إمتلاكها لهذا السلاح الفتاك ومنها إسرائيل والهند وباكستان ، وثالثها عدم مصادقة دول نووية عليها مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، وتنص المادة ا منها على الآتي :<sup>3</sup>

أ- تعهد كل دولة طرف بعدم إجراء أي تفجير من تفجيرات تجربة الأسلحة النووية أو أي تفجير آخر ، وتحظر ومنع أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها .

ب- تعهد كل دولة طرف ، علامة على ذلك بالامتناع عن التسبب في إجراء أي تفجير من تفجيرات تجربة الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي طريقة كانت ، والجديد في هذه المعاهدة بالإضافة إلى ما يحتويه من حظر شامل للتجارب النووية ، حلقتها لمنظمة دولية تدعى "منظمة معاهدة المطر الشامل للتجارب

<sup>1</sup> د. عبد الواحد عبد الناصر ، النظام العالمي الجديد ، مرجع سبق ذكره ، ص 112.

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص 112.

<sup>3</sup> د. عبد المجيد قيجيلي ، ثالث العلاقات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 524.

"النوية" التمثيلية وظيفتها في تحقيق موضوع وغرض المعاهدة وضمان تنفيذ أحكامها ، ويكون مقرها في فيينا، وتنص المادة 9 من المعاهدة على أن مدتها غير محددة ، كما تنص المادة 14 على أن يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد 180 يوماً من تاريخ إيداع صكوك التصديق من جانب جميع الدول المدرجة في المرفق 2 من هذه المعاهدة ، وفي كل الأحوال لا تدخل حيز التنفيذ قبل انتصاف عامين على فتح باب التوقيع عليه .<sup>١</sup>

#### ثانياً : الاتفاقيات الجماعية على المستوى الإقليمي :

على المستوى الإقليمي أبرمت عدة اتفاقيات خاصة بترع أسلحة الدمار الشامل من هذه الاتفاقيات يتناول الباحث مايلي :

##### ١. المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا :

أبرمت معاهدة بتاريخ 15 ديسمبر 1995 في منطقة جنوب شرق آسيا المسماة "معاهدة بانكوك" في إطار تصور عام طرحته رابطة دول جنوب شرق آسيا عام 1971 لإقامة منطقة سلام وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا ، وهي منطقة ذات ملامح خاصة من عدة جوانب تصل بنطاقها الجغرافي ، وضمانات الأمن السليمة المتصلة بها .

بدأ التفاوض حول إقامتها في بداية التسعينيات بين دول "آسيا" ، وتم التوصل إلى المعاهدة وفتحها للتتوقيع في بانكوك (عاصمة تايلاند) في 15 ديسمبر 1995، ودخلت حيز النفاذ القانوني وفقاً لاحكامها في 27 مارس 1997 ، ويبلغ عدد الدول الواقعة في عيدها، والمطلقة للانضمام إليها 10 دول ورقت جميعها ، وحتى نهاية التسعينيات كانت 9 دول قد صدقت عليها ، وتنص المعاهدة على أن على أطرافها التزامات خاصة بمنع حيازة أو امتلاك أو استخدام أو اختبار أو نقل الأسلحة النووية ، وتنشئ نظاماً خاصاً للرقابة والتحقق ، ويوجد بروتوكول واحد ملحق بالمعاهدة يرتب التزامات على NWSs خاصة باحترام مركز NWFZ في جنوب شرق آسيا ، وعدم المشاركة في أي عمل عكى أن يشكل انتهاكاً للمعاهدة المنشأة

---

<sup>١</sup>. فرج فلدق ، 525.

ها ، مع عدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد أي دولة طرف في المعاهدة أو داخل محيط المنطقة بصفة عامة<sup>1</sup>.

## 2. المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في قارة إفريقيا :

أبرمت المعاهدة في إفريقيا بتاريخ 11 أبريل 1996 والمسمى بمعاهدة بليندايا<sup>\*</sup>، وتعود فكرة إنشاء تلك المنطقة إلى عام 1961 في إعقاب التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر ، إلا أن مفاوضات إقامتها لم تبدأ إلا في السبعينيات في إطار عمل مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية<sup>2</sup>، وتم التوصل إلى المعاهدة ، وفتحها للتوقيع في القاهرة في 11 أبريل 1996 ، ووافقت عليها كافة الدول الأفريقية ( 52 دولة ) ما عدا مدغشقر ، ولم تصدق عليها حتى عام 2002 سوى 11 دولة ، وتبعاً لاحكمتها فإنما سوف تدخل حيز النفاذ القانوني عندما تصدق عليها 38 دولة من الدول الموقعة على المعاهدة<sup>3</sup>.

وتتميز المعاهدة بأنها لا تتحدث فقط عن الأسلحة النووية ، وإنما تشمل الأجهزة النووية التفجيرية وفقاً لنص المادة 3 ، وطرحت إلى حظر دفن النفايات المشعة ، كما أن المعاهدة أعطت الحق لكل دولة بما منشآت نووية الحق في الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية وحظر أي هجوم مسلح على المنشآت النووية وفقاً للمادتين 10 ، 11 ، وألحت المعاهدة بثلاث بروتوكولات<sup>4</sup> .

البرتوكول الأول يرتبط بضمانات الأمن السلبية التي يجب أن تفتحها NWSs لدول المنطقة ، أو أية أقاليم داخل محيطها ، والبرتوكول الثاني يدعو إلى عدم إجراء تجارب نووية أو

<sup>1</sup> د. محمد عبد السلام ، المناطق خالية من الأسلحة النووية ، مرجع سبق ذكره ، ص 236.

<sup>2</sup> معايدة بليندايا : هو قسم من المنطقة التي يقع بها مقر هيئة منطقة فلطة نووية في جنوب إفريقيا ، وتعد إحدى المناطق الهمة التي تقام في قلب كثافة نفكل ( فكلن )

<sup>3</sup> د. محمد عبد السلام ، المناطق خالية من الأسلحة النووية ، مرجع سبق ذكره ، ص 237 .

<sup>4</sup> د. مرتضى إبراهيم السوقي ، بريطا ووجهون للتخلص من الأسلحة النووية ، السياسة الدولية ، العدد 125 ، يونيو 1996 ، ص 226 .

<sup>5</sup> د. محمد عبد السلام ، المناطق خالية من الأسلحة النووية ، مرجع سبق ذكره ، ص 237 .

<sup>6</sup> المرجع السابق ، نفس الصفحة .

التشجيع أو المساعدة على إجرائها ، والبرتوكول الثالث يرتبط بتطبيق أحكام المعاهدة على الأقاليم التابعة والواقعة داخل المنطقة .<sup>1</sup>

#### خلاصة :

يستخلص من هذا البحث أن جميع الاتفاقيات المذكورة هي مجرد اتفاقيات محدودة، وتدفع في الأساس إلى تقوين بعض مظاهر سباق السلاح النووي فقط ، لذلك فإن هذه الاتفاقيات رغم كثرة عددها لم تضع حداً لهذا السباق ، ولم تجر أي تخفيض فعلي في كمية الأسلحة النووية في العالم ، وهذه الاتفاقيات الجماعية لم تحرم أي دولة من حقها في تطوير وإنتاج أسلحة نووية جديدة ، وظللت هذه الاتفاقيات حبراً على ورق ، ما لم يتم وضع آليات أو منظمات دولية قوية لتنفيذ هذه الاتفاقيات ، لأن الواقع الراهن يكرس هيمنة الممتلكين لهذه الأسلحة ، ومنع الساعين لامتلاكها لمرارات وحجج لا علاقة لها بالتوجه الجماعي لزع السلاح ، وهو ما أنتجه سياسة التمييز، التي تعد محوراً أساسياً في هذه الدراسة بل وهدفاً من أهم أهدافها ، وسوف يفرد لها الباحث الجزئيات التالية.

---

<sup>1</sup>. نرجع إلى المقدمة ، نفس الصفحة

## المبحث الرابع

### دور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية

#### في نزع أسلحة الدمار الشامل

تمهيد :

إن دور الأمم المتحدة يتحلى في قيامها بعدة إيجازات، ولكن تلك الانجازات مقيدة ب نوع التنظيم وبطبيعة المجتمع الدولي التي تميز بالتناقضات والصراعات، وتحكم الدول الكبرى ، وأهدف من قيامها هو حفظ السلام والأمن الدوليين ، وقد بذلك الأمم المتحدة جهوداً كبيرة في مجال نزع السلاح من أجل تخفيف حدة التوتر وتوفير المناخ الملائم للعلاقات الودية ولكن إلى أين وصلت تلك الجهود ؟

وسوف يتناول الباحث في هذا البحث موقف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية من مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل ، وذلك من خلال مايلي :

أولاً : دور المنظمة الدولية العالمية (الأمم المتحدة) في ما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل :

#### 1. قرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل:

أ- قرار بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها :<sup>1</sup> فالجمعية العامة توصى بأن يتابع مؤتمر نزع السلاح المفاوضات المكثفة في لجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وذلك في بداية دورته لعام 1990 ، بغية التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ، مع مراعاة

<sup>1</sup>. الدورة الرابعة والأربعون ، الجلسة العامة 81 ، 15 ديسمبر 1989 .

التأييد الواسع النطاق المعرّب عنه في المؤتمر لإبرام اتفاقية دولية ، والنظر في أي مقتراحات أخرى تستهدف تحقيق الهدف نفسه.

بـ- قرار بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح<sup>1</sup> : إدراكاً من الجمعية العامة لما يمكن أن يقدمه التقدم العلمي والتكنولوجي من مساهمات في تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ، ونزع السلاح ، واستخدام التكنولوجيا لتحسين وسائل التحقق من التخلص من الأسلحة ، وعليه فالجمعية العامة توصي بأن تولي الأمم المتحدة الاهتمام المناسب لجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالتطورات العلمية والتكنولوجية في هذه المجالات .

جـ- قرار بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : فالجمعية العامة تبنت في 4 ديسمبر 1990 القرار رقم 45 / 62 الذي أوصى بموجبه مؤتمر نزع السلاح بإنشاء فريق عمل لهذا الغرض بولاية ملائمة كي يتابع لهما إجراء تحليل عملي للكيفية التي يمكن للمؤتمر أن يسهم فيها بإحراز تقدم .<sup>2</sup>

دـ- قرار بشأن منع الحرب النووية : لقد أعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1653 تاريخ 24 نوفمبر 1951 أن استخدام السلاح النووي هو انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، وعليه فالجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين اعتمدت القرار رقم 45 / 62 تاريخ 4 ديسمبر 1990 الذي أوصى بموجبه المؤتمر بتشكيل فريق عمل خاص للنظر في شأن منع نشوب حرب نووية .

هـ- قرار بشأن تعديل معاهدة حظر تجارة الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء<sup>3</sup> : إن الجمعية العامة تشير إلى قرارها 44 / 106 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 ، و 45 / 50 بتاريخ 4 ديسمبر ، 1990 ، وتكرر تأكيدها واقتناعها بأن معاهدة حظر شامل للتجارب النووية هي التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي، وتشير أيضاً إلى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في

¹. التورة الخامسة والأربعون ، جلة 54 ، 4 ديسمبر 1990.

<sup>2</sup>. فرجع للملحق .

³. التورة السادسة والأربعون ، جلة 65 ، 6 ديسمبر 1991.

ميدان نزع السلاح النووي ، وخصوصاً في وقف جميع تجارب التفجيرات النووية ، وكذلك إلى الجهود الدؤوبة المبذولة من قبل المنظمات غير الحكومية نحو التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، وتشير إلى قرارها 1910(د-18) بتاريخ 27 نوفمبر 1963 ، الذي أحاطت فيه علمًا مع الموافقة بمعاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة في 5 أغسطس 1963 ، وطلبت فيه من مؤتمر لجنة الثماني عشر لمناقشات نزع السلاح المضي ، على سبيل الاستعجال ، في مفاوضاته لتحقيق الأهداف الواردة في ديباجة المعاهدة ، وعليه فإن الجمعية العامة توصى بوضع ترتيبات تكفل أكمل مشاركة ممكنة للمنظمات غير الحكومية في مؤتمر التعديل.<sup>1</sup>

و- قرارات أخذتها الجمعية العامة بشأن حظر إلقاء النفايات المشعة ، رقم 58/45 بتاريخ 4 ديسمبر 1990 ، و46/36 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 ، و52/74 المؤرخ في 9 ديسمبر 1992.<sup>2</sup>

ز-قرار بشأن عقد ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الخائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها<sup>3</sup> : إن الجمعية العامة تشير إلى قراراتها ذات الصلة المعتمدة في السنوات السابقة ، ولاسيما القرار 45/45 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 ، وعليه فالجمعية العامة توصى بتكرис المزيد من الجهود المكثفة للالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ، وتوصى أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر ، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الخائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

<sup>1</sup>. المرجع السابق.

<sup>2</sup>. الدورة الثامنة والأربعين ، لجنة للعام 81، 16 ديسمبر 1993.

<sup>3</sup>. المرجع السابق.

واضعاً في الاعبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ، ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه .<sup>1</sup>

ح- قرار رقم 52/45 المورخ في 4 ديسمبر 1990 بشأن إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط .

ط- قرار اتخذه الجمعية العامة رقم 53/45 بتاريخ 4 ديسمبر 1990 بشأن إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا .<sup>2</sup>

ي-قرار بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، لذلك فالجمعية العامة تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتعددة في السنوات السابقة ، ولاسيما القرارات 45/54 بتاريخ 4 ديسمبر 1990 و46/32 بتاريخ 6 ديسمبر 1991 ، و47/50 المورخ 9 ديسمبر 1992 ، و48/73 بتاريخ 16 ديسمبر 1993 ، و49/73 المورخ 15 ديسمبر 1994 ، و50/68 المورخ 12 ديسمبر 1995 و51/43 بتاريخ 10 ديسمبر 1996 ، وعليه فالجمعية العامة توصى بتكرис المزيد من الجهد المكثف للالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ، وتوصى أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته المكثفة بنشاط بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر ، وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وواضعاً في الاعبار التأييد الواسع لعقد اتفاقية دولية ، ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه .<sup>3</sup>

<sup>1</sup>. المرجع السابق .

<sup>2</sup>. الدورة السادسة والأربعون ، الجلسة العامة 65 ، 6 ديسمبر 1991 .

<sup>3</sup>. الدورة السابعة والأربعون ، الجلسة العامة 67 ، 9 ديسمبر 1992 .

كـ-قرار بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية  
ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها<sup>1</sup>، وتشير إلى قراراهما ذات  
الصلة المتخذة في السنوات السابقة ، ولاسيما القرارات 54/45 بتاريخ 4 ديسمبر 1990 ،  
و 32/46 بتاريخ 6 ديسمبر 1991 ، و 50/47 بتاريخ 9 ديسمبر 1992 ، وعليه فالجمعية العامة  
<sup>2</sup> توصي بنفس التوصيات السابقة .

لـ-قرار بشأن معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية : إذ تشير الجمعية العامة إلى  
أن معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدت بموجب قرارها 245/50 بتاريخ 10  
<sup>3</sup> سبتمبر 1996 قد فتح باب التوقيع عليها في 24 سبتمبر 1996 .

مـ-قرار بشأن نزع السلاح الإقليمي : إذ تشير الجمعية العامة إلى قراراهما 58/45  
بتاريخ ديسمبر 1990 ، و 36/46 بتاريخ 6 ديسمبر 1991 ، و 52/47 بتاريخ 9 ديسمبر  
<sup>4</sup> 1992.

نـ-قرارات الجمعية العامة رقم 49/75 بتاريخ 15 ديسمبر 1994 ، و 50/70 بتاريخ  
12 ديسمبر 1995 ، و 51/45 بتاريخ 10 ديسمبر 1996 ، و 52/38 بتاريخ 9 ديسمبر  
1997 ، و 53/77 بتاريخ 4 ديسمبر 1998 ، و 54/54 بتاريخ 1 ديسمبر 1999 ، و 55/33  
بتاريخ 20 نوفمبر 2000 ، و 56/24 بتاريخ 29 نوفمبر 2001 ، و 57/78 بتاريخ 22 نوفمبر  
<sup>5</sup> 2002 بشأن الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية .

منـ-قرار بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل  
التفجير النووية الأخرى : فالجمعية العامة توصي بالتفاوض في أكثر المفاوضات الدولية ملاءمة

<sup>1</sup> الدورة ثلاثة والأربعون ، الجلسة العامة 81 ، 16 ديسمبر 1993 .

<sup>2</sup> لمراجع سابق ..

<sup>3</sup> الدورة السابعة والخمسون ، الجلسة العامة 57 ، 22 نوفمبر 2002 .

<sup>4</sup> دورة ثلاثة والأربعون ، الجلسة العامة 81 ، 16 ديسمبر 1993 .

<sup>5</sup> دورة لاثنة وأربعين ، الجلسة العامة 71 ، 8 ديسمبر 2003 .

ب شأن عقد معايدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ، يمكن التتحقق منها دولياً وفعلياً ، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى .<sup>1</sup>

ع- قرار بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وعليه فالجمعية العامة أخذت نفس التوصيات.<sup>2</sup>

ف-قرار بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : إذ تشير إلى قراراهما ذات الصلة المتحدة في السنوات السابقة ، ولاسيما القرارات 52/36 بتاريخ 8 ديسمبر 1997 ، 53/75 بتاريخ 4 ديسمبر 1998 ، وعليه فالجمعية العامة توصى بتكريس المزيد من الجهد المكثفة للبحث عن هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالزائد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها يوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ، وتوصى أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته المكثفة بنشاط بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر ، وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع لعقد اتفاقية دولية ، ومراعياً آية اقتراحات أخرى ترمى إلى تحقيق الهدف نفسه .<sup>3</sup>

ص- قرار المتخذة الجمعية العامة رقم 53/77 بتاريخ 4 ديسمبر 1998 ، وغيره من القرارات ذات الصلة : إذ ترحب بإتمام الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروسيا وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية للتحفيضات في الأسلحة الإستراتيجية المصنفة في معايدة تحفيض الأسلحة الفجومية الإستراتيجية والحد منها ( ستارت ) .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الدورة الثمنة والأربعون ، الجلسة العددية 81 ، 16 ديسمبر 1993

<sup>2</sup> الدورة الثانية والخمسون ، الجلسة العددية 67 ، 9 ديسمبر 1997 .

<sup>3</sup> الدورة الرابعة والخمسون ، الجلسة العددية 69 ، 1 ديسمبر 1999 .

<sup>4</sup> الدورة السابعة والخمسون ، الجلسة العددية 57 ، 22 ديسمبر 2002 .

ضـ- قرار بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، إذ تشير إلى قراراهما ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة ، ولاسيما القرارين 52/54 بتاريخ 1 ديسمبر 1999 ،<sup>1</sup> و55/31 بتاريخ 20 نوفمبر 2000 ، وعليه فالجمعية العامة توصى بنفس التوصيات .<sup>2</sup>

ظـ- قرار بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،<sup>3</sup> والجمعية العامة تشير إلى قراراهما ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة ، ولاسيما القرار 22/65 المؤرخ 29 نوفمبر 2001 ، وعليه فالجمعية العامة توصى بنفس التوصيات السابقة .<sup>4</sup>

غـ- قراران اتخذهما الجمعية العامة رقم 56/24 بتاريخ 29 نوفمبر 2001 بشأن التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب ، وكذلك قرارها رقم 57/63 بتاريخ 22 نوفمبر 2002 بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار .<sup>5</sup>

قـ- قرار اتخذه الجمعية العامة رقم 33/55 بتاريخ 20 نوفمبر 2000 بشأن تخفيض الأسلحة النووية غير الإستراتيجية .<sup>6</sup>

رـ- قراران اتخذهما الجمعية العامة رقم 57/58، و57/59 بتاريخ 22 نوفمبر 2002 بشأن تخفيض الأسلحة النووية غير الإستراتيجية .<sup>7</sup>

شـ- قرار بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وتشير الجمعية العامة إلى

<sup>1</sup> الدورة السابعة والخمسون ، الجلسة العامة 68 ، 29 نوفمبر 2001.

<sup>2</sup> الدورة السابعة والخمسون ، الجلسة العامة 57 ، 22 نوفمبر 2002.

<sup>3</sup> المرجع السابق .

<sup>4</sup> الدورة الثامنة والخمسون ، الجلسة العامة 71 ، 8 ديسمبر 2003.

<sup>5</sup> الدورة السابعة والخمسون ، الجلسة العامة 57 ، 22 نوفمبر 2002.

<sup>6</sup> الدورة الثامنة والخمسون ، الجلسة العامة 71 ، 8 ديسمبر 2003.

قراراها السابقة ، لاسيما القرار 56/57 بتاريخ 22 نوفمبر 2002 ، وتقوم الجمعية العامة  
باتخاذ نفس التوصيات السابقة .<sup>١</sup>

2. قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بمنع أسلحة الدمار الشامل :

أ- قرار مجلس الأمن رقم 7/48 في 16 ديسمبر 1993 القاضي بإنشاء منطقة حالية من  
الأسلحة النووية في الشرق الأوسط .<sup>٢</sup>

ب- قرار مجلس الأمن بشأن ترتيبات دولية لإعطاء الدول غير الخائزة للأسلحة  
النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وهو القرار رقم 984  
بتاريخ 11 أبريل 1995 .<sup>٣</sup>

3. قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمنع أسلحة الدمار الشامل :

أ- قرار الوكالة 530-GC(XXXIII)-RES المتعلق بوضع مدونة للممارسات المتعلقة  
بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة ، الذي اتخذه في 21 سبتمبر 1990 المؤتمر العام  
للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والثلاثين .<sup>٤</sup>

ب- قرار الوكالة 551-GC(XXXV)-RES بشأن تنقيح المعايير الأساسية للبلامدة  
من الإشعاع .<sup>٥</sup>

ج- قرار الوكالة 552 - RES - GC(XXXV)-RES بشأن التعليم والتدريب في مجال  
الوقاية من الإشعاع والسلامة النووية .

د- قرار الوكالة 11-GC(47)-RES في 19 سبتمبر 2003 الذي يوصى الدول  
الأعضاء في الوكالة بمواصلة النظر في تنفيذ عناصر خطة العمل الواردة في القرار - GC(44)

<sup>١</sup>. المرجع السابق .

<sup>٢</sup>. محمد شلكر ، بول عدم الاتساع وقضية التهديد للانهيار شعراً ضد قتل الأسلحة النووية ، السياسة الدولية ، العدد 120 ، برلين 1995 ، ص 67 .

<sup>٣</sup>. الدورة السادسة والخمسون ، الجلسة العامة 68 ، 29 نوفمبر 2001 .

<sup>٤</sup>. الدورة ثلاثة والأربعين ، الجلسة العامة 81 ، 16 ديسمبر 1993 .

<sup>٥</sup>. الدورة السادسة والأربعين ، الجلسة العامة 45 ، 13 نوفمبر 1991 .

19- RES الذي اتخذه المؤتمر العام للوكلالة في 22 سبتمبر 2000 ، وفي خطة العمل المستكملة للوكلالة الصادرة في أبريل 2003 هدف تيسير دخول اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية حيز التنفيذ ، وتدعو إلى التنفيذ المبكر والكامل لذلك القرار.<sup>1</sup>

#### 4. قرارات محكمة العدل الدولية :

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادرة في 8 يوليو 1996 ، وإذا ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على التأكيد مجدداً على التزام جميع الدول بالسعى بنوايا صادقة نحو إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة .<sup>2</sup>

ثانياً : دور المنظمات الإقليمية فيما يتعلق بترع أسلحة الدمار الشامل :

##### 1. الجامعة العربية :

انخذلت الجامعة العربية عدة قرارات فيما يتعلق بترع أسلحة الدمار الشامل جاءت على النحو التالي :

أ- قرار مجلس جامعة الدول العربية الدورة (98) في سبتمبر 1992 بشأن تنسيق المواقف العربية تجاه أسلحة الدمار الشامل وتحريك الجهود الرامية لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط .<sup>3</sup>

ب- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5335 الصادر في سبتمبر 1993، ويوصى بالاستمرار في التحرك من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط .

<sup>1</sup> الدورة الثامنة والخمسون ، الجلسة العامة 71 ، 8 سبتمبر 2003.

<sup>2</sup> الدورة السابعة والخمسون ، الجلسة العامة 57 ، 22 نوفمبر 2002.

<sup>3</sup> د. محمود كارم ، لصوادة على الموقف المصري من معاهدة حظر تفويض الأسلحة النووية ، سياسة دولية ، العدد 120 ، فبراير 1995 ، ص 81.

ج- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5380 الصادر في 27 مارس 1993 الذي يوصي ضمن مهام أخرى بإعداد مشروع معايدة حول جعل منطقة الشرق الأوسط حالية من كل أسلحة الدمار الشامل النووية والكيماوية والبيولوجية.<sup>1</sup>

د- قرار جامعة الدول العربية رقم 5285 الصادر في 19 أبريل 1994 الذي ينص على تشكيل لجنة من الدول الأعضاء لإعداد دراسة فنية بخصوص تحويل منطقة الشرق الأوسط إلى منطقة حالية من أسلحة الدمار الشامل.<sup>2</sup>

هـ- قرار جامعة الدول العربية رقم 6336 الصادر في 9 سبتمبر 2003 بشأن جعل الشرق الأوسط منطقة حالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي.<sup>3</sup>

وـ- قرار جامعة الدول العربية رقم 6338 الصادر في 9 سبتمبر 2003 بشأن محاولات إعادة النظر في أولويات وقرارات نزع السلاح على الساحة الدولية.<sup>4</sup>

## 2. منظمة الوحدة الأفريقية :

وفيما يتعلق ب موقف منظمة الوحدة الأفريقية تجاه نزع أسلحة الدمار الشامل فقد تجسد الموقف في القرار التالي :

وهو القرار (LIV) CmRes. 1356 لعام 1991 ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكي المتعلقة بعظر تصدير التفاسيات الخطيرة إلى أفريقيا ، ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا.<sup>5</sup>

## 3. منظمة مؤتمر العالم الإسلامي :

يمكن تصنيف حركة منظمة مؤتمر العالم الإسلامي تجاه مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل على النحو التالي :

<sup>1</sup>. معايدة لجمن منطقة الشرق الأوسط حالية من كل أسلحة الدمار الشامل ، الأهرام 17 مارس 1993.

<sup>2</sup>. محمود كارم ، *لصواعق على بحوث مصرى من معايدة حظر انتشار الأسلحة النووية* ، مرجع سبق ذكره ، ص 81 .

<sup>3</sup>. قرار رقم 6338 - د. ع (120) - ج 7 / 9 - 2003.

<sup>4</sup>. قرار رقم 6338 - د. ع (120) - ج 7 / 9 - 2003.

<sup>5</sup>. الدورة الثامنة والأربعون ، لجستة العلمة 81 ، 16 ديسمبر 1993.

**أ- قرارات بشأن تطورات الوضع الدولي والخطوات المتخذة من أجل تحقيق التزاع العام والكامل للسلاح وأثر ذلك على أمن الدول الإسلامية :**<sup>1</sup>

- القرار رقم 8 / 21 - س (ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي .
- القرار رقم 25 / 27 - س الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .
- القرار رقم 8/22 - س (ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي .
- القرار رقم 26 / 27 - س الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا وأسيا الوسطى .
- القرار رقم 27 / 27 - س الصادر عن الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، بشأن تعزيز أمن الدول غير الخائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

**ب- قرارات منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بشأن حبط التسلح ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي:**

- القرار رقم 8 / 24 - س(ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي .
- القرار رقم 9/ 43 - س(ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي .
- القرار رقم 43 / 28 - س الصادر عن الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر القمة الإسلامية .

<sup>1</sup>. الدورة الثانية والعشرون ، بمدكر ، بتاريخ 25-29 يونيو ، 2001 .

حيث يرى المؤتمر الإسلامي بأن التوجهات العالمية والإقليمية لزع السلاح يكمل بعضها بعضاً، كما يشجع الدول على إبرام اتفاقيات دولية منصفة وغير تمييزية بشأن نزع السلاح النووي.<sup>1</sup>

جـ- قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن التوازن العسكري : يستذكر جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية في هذا الشأن ، وخاصة :

- القرار رقم 8 / 25 - س (ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامية.<sup>2</sup>
- القرار رقم 9/44 - س (ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامية .
- القرار رقم 44 / 28 - س الصادر عن الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية : إذ يدعو المجتمع الدولي والدول المعنية إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية للتخفيف من حدة التوترات العالمية والإقليمية ، وأن تسعى إلى إيجاد حل دائم وعادل للصراعات والخلافات القائمة وإلى تسهيل اتخاذ إجراءات ملموسة نحو نزع السلاح وضبط التسلح .<sup>3</sup>
- القرار الصادر عن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية المعقد في استنبول في الفترة من 4 إلى 8 أغسطس 1991 ، الذي يطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.<sup>4</sup>
- القرار 29-41 - س الصادر عن المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة والعشرين في الخرطوم، في الفترة من 25- 27 يونيو 2002 بشأن التوازن العسكري الإقليمي .

<sup>1</sup>. الدورة التاسعة والعشرين ، الخرطوم ، بتاريخ 25- 27 يونيو 2002.

<sup>2</sup>. الدورة الثامنة والعشرين ، هاماكو ، بتاريخ 25- 29 يونيو 2001.

<sup>3</sup>. الدورة التاسعة والعشرين ، الخرطوم ، بتاريخ 25-27 يونيو 2002.

<sup>4</sup>. الدورة السادسة والأربعين ، الجلسة العلامة 65 ، 6 ديسمبر 1991.

#### 4. حركة عدم الانحياز :

أ- لقد أحاط رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في حاكروتا في الفترة من 1 إلى 6 سبتمبر 1992 بالمقرر الوارد في الفقرة 47 من الفصل الثاني من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العاشر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.<sup>1</sup>

ب- القرار الذي اتخذه المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في كرتاجينا دي إندیاس ، كولومبيا في الفترة من 18 إلى 20 أكتوبر 1995.

ج- الفقرة 114 في القرار الصادر عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في ديربان بجنوب إفريقيا ، في الفترة من 29 أغسطس إلى 3 سبتمبر 1998 ، والتي تجيب على عمر نزع السلاح أن ينشئ على سبيل الأولوية لجنة مخصصة لبدء مفاوضات في عام 1998 بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي ، يزودى في نهاية المطاف إلى القضاء على الأسلحة النووية خلال إطار زمني محدد ، وتشير إلى الفقرة 72 من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في قرطاجنة بكولومبيا ، يومي 9 و 8 أبريل 2000.<sup>2</sup>

د- القرار الذي اتخذه المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عُقد في كوالالمبور في الفترة من 20 إلى 25 فبراير 2003 ، بشأن عقد ترتيبات دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>. الدورة السابعة والأربعون ، الجلسة العامة 81 ، 9 ديسمبر 1992 .

<sup>2</sup>. الدورة السابعة والخمسون ، الجلسة العامة 57 ، 22 نوفمبر 2002 .

<sup>3</sup>. الدورة الثامنة والخمسون ، الجلسة العامة 71 ، 8 ديسمبر 2003 .

## 5. منظمة الدول الأمريكية :

أ- القرار أرج / آر اي إس. 1445 الذي صمم فيه على تبني اتفاقية إنتر الأمريكية ضد الصناع المخضور وتهريب الأسلحة النارية، والذخيرة، والمتغيرات، والمواد الأخرى ذات العلاقة، وفتحها للتتوقيع .<sup>1</sup>

ب- القرارات أرج / آر اي إس. 1621 (إكس إكس آي إكس في العام 1999 ، وأرج / آر اي إس. 1750 في العام 2000 ، وأرج / آر اي إس. 1800 (إكس إكس آي في العام 2001.<sup>2</sup>

ج- القرارات أرج / آر اي إس. 1796 (إكس إكس آي في العام 2001 ، بشأن تحريم المؤتمرا للأمم المتحدة على منع التجارة المخضورة في الأسلحة الخفيفة ، وأرج / آر اي إس. 1797 إكس إكس آي في العام 2001 ، ويدعو إلى تحريم انتشار وتهريب الأسلحة الخفيفة المخضورة ، وتذكر بأن أحد أغراض منظمة الدول الأمريكية أن تتحز مراقبة فعالة على الأسلحة التقليدية لكي تكرس المصادر للتنمية الاقتصادية والاجتماعية واعتبار قرار رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في قمة الأمريكيتين في 1994 ، تقوية للجهود والسيطرة على الأسلحة النارية والذخيرة .

د- القرارات أرج / آر اي إس. 1621 (إكس إكس آي إكس 1999 ، والقرار أرج / آر اي إس. 1750 في الدورة الثلاثين ، في عام 2000 ، والقرار أرج / آر اي إس. 1800 (إكس إكس آي آي في عام 2001 وجميعها بشأن اتفاقية إنتر الأمريكية ضد التصنيع والتهرير في الأسلحة المخضورة .<sup>3</sup>

<sup>1</sup>. قرارات منظمة الدول الأمريكية ، الجلسة الثالثة ، 2 يونيو 1997 .

<sup>2</sup>. قرارات منظمة الدول الأمريكية ، الجلسة الأولى ، 5 يونيو 2000 .

<sup>3</sup>. قرارات منظمة الدول الأمريكية ، الجلسة الرابعة ، 8 يونيو ، 2004 .

هـ- القرارات أـج / آر إـي إـس. 1796 إـكس إـكس آـي في عام 2001 ، بشأن التجارة المحظورة حول الأسلحة الخفيفة ، والقرار أـج / آر إـي إـس. 1797 إـكس إـكس آـي في عام 2001 ، بشأن إنتشار و تهريب الأسلحة المحظورة .<sup>1</sup>

و ترحب بتوقيع الاتفاقية من قبل أغلبية الدول الأعضاء من منظمة الدول الأمريكية و سريانه في 1 يوليو - 1998 .

وـ- القرار أـج / آر إـي إـس. 1874 في عام 2002 (o Xxxii)، وـأـج / آر إـي إـس. 1972 في عام 2003 (o Xxxiii)، بخصوص اتفاقية إنـتر الأمريكية ضد التصنيع المحظور و تهريب الأسلحة النارية، والذخيرة، والمنفجرات، ومواد أخرى ذات علاقة.<sup>2</sup>

حـ- القرار رقم ج / آر إـي إـس. 1999 (o Xxxiv) بشأن اتفاقية إنـتر الأمريكية ضد التصنيع المحظور و تهريب الأسلحة النارية، والذخيرة، والمنفجرات، ومواد أخرى ذات علاقة .<sup>3</sup>

#### خلاصة :

يمكن أن يستخلص من هذا البحث أنه رغم المحاولات الجادة التي يبذلها المنظمات الدولية العالمية والإقليمية من أجل الحد من التسلح ، إلا أن تلك المحاولات لم تتجاوز التوصيات التي تفتقد الفعالية من أجل تحقيق هدفها السامي وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين ، ولعل الأسباب الحقيقة التي تكمن وراء محدودية ذلك الدور تمثل في الضغوط الدولية التي تتعرض لها تلك المنظمات والتي تضعها تحت سيطرة القوى الكبرى في ظل النظام الدولي العالمي الجديد وبصفة خاصة الولايات المتحدة التي تسيطر على حركة وفعالية ذلك النظام وهذا ما سوف يعرج الباحث على توضيحه في البحث التالي .

<sup>1</sup>. قرارات منظمة الدول الأمريكية ، الجلسة الثالثة ، 5 يونيو 2001.

<sup>2</sup>. قرارات منظمة الدول الأمريكية ، الجلسة الرابعة ، 4 يونيو 2002.

<sup>3</sup>. قرارت منظمة الدول الأمريكية ، الجلسة الرابعة ، 8 يونيو 2004.

## المبحث الخامس

### سيطرة الولايات المتحدة على أجهزة التنظيم الدولي العالمي

#### فيما يتعلق بتنوع أسلحة الدمار الشامل

تعميم :

سوف يتناول الباحث في هذا المبحث الكيفية التي استطاعت بها الولايات المتحدة فرض سيطرتها على أدوات التنظيم الدولي، مع تسلط الضوء على مدى تحضير التأثير الدولي في خدمة أغراض السياسة الأمريكية تحت شعار "الشرعية الدولية" فيما يتعلق بتنوع أسلحة الدمار الشامل ويتم ذلك من خلال ما يلي :

#### أولاً : مظاهر سيطرة الولايات المتحدة على أجهزة التنظيم الدولي :

إن مكانة الولايات المتحدة الأمريكية في النظام الدولي العالمي الجديد تمثل المركز الرئيسي والمؤثر في السياسة الدولية : فهي شارس دور القطب المسيطر في حركة التفاعل الدولي ; وأصبحت السياسة الأمريكية تمثل المغير المؤثر والمستقل في السياسة الدولية التي أصبحت تعكس إلى حد كبير أهداف السياسة الأمريكية ، وتبين أحاديد الدور الأمريكي في النظام العالمي في عديد من المظاهر أهمها الآتي :<sup>1</sup>

1. تفضيل الخيار العسكري على الخيارات الأخرى المتاحة في معالجة القضايا والأزمات الدولية منذ أن انفردت بقيادة النظام الدولي العالمي بعد اختيار الاتحاد السوفيتي .
2. تمارسة القيمة على مركز القرار في هيئة الأمم المتحدة؛ ويزداد ذلك بشكل واضح في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي الذي أصبح أداة من أدوات السياسة الخارجية الأمريكية .

<sup>1</sup> نزف عبد الله مصباح ، *السياسة الدولية " بين فلسفية وعملية "* طبع سوق نفروه ، من 386.

3. الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على تحرير مواقفها وسلوكها في السياسة الدولية ، تحت غطاء الشرعية الدولية ، وذلك من خلال استغلال مكانتها في مجلس الأمن الدولي كالاستاد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

4. التفسير الأحادي للمتغيرات الدولية ، فالولايات المتحدة تعامل مع معطيات البيئة الدولية في إطار يخدم أهدافها ويتلاءم مع استراتيجيتها الدولية، وهذا فهي تنظر للمتغيرات الدولية من منظور مصالحها دونأخذها في الاعتبار مصالح الدول الأخرى.

5. تعاظم دور القوة الأمريكية في العلاقات الدولية على حساب دور القانون الدولي ،<sup>1</sup> حيث اتجهت الأمم المتحدة منذ بداية التسعينيات إلى تكريس مبادئ جديدة تتعلق بمعالجة حالات الفوضى والعنف المسلح في المجتمع الدولي ، وقد تخلّي هذا الاتجاه بصفة خاصة خلال مؤتمر القمة للدول الأعضاء في مجلس الأمن الذي عقد في 31 يناير 1992 ، وحاول أن يضع إطاراً جديداً لضوابط العلاقات الدولية براعي المبادئ الأمريكية على الشؤون العالمية؛ ويعامل حق كل دولة في أن تكون لها توجهات عدائية معاشرة.<sup>2</sup>

وقد أصدرت هذه القمة بياناً تاريخياً وضع مبادئ عامة ترتبها الولايات المتحدة وشركتاؤها الكبار في مجلس الأمن.<sup>3</sup>

إن تقوية دور الأمم المتحدة يعني الرغبة في تفعيل وتشييط دور هذه المنظمة الأمريكية بحيث لا تكون أسيرة طرف واحد يملأ إرادته عليها ، ولكن واقع الأمر يسر في اتجاه مناقض لهذا الهدف ، لأن الولايات المتحدة استطاعت بعد نهاية الحرب الباردة بسط نفوذها بصورة حلية على مجلس الأمن وهو ما يعني أن تقوية دور مجلس الأمن في الظروف القائمة إنما يخدم المبادئ الأمريكية والنفوذ الأمريكي ، ويضاف إلى ذلك أن تقوية دور مجلس الأمن يصطدم بعقبة أخرى، وهي أن مجلس الأمن لا يعكس التوازن العالمي الجديد الذي تأثر بظهور قوى اقتصادية كبيرة كالصين والبرازيل وألمانيا ،<sup>4</sup> وبتطور دول كبيرة على الصعيد الإقليمي التي تريد الحصول على دور أكثر أهمية مما كان عليه الحال كبرى

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 401 .

<sup>2</sup> عبد الواحد عدنان ، نظام الحكم الحديث ، مرجع سابق تكرر ، ص 137 .

<sup>3</sup> المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>4</sup> المرجع السابق ، ص 140 - 141 .

وإيران، وهذا يعني أن مجلس الأمن بتصوره الحالي إنما يكرس مصالح الدول ذات النفوذ العالمي كالولايات المتحدة على حساب المصلحة العامة للمجتمع الدولي<sup>1</sup>، لأن الولايات المتحدة أصبحت تستصدر ما تشاء من القرارات لاسيما في إطار مجلس الأمن ، وهذا ما يتجلّى في التدابير العسكرية المتخذة ضد العراق بعد هزيمته ، والمتمثلة في إزامه بتدمير كافة عناصر تسليحه الاستراتيجي ووسائل إنتاجه ، وفتح الباب على مصراعيه دون قيد أو شرط أمام جنán التفتيش والدمير الأتمية ، بمحنة تهديد العراق للسلم والأمن الدوليين ، وفي هذا الإطار فإن المظلة القانونية الدولية التي انتخذت من خلالها تلك التدابير ضد العراق تستخدم في ذات الوقت لتفكيك التحازرات المتمثلة في تفليس سيادة العراق على أرضه ومواطنه ومصلحه الوطنية وهذا يؤكد على تحويل الأمم المتحدة إلى منظمة تابعة.<sup>2</sup>

إن مجلس الأمن بعد اختفاء الاتحاد السوفييتي أصبح أداة طيعة في يد الولايات المتحدة تستخدمها كيّفما تشاء لتنفيذ سياساتها، وفرض تصوراً لها تحقيقاً لمصالحها الذاتية ولصالح حلفائها، ولكن بشكل ظاهره قانوني يحظى بتوافق دولي متمثل في قرارات مجلس الأمن<sup>3</sup>. في حين يلاحظ على سياسة الولايات المتحدة تجاه دول العالم الثالث أنها تتميز بالتحيز الصارخ لطرف دون طرف ، وهذا التحيز يودي إلى نتيجة منطقية ، وهي أن السياسة الأمريكية تستهدف تعديل الأوضاع الدولية ، وموارين القوة في العالم بما يخدم مصالح الولايات المتحدة خاصة ومصالح الغرب عامة .<sup>4</sup>

إن تكريس القوى العظمى، وخاصة الولايات المتحدة لمكانتها وهيبتها عن طريق مجلس الأمن وبدعوى فرض احترام القانون الدولي، ينطوي في الواقع الأمر على تطبيق مزدوج أو متعدد الوجوه للقانون الدولي حيث يسري على حالة دون أخرى، وينجلي تكريس هيمنة القوى العظمى بدعوى فرض احترام القانون الدولي على ثلاثة مستويات : على مستوى تسخير القانون الدولي برفع شعار الشرعية الدولية ، أو

<sup>1</sup> المرجع السابق ، من 141.

<sup>2</sup> د عبد الواحد عبد الناصر ، *الخلافات الدولية* "المتغيرات الجبيدة" مرجع سبق ذكره ، من 61.

<sup>3</sup> المرجع السابق ، من 62.

<sup>4</sup> المرجع السابق ، 63.

على مستوى توسيع صلاحيات منظمة الأمم المتحدة ، أو على مستوى احتكار الدول الكبرى للعضوية الدائمة في مجلس الأمن.<sup>١</sup>

من هنا يمكن التأكيد على أن الولايات المتحدة تعاول فرض هيمنتها على منظمة الأمم المتحدة ، وتوظيفها من أجل دعم سيطرتها على النظام وتكريس زعامتها العالمية ، بما يؤكد سعي الولايات المتحدة إلى تحويل الأمم المتحدة إلى أداة تخدم أهداف سياستها الخارجية .

إن الأمم المتحدة تقدم الغطاء القانوني لخدمة المصالح الخبيثة أو الأساسية للدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة التي تعاول إلى جانب ذلك فرض زعامتها السياسية على العالم ، وهو ما يجعلها تتجاوز الأمم المتحدة في حالة تهديد مصالحها الأساسية من أجل الحفاظ على هذه المصالح ، بما في ذلك استخدام قوتها العسكرية<sup>٢</sup> ، من هنا يتضح أن المصلحة فقط هي القانون الذي يقف وراء النظام الدولي العالمي الجديد .<sup>٣</sup>

ثانياً : سيطرة الولايات المتحدة على الوكالة الدولية للطاقة الذرية :  
وأخيراً يطرح هذا السؤال نفسه وهو هل تحول وكالة الطاقة الذرية إلى أداة لتنفيذ السياسة الأمريكية ؟ .

يمكن محاولة الإجابة على هذا السؤال من خلال ارتباط الدور الدولي للوكالة في مجال خ秉 التسلح بالأجنبية الأمريكية ، أكثر من ارتباطه بالأجنبية الدولية ، وهذا الارتباط بين السياسات الأمريكية وموافق الوكالة تجسده في الآتي :

[...] الأسلوب الشديد الذي تعاملت به الوكالة مع الملف الإيراني ، وهو الخاص . تمنع طهران مهلة لا تتجاوز ستة أسابيع لتبرهن على أنها لا تطور سلاحاً نورياً ولو قفت ثمارها الخاصة بتحصيـب اليورانيوم ، وهذا يعني القضاء على البرنامج النووي الإيراني حتى وإن كان يستخدم لأغراض سلمية .

<sup>١</sup> د. عبد الواحد عبد قاسم ، *قانون العلاقات دولية \* نظرية ونماذج عملية* ، (الرباط ، دار حسین للطباعة والنشر والتوزیع 1994) ص 47.

<sup>٢</sup> المرجع السابق ، ص 53.

<sup>٣</sup> د. حسین شريف ، *السميات وفهم الاتحاد السوفيتي والطريق في سيادة الأمريكية* ، مرجع سابق تکر ، ص 260 .

2. تغافل الوكالة الملف الإسرائيلي بمحنة عدم وجود صيغة قانونية للتعامل مع إسرائيل التي لم توقع على اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية .

إن هذه المواقف تثير تساؤلات حول احتمال وجود نوع من التنسيق والتعاون الخفي بين الإدارة الأمريكية وبعض أجهزة الوكالة بغية توجيه سياسات ضبط التسلح النووي في العالم لخدمة الخطط الرامية إلى ترسیخ هيمنة واشنطن على العالم .

#### خلاصة :

يمكن أن يستخلص من هذا البحث إن في ظل النظام الدولي العالمي الجديد أصبحت المنظمات الدولية أداة طبعة في يد الولايات المتحدة ، حيث يتم صقلها بالصورة التي تناسب الرؤية الأمريكية دون منازع.

#### خاتمة الفصل الثاني :

يستخلص من الفصل الثاني النقاط التالية :

1 — أن النظام الدولي العالمي الجديد الذي تشكل نتيجة للأهيار المفاجئ الذي طرأ على الاتحاد السوفيتي أفقد السيطرة على الدول السوفيتية السابقة المالكة لأسلحة الدمار الشامل ، كما أفقد السيطرة على الدول التي تدور في فلكه ، وهذا كله سبب في تسرب كل ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل من معلومات وخبرات وعلماء ومعدات .

2 — أن ما أفرم من اتفاقيات بشأن الحد من التسلح على الرغم من كثرتها وأثراها الإيجابي في سياق النضال من أجل السلام العالمي ، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تؤد دورها المنشود في ضمان السلام العالمي ، حيث أنها لازالت محدودة ومقيدة بالأساس إلى تقليل حزني في توجه السلاح النووي .

3 — رغم المحاولات الجادة التي بذلتها المنظمات الدولية العالمية والإقليمية من أجل الحد من التسلح ، إلا أن تلك المحاولات لم تتجاوز التوصيات التي تفتقد الفعالية من أجل تحقيق هدفها السامي وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين .

4— في ظل النظام الدولي العالمي الجديد أصبحت المنظمات الدولية أداة طيعة في يد الولايات المتحدة ، بحيث يتم صقلها بالصورة التي تناسب الرؤية الأمريكية دون منازع .

## الفصل الثالث

سياسة التمييز فيما يتعلق بنزع  
أسلحة الدمار الشامل

الفصل الثالث

سياسات التمييز فيما يتعلق بشرعية أسلحة الدمار الشامل

:

في هذا الفصل ينتقل الباحث إلى دراسة وتحليل سياسة التمييز فيما يتعلق بترع أسلحة الدمار الشامل ، وهي السياسة التي برزت خلال عقد التسعينيات بشكل أوضح حيث تبلورت الإستراتيجية الأمريكية الرامية إلى السيطرة على حركة النظام الدولي العالمي الجديد ، وبرزت في ذات الوقت العلاقة بين تلك السياسة ، والإستراتيجية الأمريكية ذات الترعة العالمية .

ومن الأهمية بمكان تحديد مستويات التعامل فيما يتعلق بزرع أسلحة الدمار الشامل حيث أن تحديد تلك المستويات يمثل المدخل الطبيعي لتابعة نشأة وتطور سياسة التمييز فيما يتعلق بزرع أسلحة الدمار الشامل ؛ وكذا تفحص ماهية تلك السياسة والفاعل الأساسي فيها منذ نشأها والذي كان دوماً هو الولايات المتحدة مع الاختلاف في الدرجة ، حيث كان ذلك الفاعل يعمل من وراء حجاب أما الآن فقد بدأ واضحاً للعيان .

كذلك تبدو أهمية البحث في أسباب سياسة التمييز ودواعي الاتجاه إليها من قبل الولايات المتحدة ، ويرتبط بذلك رصد معايير التمييز التي وضعتها الولايات المتحدة مباشرة عملية الفرز والانتقاء ، ويرتبط على هذه المعايير ويرتبط بها تعيين وسائل وأدوات تنفيذ سياسة التمييز التي تراوحت بين الضغوط الدبلوماسية ، والتدخلات العسكرية العنيفة وأخيراً تبرز تأثير وآثار سياسة التمييز على كافة المستويات والأصعدة وتغلغلها في تفاعلات العلاقات الدولية بشكل ملفت ، ما تقدم بتناوله الباحث من حلول المباحث الخمسة التالية :

**المبحث الأول :** مستويات التعامل فيما يتعلق بتنوع أسلحة الدمار الشامل .

المبحث الثاني : نشأة وتطور سياسة التمييز فيما يتعلق بزرع أسلحة الدمار الشامل .

المبحث الثالث : سياسة التمييز فيما يتعلق بزرع أسلحة الدمار الشامل .

المبحث الرابع : الفاعل الرئيسي فيما يتعلق بسياسة التمييز .

المبحث الخامس : سياسة التمييز الأمريكية فيما يتعلق بزرع أسلحة الدمار الشامل .

## المبحث الأول

### مستويات التعامل فيما يتعلق بزرع أسلحة الدمار الشامل

تمهيد :

في هذا المبحث يتناول الباحث مستويات التعامل فيما يتعلق بزرع أسلحة الدمار الشامل والتي جاءت على ثلاثة مستويات على النحو التالي :

#### أولاً : مستوى الدولتين الأعظم

لقد أدى ظهور أسلحة الدمار الشامل كقوة تدميرية مرعبة ، إلى تغير في الإستراتيجية السياسية والعسكرية للدول ، مما أظهر إصرار الدول المالكة لهذا السلاح على عدم حصول دول أخرى عليه، وبعد ضرب مدينة هiroshima ونagasaki كأول استخدام عملي لهذا السلاح بأربع سنوات تمكّن الاتحاد السوفياتي من امتلاكه ، ومنذ ذلك الوقت وكل من القوتين الأعظم يتطور ترسانته النووية عن طريق الأبحاث المعملية والتجهيزات التحريرية محاولة سبق كل منهما للأخر ، مما نتج عنه سباق تسلح وصل إلى حد عسکرة الفضاء ( حرب النجوم ) الذي تبته الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لإبطال فاعلية الصواريخ الحاملة للرؤوس النووية من الوصول إلى أهداف أمريكية .

وفي ظل استحالة منع السلاح النووي سبّط على العالم ثانوي القطبية نوع من توازن الرعب أو " رعب التوازن "، وهكذا اعتمد التوازن النووي في بقائه واستمراره على الردع المتبادل أي قدرة كل من الطرفين السوفياتي والأمريكي على تدمير بعضهما تدميراً كاملاً ، ولقد استمد هذا الردع فعاليته من حقيقة استراتيجية هامة تمثل في تحالف القوتين الأعظم في تنمية قدراتهما النووية بشكل هائل والوصول إلى مستوى القدرة على التدمير بالضربة الثانية، وهذا ما جعل الحرب النووية مستحيلة لأنها تعني التحصاراً متبادلاً بين أطرافها ، وجعل من فكرة الحروب التقليدية المحدودة البديل المقبول لكارثة الحرب النووية ، وانتشرت الحروب

"بالو كالة"<sup>1</sup>، ويمكن تحديد مستوى التعامل بين القوتين الأعظم فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل في الآتي :

1. محاولات الولايات المتحدة الأمريكية المستمرة لمنع الاتحاد السوفيatic من امتلاك أسلحة الدمار الشامل في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وذلك بالإسراع للوصول إلى موقع محتملة لإنتاج الصواريخ و مواقع أبعاد لأسلحة غير تقليدية كانت ألمانيا على وشك إنتاجها.
2. تطوير القوتين الأعظم لقدراهما في مجال أسلحة الدمار الشامل والدخول في سباق تسلح وذلك بإنتاج أنواع جديدة من الأسلحة لإظهار التفوق وإرغام الطرف الآخر على الدخول في معاهدات تكون في مصلحة الطرف المتفوق .
3. نصب أسلحة دمار شامل ووسائل حملها على أهداف في مناطق نفوذ وأراضي الطرف الآخر ، خلق رعب متبادل يمنع الطرف المقابل من تحقيق مصالحه دون مراعاة لصالح الطرف الآخر .
4. ظهور أزمات إقليمية وخطوط تماس بين الدولتين الأعظم نتيجة نشر أسلحة الدمار الشامل أو وسائل حملها كادت تكون سبباً في نشوب حرب عالمية غير تقليدية كأزمة الصواريخ الكورية ونشر حاملات الرؤوس النووية بأوروبا .
5. الدخول في معاهدات واتفاقيات لخفض متبادل للترسانة النووية لكل طرف بعد الإقتناء المتبادل بعدم الجدوى من سباق التسلح وعدم تحقق مصلحة الطرفين من نشوب نزاع مسلح بين القوتين الأعظم قد يتطور إلى استخدام أسلحة دمار شامل.
6. تم استخدام نظام الخط الساخن مباشرة بين الدولتين لفسير أي إجراء بأسلحة الدمار الشامل ، والإبلاغ المسبق عن التحارب التي يجريها أي طرف للطرف الآخر .

<sup>1</sup> إد. عصان فوزى، سينية قرة - مستقبل النظام الدولي والقوى المعاصر " ٢١ (بيروت ، مركز دراسات الاستراتيجية والتراث والتوثيق ، ٢٠٠٠) ص ٩٦ .

ونستنتج أن مستوى التعامل بين الطرفين اتسم بالتساقط لامتلاك أسلحة لا يمتلكها الطرف الآخر ، في حين أن سياسة التمييز لم تتضح لأنهما طرفان كل منهما يسعى للتفوق على الطرف الآخر .

ثانياً : مستوى القوى الكبرى ( الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والنادي الذهري ) :  
بعد انتشار أسلحة الدمار الشامل وظهور مالكيـن جدد لهذا السلاح شكـلـوا فيما بعد ما يـعـرـفـ بـأـعـضـاءـ النـادـيـ النـوـويـ كـانـتـ بـدـاـيـةـ ظـهـورـ سـيـاسـةـ التـمـيـزـ .

لقد فـرـتـ أـلـمـانـياـ النـازـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ مـتـفـوـقـةـ فـيـ الـمـحـالـ النـوـويـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـثـلـاثـيـاتـ أـنـ  
كـمـلـهـ مـؤـفـتاـ لـتـرـكـرـ الـاهـتـامـ عـلـىـ تـطـوـيرـ الصـوـارـيـخـ مـنـ نـوـعـ V1ـ وـ V2ـ ، وـكـانـ الـأـمـرـيـكـيـوـنـ قدـ  
بـدـأـوـاـ بـالـعـمـلـ سـرـاـ مـنـذـ الـعـامـ 1942ـ عـلـىـ تـطـوـيرـ السـلاـحـ النـوـويـ مـسـتـفـيدـيـنـ مـنـ خـبـرـةـ الـعـلـمـاءـ  
الـأـوـرـوـبـيـيـنـ النـاجـيـنـ مـنـ النـازـيـةـ وـالـذـيـنـ جـلـأـوـاـ إـلـىـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ مـعـ أـسـرـارـ تـقـنـيـةـ وـخـبـرـاتـ  
عـلـمـيـةـ ، وـبـعـدـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ مـنـ تـارـيـخـ الـاـخـتـيـارـ النـوـويـ الـأـوـلـ لـدـوـلـةـ أـمـرـيـكـاـ الـتـيـ شـاءـ الـقـدـرـ أـنـ  
تـصـادـفـ ذـكـرـىـ اـسـتـسـلـامـ أـلـمـانـيـاـ بـلـاثـةـ أـشـهـرـ نـجـحـ الـإـنـجـادـ السـوـفـيـيـ فـيـ تـفـحـيـرـهـ النـوـويـ  
الـتـجـريـيـ الـأـوـلـ ، وـقـيـ نـفـسـ الـوقـتـ اـسـتـفـادـ "ـسـائـلـيـنـ"ـ مـنـ خـبـرـةـ الـعـلـمـاءـ الـهـارـبـيـنـ مـنـ النـازـيـةـ إـذـ  
أـعـطـيـ الـأـوـامـرـ بـالـإـسـرـاعـ فـيـ صـنـعـ الـقـبـلـةـ النـوـويـةـ تـحـقـيـقـاـ لـلـتوـازـنـ الـإـسـتـراتـيـجـيـ مـعـ الـوـلـاـيـاتـ  
الـمـتـحـدـةـ غـدـاءـ مـبـاحـثـاتـ يـالـطـاـ الـتـيـ سـيـنـقـسـمـ إـلـىـ مـعـسـكـرـيـنـ إـيـديـوـلـوـجـيـنـ مـتـنـافـسـيـنـ .

أما أـورـوـباـ الـنـهـمـكـةـ فـيـ عـمـلـةـ إـعـادـةـ الـإـعـمـارـ بـمـسـاـعـةـ مـشـرـوعـ مـارـشـالـ الـأـمـرـيـكـيـ ، فـيـ  
جـبـيهـ دـارـ جـدـالـ وـاسـعـ بـيـنـ أـصـحـابـ الرـأـيـ الـقـائـلـ بـضـرـورةـ حـيـازـةـ سـلاـحـ نـوـويـ خـاصـ  
بـأـورـوـباـ ، وـأـولـئـكـ الـمـكـفـيـنـ بـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـمـظـلـةـ النـوـويـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ لـحـمـاـيـتـهـمـ مـنـ هـجـومـ  
سوـفيـاتـيـ مـحـتمـلـ ، فـيـرـيـطـانـيـاـ لـمـ تـنـتـظـرـ أـنـ يـحـسـمـ هـذـاـ الجـدلـ ، وـكـانـ لـدـيـهـاـ الـقـدرـةـ عـلـىـ إـنـتـاجـ  
الـقـبـلـةـ النـوـويـةـ ، فـأـجـرـتـ تـفـحـيـرـهـ النـوـويـ التـجـريـيـ الـأـوـلـ فـيـ الـثـالـثـ مـنـ آـغـسـطـسـ 1952ـ ، أـمـاـ  
فـرـنـسـاـ فـلـمـ تـكـنـ عـلـىـ ثـقـةـ فـيـ أـمـرـ اـسـتـخـدـامـ حـمـاـيـةـ وـاـشـطـنـ النـوـويـةـ لـحـلـقـائـهـاـ فـيـ حـلـفـ الـأـطـلـنـطـيـ

حين تعرّض مصالحهم القومية الاستراتيجية للخطر ، وهكذا دخلت فرنسا في " النادي الذري " عام 1960 بإجرائها الاختبار التجريبي الأول .<sup>1</sup>

وفي الصين أُعلن " ماوتسي تونغ " رفضه لمبدأ احتكار السلاح النووي في نطاق الكتلتين الغربية والسوفياتية معتبراً أن هذا الاحتكار يخدم مصالح القوتين العظميين ويفي على سلطهما في السياسة الدولية ، وأمتلاك الصين للأسلحة النووية كان في رأيه يعزز من مقدرتها السياسية والاستراتيجية العامة على بحثه الإتحاد السوفيatic الذي تفاقم نزاعه معها ، وكذلك ضد الولايات المتحدة القوة الإمبريالية الأولى في العالم ، ومن ناحية ثانية يدعم من مركز الصين في القارة الآسيوية ويعينها على تنفيذ استراتيجيتها في هذه البقعة الحساسة بالنسبة لصراحتها الفوئ العالمية ، وهكذا تمكنت بكين من القيام بتفجيرها التجريبي الأول في أغسطس 1954 ، وقد ساهمت تملّكها للسلاح النووي في ارتقائها التدريجي إلى حظيرة كبار العالم واحتلالها لمقدد دائم في مجلس الأمن ، وهكذا تشكّل النادي النووي من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن والذين عملوا على تطوير ترساناتهم وزيادة مفاعيلها التدميرية التي وصلت إلى حدّ القدرة على إفقاء الكبة الأرضية ، وإضافة إلى دول هذا النادي هناك ما سمي بـ " العتبة " النووية ، ومنها الهند التي قامت بتفجير تجريبي في 18 مايو 1974 وأفريقيا الجنوبيّة التي فعلت الشيء نفسه في السنة ذاتها ، وباكستان التي لم تخفي عزمها على إنتاج القبلة النووية ، وإسرائيل التي حصلت على قدرات نووية فضلت إبقاءها خلي الكمان وأحافظتها خدار سميك من الغموض والغموض ، وبقى النادي النووي حكراً على الخمسة الكبار طيلة الحرب الباردة التي حكمها ما يسمى بـ " نظرية الردع " وسط إخفاق دولي في الحد من أسلحة الدمار الشامل رغم كل اتفاقيات ومعاهدات نزع السلاح والرقابة على هذه الأسلحة .<sup>2</sup>

ويمكن توضيح مستوى التعامل بينقوى الكبرى فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل في الآتي :

<sup>1</sup> د. حسان العزى ، سياسة القراء ، مرجع سابق ذكره . ص 92 .  
<sup>2</sup> المرجع السابق ، نفس الصفحة .

1. اعتبار الإنحاد السوفيaticي أسلحة الدمار الشامل التي تمتلكها القوى الكبرى المتضوية تحت حلف شمال الأطلسي ( بريطانيا - فرنسا ) من ضمن الأسلحة الأمريكية عند الاتفاق على أي تخفيضات لحجم أسلحة الدمار الشامل للطرفين .
2. التهديد الإعلامي غير أحجزة هيئة الأمم المتحدة بامتلاك الإنحاد السوفيaticي لأسلحة الدمار الشامل والتهويل من قدرة أسلحة الدمار الشامل التي تمتلكها وخطورتها على الأمن والاستقرار الدوليين رغم امتلاك الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا لهذه الأسلحة .
3. محاولة من الصين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل و التهديد بامتلاكها هذه الأسلحة بحجة أنها دولة غير ديمقراطية ، وما يمكن أن يسببه امتلاك دولة غير ديمقراطية لأسلحة دمار شامل على البشرية .
4. الاتفاق على توقيع معاهدة حظر التجارب النووية وذلك بعد انتهاء الولايات المتحدة والإتحاد السوفيaticي من تجربهما النووية العملية وتحويلها بعد التطوير إلى أسلحة الدمار الشامل عبر الابحاث المعملية، فروسيا اقتصادها في حالة الهيار وجيشها التقليدي مفكك فلم يبق لديها سوى الأسلحة النووية لتؤمن لنفسها دوراً رئيساً على المسرح الدولي ، وعندما بدأت مباحثات حظر التجارب النووية في جنيف في يناير عام 1994 والتي اشتركت فيها أكبر حمس قوى نووية في العالم ، ظهرت مخاوف من نوع جديد ، في بينما أعلنت بريطانيا وروسيا والولايات المتحدة التزامها بمعاهدة حظر التجارب النووية أعربت الصين وفرنسا عن رفضهما مثل هذا الالتزام ، لأن الدول الثلاث لديها تقنية معقدة تسمح لها بإحراء تجربة نووية معملية دون الحاجة إلى إجراء التفحيرات التقليدية التي تشكل خطراً على البيئة ، وبالتالي تخشى كلاً من الصين وفرنسا من أن تصبح هذه الدول اليد العليا في تعظيم أسلحتها النووية ، ولم يكن من الصعب هذه المخاوف الفرنسية لأن فرنسا حليفه للولايات المتحدة والتهديد بفرنسا حتى من قبل حلفائها لحرقها لهذه المعاهدة قبل عام 1996 موعد البدء في تطبيقها ،<sup>1</sup> لأنها ترى ضرورة الاعتماد على استراتيجية نووية خاصة وعدم الاعتماد على الأسلحة النووية الأمريكية أو

---

<sup>1</sup> لمراجع فنيق . ص 100 .

البريطانية كمظلة لحماية فرنسا ، أما بالنسبة للصين فال موقف مختلف بسبب توتر العلاقات بين بكين وواشنطن.<sup>1</sup>

والمهم أن إجراء فرنسا والصين تجاههما النووي أكده أن الاتفاقيات الدولية بحظر انتشار الأسلحة النووية ، وحظر إجراء التجارب النووية كلها غير حقيقة لأنها تطبق على دول دون الدول الأخرى<sup>2</sup> .

### ثالثاً : مستوى عموم دول العالم :

إن التعامل على مستوى عموم دول العالم المتعلق بأسلحة الدمار الشامل يوضح سياسة التمييز في أوضاع صورها ، وذلك لاحتلال التوازن بين مختلف أطراف التعامل وخاصة بعد اختيار الاتحاد السوفيتي وظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقطب واحد ، وإيضاح التعامل على مستوى عموم دول العالم ، يمكن تصنيف دول العالم على النحو التالي :

1. دولة تمتلك ترسانة عظمى من أسلحة الدمار الشامل من حيث التطور والانتشار تمكّنها من الوصول إلى أهم المناطق حيوية في العالم كقطب واحد مهيمن على أدوات تفيدة سياسة نزع أسلحة الدمار الشامل على مستوى التنظيم الدولي والقدرة على الضغط على الدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل ( الولايات المتحدة ).

2. دولة تمتلك ترسانة متقدمة من أسلحة الدمار الشامل وهي الوحيدة التي تمتلك القدرة على ضرب أهداف أمريكية رغم انكماش انتشار أسلحتها النووية وهي روسيا.

3. دولتان تمتلكان أسلحة الدمار الشامل وهما حليفان للولايات المتحدة ، وتمتّعان بعضوية النادي الذري (فرنسا - بريطانيا) ودولة شبه مستقلة وتحتل أسلحة الدمار الشامل في نفس مستوى فرنسا وبريطانيا وهدفها تعزيز مكانتها الدولية وهي الصين .

<sup>1</sup> خادمة الشرقاوى \_ميراث الحرب الباردة يخيم على العالم ، الأهرام ، 25 أبريل، 1995 .

<sup>2</sup> عبد الفتاح عللي ، عاصفة احتجاج ضد التجارب النووية الفرنسية ، صباح الخير ، 19 أكتوبر، 1995

4. دولتان امتلكت قدرات نووية بجهودات وإمكانيات ذاتية وشكلت توازن رعب نووي إقليمي تم غض الطرف عنها من قبل أعضاء النادي النووي وخاصة القوة الفاعلة في النظام الدولي ، والدولتان هما (الباكستان والهند ) .

5. دول تخلت عن أسلحتها وبرامجها المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل لأسباب مختلفة (اقتصادية - طوعاً - ضغط دولي ) ، ففي أواخر العام 1991 وقع رئيسا الأرجنتين والبرازيل على اتفاق يسمح لوكالة الطاقة الدولية بعمارة الرقابة المباشرة على تجهيزاتهما النووية في كل المجالات والتحقق من عدم تحويلها إلى المجال العسكري للأسباب الاقتصادية ، أما ليبيا فتخلت طوعاً وبإرادتها الحرة ، وسعت لتخلص من المواد والمعدات والبرامج وأن تكون حالية تماماً من الأسلحة المحظورة دولياً ، وكذلك فعلت الشيء نفسه جنوب أفريقيا عندما أعلنت على لسان رئيسها "فريديريك دوكليرك" في 24 مارس 1993 عن أنها بدأت منذ العام 1991 بتدمير قنابلها النووية التي كانت تمتلكها وعن تحويل البرنامج العسكري إلى أهداف مدنية ، وقد فسر المراقبون ذلك بأنه يعكس رغبة الأقلية البيضاء (بإيعاز من واشنطن والخلفاء الغربيين ) بعدم ترك قدرات نووية في أيدي السود الذين كانوا يتأمدون لاستلام السلطة عقب اختيار نظام التمييز العنصري .<sup>1</sup>

6. دول تملك أسلحة أو برامج أسلحة الدمار الشامل أو تسعى لامتلاكها رغم السعي الأمريكي لزع أسلحتها أو تفكيرها بمحظوظ الوسائل ، وتعتبرها الولايات المتحدة الدول المارقة (إيران - كوريا الشمالية) .

7. دولة يعرف الجميع أنها تمتلك ترسانة من أسلحة الدمار الشامل ويتم دعمها وغض الطرف عنها ، وعدم التفكير في معرفة مدى قدراتها وحجم ترسانتها وهي إسرائيل.

8. دولة أحيرت على نزع أسلحتها التي استغلت كذريرة لاحتلالها وهي العراق .

من خلال هذا التصنيف يتضح حلياً التعامل على مستوى عموم دول العالم في النقاط التالية :

\* وتم ذلك بناء على بيان الليبي للصلح في 19 ديسمبر 2003 الموجهة إلى الأمين العام من المنصب باسم الجمهورية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة .

<sup>1</sup> د. عسان العزي ، سياسة القوة " مستقبل النظام الدولي والقوى العظمى " ، مرجع سبق ذكره ، ص 100-101 .

1. إجماع الدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل على سياسة المنع والحد من الإنتشار.
2. إتباع سياسة التمييز وذلك بالسماح لدول بامتلاك أسلحة الدمار الشامل ، ومنع دول أخرى من امتلاكها وتفكيك أسلحتها وإلغاء برامجها .
3. وفقاً للمصالح والاستراتيجيات يسمح للدول الخليفة بامتلاك أسلحة الدمار الشامل.
4. اتخاذ نزع أسلحة الدمار الشامل كذرية لخدمة أغراض ومطامع سياسية من خلال التعامل مع سياسة التمييز فيما يتعلق بشرع تلك الأسلحة كسياسة ثواب وعقاب في آن واحد .

#### خلاصة :

يستخلص من هذا البحث أن مستويات التعامل فيما يتعلق بشرع أسلحة الدمار الشامل تختلف من مستوى القوتين الأعظم إلى مستوى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن إلى مستوى عموم الدول ، لأن ظهور أسلحة الدمار الشامل ككتلة تدميرية مرعبة أدى إلى تغير في الإستراتيجية السياسية والعسكرية للدول : مما أظهر إصرار الدول المالكة لهذا السلاح على عدم حصول دول أخرى عليه، وهذا ما أفرز سياسة التمييز .

المبحث الثاني

**نشأة وتطور سياسة التمييز فيما يتعلق بشرع أسلحة الدمار الشامل**

نظراً للقوة التدميرية الهائلة التي تحدثها أسلحة الدمار الشامل ، ومدى تأثير ذلك على القوة العسكرية المعادية والسكان المدنيين مادياً ومعنوياً ، ارتبط ظهور أسلحة الدمار الشامل ارتبطة بمحاولات الانفراد بعيارها ومنع الآخرين كالخلفاء الموثوق في موالاتهم في المستقبل المنظور والبعيد من معرفة أسرارها إلا في أضيق الحدود ، والباحث سوف يوضح في هذا البحث الكيفية التي نشأت بها سياسة التمييز ، مع تسلط الضوء على مراحل تطورها من خلال السماح لدول حلبنة بامتلاكها ، ودول أخرى لا يمكن لها التفكير في امتلاكها ، بينما يمكن دولة مثل إسرائيل من امتلاك تلك الأسلحة .

أولاً : الشأة :

منذ استخدام العملي الأول للأسلحة النووية بضرب مدينة هيروشيما وناجازاكى ، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية وببداية الحرب الباردة حاولت الولايات المتحدة أن تستحوذ على امتلاك الأسلحة النووية لتكون القطب المهيمن والقوة العظمى الوحيدة ، ومع ظهور الإتحاد السوفياتى كقوة نووية ظهرت سياسة التمييز بشكل خفى لا يكاد يرى لأن مرحلة الحرب الباردة كانت بمثابة إجراءات وردود أفعال بين عمالقين بينهما توازن نووى ، إلا أن ما احتوته اتفاقات حفظ أسلحة الدمار الشامل المتباينة كانت تبين أنها في صالح الولايات المتحدة في العديد من بنودها؛ ويمكن تعميد بداية سياسة التمييز منذ التوقيع على معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية سنة 1968 ، إذ تعتبر المادة الثالثة من المعاهدة أكثر النصوص الدولية تسجيلاً للتمييز بين الدول ، حيث لا تخضع الدول النووية للرقابة الدولية في نطاق الاتفاقية إلا بارادتها، بل إن لها حق وحرية استيراد المواد النووية بلا قيد سواء من الدول النووية أو غير النووية، في حين أن الدول غير النووية لا يمكن لها الحصول على أي مواد أو تكنولوجيا نووية

لا مقابل خضوع كل نشاطها النووي لرقابة الوكالة الدولية للطاقة النووية من أجل منع أي استخدام عسكري لما يتم استيراده من هذه التوقيعات.

إن الدول غير النووية - هي معظمها تسمى إلى مجموعة دول العالم الثالث - وأن الضمادات الدولية في مجال منع انتشار الأسلحة النووية تقوم على أساس من عدم المساواة ،<sup>1</sup> كذلك يتبين لنا جلياً مرة أخرى سياسة التمييز عند توقيع معاهدة " ستارت " التي تعتبر تكريساً لمكانة الولايات المتحدة كقوة استراتيجية أولى في العالم مما يشير إلى أن روسيا بقبولها لبدأ الخفض غير المتوازن لم تعد مهتمة بالإبقاء على حالة التعادل الإستراتيجي الدقيق والصارم مع الولايات المتحدة .<sup>2</sup>

#### ثانياً : التطور :

لقد أخذت سياسة التمييز فيما يتعلق بزرع أسلحة الدمار الشامل عدة أطوار على النحو التالي:

##### ١. السماح للدول الغربية بملك السلاح الذري :

إن سماح الولايات المتحدة للدول الغربية ومساعدهما في امتلاك أسلحة الدمار الشامل يوضح أن الهدف من زرع أسلحة الدمار الشامل لم يكن لأسباب تتعلق بالسلم والأمن البوليين ، أو تقديرأً لخطورة هذا السلاح كما تدعى ، ولكن الهدف هو زرع أسلحة الدمار الشامل من دول ترى أنها تمثل عقبة أمام المصالح الجبوية والأمن القومي الأمريكي ، وفي نفس الوقت سمحت للدول الغربية الخليفة بملك أسلحة الدمار الشامل لأنها لا ترى فيها دولاً معادية ، وترى أنها تمثل انتشاراً أفقياً لأسلحة الدمار الشامل نظراً للعضوية المشتركة في حلف شمال الأطلسي .

<sup>1</sup> د. محمد السعيد الدقان ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي المعاصر ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 435 - 436 .  
<sup>2</sup> نبيل بشر ، المسؤلية الدولية في عالم متغير ، مرجع سبق ذكره ، ص 315 .

## 2. تمكين إسرائيل من امتلاك أسلحة الدمار الشامل :

تقوم النظرية الأمنية الإسرائيلية على التفوق العسكري على الدول العربية مجتمعة في المجال التقليدي ، وعلى احتكار السلاح النووي ومنع أي دولة عربية أو إسلامية معادية من الحصول عليه <sup>1</sup> ، والولايات المتحدة لا تتوان في تقديم المساعدات العسكرية لدولة إسرائيل ، إذ تقدم لها المساعدات المالية والفنية لتطوير صاروخها " آرو " المضاد للصواريخ ، وبعد توقيع " اتفاق غزة - أريحا " يوم 13 سبتمبر 1993 أعلنت الولايات المتحدة عن تقديمها 50 طائرة عسكرية نوع F16 إلى إسرائيل كمساعدة عسكرية <sup>2</sup> .

إن إسرائيل تعتبر حالة خاصة بالنسبة لسياسة الأمريكية بوجه عام ، ويتضح ذلك من خلال الدعم المستمر الذي تقدمه الولايات المتحدة الأمريكية واعتبار أمن إسرائيل مسؤولية أمريكية.

## 3. السماح لدول أخرى في العالم بامتلاك أسلحة الدمار الشامل :

بالإضافة إلى وضعية الدول الغربية التي سمحت الولايات المتحدة لها بامتلاك السلاح النووي ووضعية إسرائيل ذات الخصوصية التي مكتنها الولايات المتحدة من امتلاك أسلحة الدمار الشامل ، هناك دول أخرى سمحت لها الولايات المتحدة بامتلاك أسلحة الدمار الشامل لأسباب عديدة ومتباينة تواهمت مع كل حالة وفق ظروفها ، ومن هذه الدول الهند وباكستان وتمثل أهم الأسباب التي تقف وراء سكوت الولايات المتحدة عن تملك هاتين الدولتين لأسلحة الدمار الشامل في الآتي :

أ- خلق توازن استراتيجي نووي في منطقة تعرضت لشوب حربين واعتبارها بورة من بؤر التوتر التي يجب تهدئتها في المرحلة الراهنة .

ب- التعاون الكبير الذي قدمته باكستان للولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد الإرهاب الشغل الشاغل للولايات المتحدة سمح لها بامتلاك أسلحة الدمار الشامل ، ثم سمح

<sup>1</sup> د. غسان العزي ، سياسة القوة " مستقبل النظام الدولي والقوى العظمى " مرجع سابق ذكره ، ص 108 .

<sup>2</sup> د. عبد المجيد العبدلي ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ذكره ، ص 615 .

للهند بتطوره هذا السلاح نظراً للعلاقات التاريخية الأمريكية الهندية ، وخلق توازن استراتيجي بالمنطقة .

#### 4. عدم السماح لدول معينة بمتلك أسلحة الدمار الشامل :

إن انتشار السلاح النووي في العالم الثالث يشكل إحدى المخوم الأساسية " للنظام الدولي العالمي الجديد " الذي أعلن عنه الرئيس " بوش " في بداية العام 1992 ، وفي 12 مارس من العام نفسه حدد روبرت غايسلى ، مدير وكالة الاستخبارات الأمريكية ( السي. آي. اي ) لائحة البلدان التي تتجه نحو الحصول على أسلحة الدمار الشامل وأعلن أن " مجموعة الدول المستقلة " والصين قادرتان علىإصابة الأرض الأمريكية مباشرة .<sup>1</sup>

كذلك تعتبر الولايات المتحدة كلاً من إيران ، وسوريا ، وليبيا ، والسودان ، وأفغانستان .... دولاً لا يسمح لها بامتلاك أسلحة الدمار الشامل لأن في ذلك تهديد للسلم والأمن الدوليين ، كما وجهت الإهتمامات إلى الجزر حول إمكان إمتلاكها للسلاح النووي، علماً بأنه بتاريخ 21 ديسمبر 1993 دشن المفاعل النووي التجريبي ذو القوة 15 ميجاوات المشيد بالتعاون مع الصين والمحخص للأغراض السلمية ، وكذلك بالنسبة لكوريا الشمالية التي تهمها الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بإمتلاكها للسلاح النووي ومطالبتها بفتح حدودها لمراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووصل الأمر بالرئيس الأمريكي " بيل كلينتون " خلال زيارته الأولى إلى اليابان إلى التصريح بأنه مستعد " لمحو كوريا من الخارطة " إذا أصبح برنامجه النووي يهدد أمن العالم ، وفي شهر مارس 1994 نصبت الولايات المتحدة الأمريكية صواريخ باتريوت على خط العرض 38 درجة الفاصل بين الكوريتين .<sup>2</sup>

وعن الأسباب التي تقف وراء منع الولايات المتحدة لطائفة الدول المذكورة أعلاه من إمتلاك أسلحة الدمار الشامل فتمثل في الآتي :

<sup>1</sup>. مجموعة الدول المستقلة : هي الدول المستقلة عن الإتحاد السوفيتي .

<sup>2</sup>. د. نبيل بشر ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، مرجع سبق ذكره ، ص 319 .

<sup>2</sup>. د. عبد المجيد العبدلي ، قانون العلاقات الدولية مرجع سبق ذكره ، ص 614 .

أ- بالنسبة للدول العربية والإسلامية تخشى الولايات المتحدة من وصول هذا السلاح الفتاك إلى منظمات إرهابية في هذه الدول فتسنی استخدامه .

ب- عدم السماح لأية دولة في منطقة الشرق الأوسط بامتلاك أو السعي لامتلاك أسلحة الدمار الشامل لاعتبارها تهدیداً لأمن إسرائيل ومن ثم تهدیداً لأمن الولايات المتحدة الأمريكية.

ج- عدم السماح لأية دولة تعتبرها الولايات المتحدة تمثل تهدیداً لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتصورها للنظام الدولي العالمي الجديد ( إيران - العراق - سوريا...) بالسعى نحو امتلاك أسلحة الدمار الشامل .

#### خلاصة :

لقد نشأت سياسة التمييز فيما يتعلق بتملك أسلحة الدمار الشامل منذ نهاية السبعينيات حيث حسداها اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية الموقعة في عام 1968 ، ثم تطورت هذه السياسة فيما بعد عبر عدة أطوار بدأت بالسماح للدول الغربية بتملك أسلحة الدمار الشامل ثم تحكيم إسرائيل من امتلاك أسلحة الدمار الشامل ثم السماح لدول أخرى في العالم بتملك تلك الأسلحة وأخيراً بعدم السماح لدول معينة بتملكها .

### المبحث الثالث

#### سياسة التمييز الخاصة بزرع أسلحة الدمار الشامل

تمهيد :

سوف يتناول الباحث في هذا المبحث ماهية سياسة التمييز مع تسلط الضوء على عدة تعاريف سادت في العالم ، ومنها الكيل عكاليين ، الانتقامية ، الاحتقار النروي ، ازدواجية المعاملة ، وغيرها :

##### أولاً: تعريف عام وشامل لسياسة التمييز :

يمكن تعريف سياسة التمييز فيما يتعلق بزرع أسلحة الدمار الشامل على أنها "تخطيط استراتيجي يرتبط بالسياسة الخارجية الأمريكية ، تحول إلى سلوك دولي يعتمد إلى التذرع بزرع أسلحة الدمار الشامل للضغط على الدول التي لا تتماشى سياستها مع السياسة الأمريكية من أجل تحريرها من قدراتها الذاتية حتى تصماع لها ويكون وسيلة للتدخل في شؤونها الداخلية في حين يتم السماح لدول أخرى بتطوير قدراتها الذاتية في مجال أسلحة الدمار الشامل ، وقد لازمت سياسة التمييز هذه السلوك الدولي الأمريكي منذ بداية مرحلة الحرب الباردة إلا أنها اتضحت خلال مرحلة النظام الدولي العالمي الجديد"<sup>1</sup> ومن هذا التعريف يمكن استخلاص الآتي<sup>2</sup> :

1. إن سياسة التمييز عبارة عن تخطيط إستراتيجي ضمن السياسة الخارجية الأمريكية ، فلها مطلقاًها وهذا كذلك مقاصدها ووسائلها ومسارها .
2. ذلك التخطيط تحول إلى سلوك دولي بات يمثل إحدى محاور العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ، ويتمثل هدف ذلك السلوك في :

<sup>1</sup> د. بسيوني محمد الخولي ، الاستراتيجية العالمية للولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي "دراسة تحليلية مقارنة" (فبرص ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، 2004) ص 211 .  
<sup>2</sup> المرجع السابق ، من ص 211-212 .

أ- الضغط على الدول التي لا تتماشى سياستها مع السياسة الأمريكية .

ب- تحرير الدول من مقدراتها الذاتية .

ج- التدخل في شؤونها الداخلية .

د - السماح لدول أخرى بحيازة أسلحة الدمار الشامل .

هـ- غض الطرف عن تطوير حلفاء الولايات المتحدة لقدراتهم في مجال أسلحة الدمار الشامل .

3. ارتبطت سياسة التمييز بسيطرة الولايات المتحدة على مقدرات النظام الدولي العالمي الجديد.

#### ثانياً : تعريف مرادفة لسياسة التمييز :

إن ثمة تناقضًا واضحًا بين ما تدعى إليه دول الشمال دول العالم الثالث من أجل عدم التسلح حفاظاً على السلم والأمن الدوليين ، وبين ما تقوم به من تسابق خطير هدف تسليح تلك الدول وخلق حالة من عدم الاستقرار لديها من خلال بور التوتر والصراعات الإقليمية ، إن هذا التناقض يشير إلى قيام سياسة تمييزية واضحة .

لقد تميزت إذاً سياسات نزع السلاح في إطار علاقات الشمال بالجنوب بالتفرقة والتمييز حيث تدعو دول الشمال وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا إلى الحد من التسلح ونزع السلاح النووي والكيمياني والتقليدي في دول العالم الثالث ، وفي نفس الوقت لا توانى الولايات المتحدة في تقديم المساعدات لبعض الدول مثل إسرائيل.<sup>1</sup>

ضمن هذه السياسة التمييزية المتعلقة بزرع السلاح ، أصبحت علاقات الشمال بالجنوب محكومة بمبدأ القوة في حين علاقات الغرب بالشرق كانت محكومة بمبدأ "توازن الرعب" ، وسيتم توضيح بعض المفردات السياسية المتعلقة بسياسة التمييز فيما يتعلق بزرع السلاح فيما يلي :

<sup>1</sup>. عبد المجيد العطلي ، قانون العلاقات الدولية مرجع سبق ذكره ، من 614 - 615 .

## 1. سياسة الكيل بمكيالين :

من التعاريف التي وردت لسياسة التمييز أنها تعني السماح لدول بامتلاك أسلحة الدمار الشامل في حين تمارس الضغوط على دول أخرى بمحنة أنها غير رشيدة، وتعرف هذه السياسة بـسياسة الكيل بمكيالين .

## 2. سياسة غض الطرف :

تعني أن هناك دولًا تتمتع بمعاملة خاصة من خارج حلف الأطلنطي ، ويسعى لها بامتلاك أسلحة الدمار الشامل بقدراتها الذاتية ودون مساعدة ، مثل باكستان ، وتعرف هذه السياسة بـسياسة غض الطرف .

## 3. السياسة الانتقائية :

تعني السياسة الانتقائية إتباع سياسة نزع أسلحة الدمار الشامل وفقاً لأولويات أجندة السياسة الأمريكية ، وذلك بانتقاء دول وتأجيل دول أخرى لراحل لاحقة .

وبشكل محدد تعني السماح لدول بامتلاك أسلحة الدمار الشامل ومساعدتها على امتلاكها لخلق تفوق إستراتيجي على دول الإقليم مجتمعة مثل إسرائيل ، بمحنة أن الولايات المتحدة مسؤولة عن أمنها في حين تمارس شقي الوسائل لقمع أي بادرة لامتلاك أسلحة الدمار الشامل من قبل دول تنظر لها الولايات المتحدة على أنها دول مارقة وتعتبرها الولايات المتحدة معادية لسياساتها في الإقليم ، وهي تشكل خطورة وتحديداً على الأمن والسلم الدوليين من وجهة النظر الأمريكية مثل إيران .

#### **4. عدم توازن الاهتمام الدولي بتطبيق الحظر على أسلحة الدمار الشامل بأنواعها المختلفة :**

تعني عدم المساواة في الاهتمام الدولي بتطبيق الحظر على أسلحة الدمار الشامل حيث يتم تسلط الأضواء على إيران وليبيا والعراق وسوريا كدول تمتلك أو تحاول أن تمتلك السلاح الكيماوي خلافاً للتوجه العالمي السائد نحو الحد من هذه الأسلحة ، بينما يغيب إسرائيل وترسانتها النووية خارج أي اهتمام دولي حقيقي ، وبذلك يتم إخراجها من أحديدة المراقبة والخطر الدوليين ، والأسوأ من ذلك تعلم المعاهدات الدولية غير المتوازنة في هذا المضمار على ترسير عدم التوازن في الشرق الأوسط ، فهي من ناحية تتضيّط على الدول العربية للانضمام وللمصادقة على هذه المعاهدات ، وبالتالي الالتزام بها وفتح حدودها لفرق التنقيش ، وتستكمل من ناحية ثانية عن الحالة الإسرائيلية ، وتتجاهل عنها ، ولا تمارس أي ضغط عليها ، وعليه تعرف سياسة التمييز على أنها عدم توازن الاهتمام الدولي بتطبيق الحظر على أسلحة الدمار الشامل بأنواعها المختلفة .

#### **5. المفاضلة :**

مارست الولايات المتحدة سياسة المفاضلة بين الأطراف فهناك أطراف مسموح لها بامتلاك أسلحة الدمار الشامل دون التعرض لها ، حتى بمجرد الكلام ، وأطراف أخرى تُستخدم كافة الأساليب لوقف أي خطوة تجاه امتلاك هذا السلاح ، ومن ثم تصبح سياسة التمييز مرادفاً لسياسة المفاضلة بين أطراف دولية تتوى امتلاك الأسلحة غير التقليدية لاستعمالها في صراعاتها الإقليمية .

#### **6. سياسة الاحتكار النووي :**

تعني أن الدول تختلف فيما بينها من حيث الحقوق والالتزامات وفقاً لاتساقها إلى طائفة الدول النووية أو تلك غير النووية ، في حين لا يوجد ضمانات أمن إيجابية للدول غير النووية قد يساهم في زيادة الانتشار النووي ، فالمعروف أن إسلام آباد طالبت بمثل هذه

الضمادات في مقابل وقف برنامجها النووي ، لكن واشنطن رفضت تقديم ضمادات الأمان الإيجابي كما رفضت الالتزام بالدفاع عن باكستان إذا تعرضت لمجوم نووي ، مما دفع باكستان إلى الاعتماد على النفس لحماية الأمن القومي .<sup>1</sup>

### 7. ازدواجية الموقف الأمريكي :

إن الأمور مازالت متواترة فيما يتعلق بتحديد معاهدة انتشار الأسلحة النووية ، سواء لأجل غير مسمى ، أو لمدة زمنية محدودة ، فنجد مثلاً أن الدول العربية مصرة على موقفها من عدم التوقيع على التجديد إلا إذا وقعت إسرائيل على المعاهدة ، والتزمت بالتوقيع عليها بعد الوصول إلى اتفاق السلام النهائي ، وإسرائيل من جانبها ترفض رسميًا الاعتراف بامتلاكها السلاح النووي ، وترفض التوقيع على المعاهدة بصفتها دولة غير نووية ، لأن هذا يخضع من شأنها النووية تلقائيًا إلى رقابة وكالة الطاقة الذرية الدولية ، من هنا يتضح لنا الموقف الأمريكي المزدوج في التعامل مع إسرائيل التي تملك السلاح النووي ؛ ومع الدول العربية التي تسعى للحصول على التقنية النووية وتقبل برقابة وكالة الطاقة الذرية الدولية ، وكذلك مع إيران المنحمة الآن بمحاولة تطوير أسلحة نووية ،<sup>2</sup>

### 8. الخلل في المعادلة العسكرية والأمنية بمنطقة الشرق الأوسط :

إن الخلل بدأ واضحاً في السياسة العسكرية والأمنية بمنطقة الشرق الأوسط ، حيث نجد إن إسرائيل تمتلك ترسانة نووية وسط عدة قطع من الأسلحة التقليدية القديمة التي تمتلكها الدول الخريط لها ، وهذا ما يغريها بإبتزاز حيراتها، مما قد يؤدي إلى محاولة بعض الدول الخروج على ذلك النظام طالما استمر الخلل الأمني في المنطقة ؛ وذلك بالسعى نحو تحكيم سلطة الدمار الشامل لإقامة نوع من التوازن مع إسرائيل .

<sup>1</sup>. د. محسن العزي، سياسة الثورة ، مرجع سابق ذكره ، من 108 .

<sup>2</sup>. جورج سلسون ، التوازن النووي غير مسموح به بين العرب وبين إسرائيل ، لـ "الحوادث" ، 19 مايو 1995 .

## خلاصة :

يستخلص أن سياسة التمييز فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل هي سياسة أمريكية مخاططة ضمن استراتيجيتها العالمية وها منطلقاتها ولها كذلك أهدافها ومقاصدها ، وقد ترافق تلك السياسة مع السيطرة الأمريكية على مقدرات النظام الدولي العالمي الجديد .

## المبحث الرابع

### الفاعل الرئيسي في سياسة التمييز في نزع أسلحة الدمار الشامل

تمهيد :

سوف يتناول الباحث في هذا البحث دور الولايات المتحدة كفاعل رئيسي يقود عمليات التمييز فيما يتعلق بشرع أسلحة الدمار الشامل ، كما يسلط الضوء على الدور الذي يقوم به حلفاؤها باعتبارهم الفاعل المساعد الذي يساند الولايات المتحدة ، ويرجع كذلك على دور الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تخفي خلفها الولايات المتحدة إجراءات فرض سلطتها الخارجية من خلال التذرع بعبادة الشرعية الدولية .

#### أولاً: الولايات المتحدة الفاعل الرئيسي :

تقوم الولايات المتحدة بدورها كفاعل رئيسي في سياسة التمييز فيما يتعلق بشرع أسلحة الدمار الشامل من خلال الآتي :

1. قادت عمليات التفاوض مع الاتحاد السوفيatic من أجل الحد من التسلح ، وتكمل مسيرة التفاوض مع روسيا الاتحادية .
2. تسمح للحلفاء بتطوير قدراتهم في مجال أسلحة الدمار الشامل .
3. تقاوم جهود المتأهبين لها من أجل حيازة تلك الأسلحة .
4. تفرض وسائل منع حيازة تلك الأسلحة أو تطويرها .
5. تسرب أجهزة التنظيم الدولي في اتجاه تحقيق أهداف السياسة الأمريكية .
6. تتحذ سياسة نزع أسلحة الدمار الشامل ذريعة للاعتماد على الدول ، وتحقيق مصالحها الإستراتيجية في المناطق الحيوية في العالم .

7. تقوم بفرض العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية والمحصار الفي والتفتي مما يتسبب في تأثير برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويرى عدد من الخطلين السياسيين القريبين من مراكز صناعة القرار في الولايات المتحدة الأمريكية أن تعامل واشنطن مع أكثر من ملف ساخن في وقت واحد ، يعود إلى أن هذه الملفات متداخلة ومتشاربة مع بعضها البعض ، وأن أي تغيير يطرأ على واحد منها لابد أن يؤثر على الملفات الأخرى .<sup>1</sup>

ثانياً : القوى الكبرى (حلفاء الولايات المتحدة) الفاعل المساعد :

تلعب القوى الكبرى حلفاء الولايات المتحدة دور الفاعل المساعد من خلال القيام

بالآتي :

1. تقوم القوى الكبرى بتأييد الولايات المتحدة في سياسة التمييز ، وذلك بدعم أية إجراءات تقوم بها ضد أي دولة ، وإظهار الدولة التي تتعرض للتمييز على أنها ضد المجتمع الدولي ، وينبغي أن تتبع ضدها الإجراءات العقابية .

2. تهد الدول الصديقة بوسائل تطوير أسلحة الدمار الشامل .

3. توب عن الولايات المتحدة في تنفيذ سياسة التمييز ، وذلك بعد الدول الموالية بوسائل إنتاج وتطوير أسلحة الدمار الشامل ، وحجتها عن دول أخرى .

4. تعمل على تأييد السياسة الأمريكية في المحافل الدولية وأدوات التنظيم الدولي ، وذلك بالتصويت لصالح أية قرارات تتقدم بها الولايات المتحدة ، وإضفاء الشرعية الدولية عليها .

5. الضغط على الدول الصغيرة والفقيرة من مستعمراتها السابقة لتبني السياسة الأمريكية، وعزل الدول ومحاصرتها تنفيذاً لسياسة التمييز .

ومن مظاهر التمييز بين الدول في نطاق الحد من التسلح ما يلى :

1. ريمون ماهر كامل ، العلاقات الإيرانية العراقية على محك محور ذلك ، مختارات يبرية ، مركز الأهرام للدراسات الدولية والإستراتيجية ، 2001/1/1.

أن ضرورة الحصول على موافقة الدول الكبرى من أجل إبرام أي اتفاق في نطاق الحد من التسلح ، ويقصد هذا ليشمل القيام بأي تعديل للاتفاقيات الدولية في هذا المجال .

بـــ الدول النووية (الكبرى) أيضاً تسيطر على مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة النووية بمقتضى نظام التصويت.<sup>1</sup>

### ثالثاً : الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية :

من خلال متابعة القرارات الصادرة عن أدوات التنظيم الدولي وخاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية و مجلس الأمن الدولي يتبيّن أن هذه الأدوات تقع تحت الهيمنة الأمريكية وتكرس سياسة التمييز ، وذلك من خلال ما يلي :

1. تؤيد السياسة الأمريكية الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بترعى أسلحة الدمار الشامل ، من خلال الهيمنة الأمريكية على أدوات التنظيم الدولي وذلك بإحالة ملفات البرامج النووية المعروضة على مجلس أمناء الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مجلس الأمن الدولي لاتخاذ قرارات العقوبات وفق الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

2. تنفذ الإجراءات التي تفرضها السياسة الأمريكية من خلال الشرعية الدولية الزائفة لوضع سياسة التمييز موضع التنفيذ.

3. التدخل المباشر في شؤون الدول بقرارات فردية من طرف واحد تفيضاً لسياسة التمييز ، دون أن يكون هذه المنظمات أي دور يقيّد أو يمنع الولايات المتحدة من تنفيذ سياسة التمييز خارج إطار الأمم المتحدة ( الخروج عن الشرعية الدولية ) .

### خلاصة :

يستخلص الباحث من هذا البحث أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قامت بدور فاعل وأساسي في صياغة وتفعيل سياسة التمييز الخاصة بأسلحة الدمار الشامل ، وقد تأثر ذلك الدور عبر مسالك متابعة بدأت بعمليات التفاوض مع الاتحاد السوفيتي ، ثم دورها في

1ـــ د. محمد السعيد النقاق ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي المعاصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 435 .

السماح للحلفاء بتطوير قدراتهم النووية في مجال أسلحة الدمار الشامل ، ثم دورها في قمع آية  
بادرة أو محاولة من قبل بعض الدول بشأن حيازة أسلحة الدمار الشامل ، وأخيراً تمثل ذلك  
الدور الفاعل في السيطرة على أدوات التنظيم الدولي التي توافقت في هذا الصدد مع السياسة  
الأمريكية .

## المبحث الخامس

### سياسة التمييز الأمريكية فيما يتعلق بزرع أسلحة الدمار الشامل

تمهيد :

يتناول هذا المبحث كلاً من أسباب ومعايير ووسائل وأخيراً آثار سياسة التمييز التي تقوم بها الولايات المتحدة فيما يتعلق بزرع أسلحة الدمار الشامل ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : أسباب إتجاه الولايات المتحدة إلى سياسة التمييز :

ترى لكن الولايات المتحدة فيما يتعلق بإتجاهها إلى سياسة التمييز الخاصة بأسلحة الدمار الشامل إلى الأسباب التالية :

1. مدى تأثير الدولة على المصالح الأمريكية سلباً أو إيجاباً ، فإذا كانت هذه الدولة حليفة للولايات المتحدة فإنها تغض الطرف عنها ، وتحتفظ الذرائع والمبررات لامتلاكها تلك الأسلحة ، وتقوم الولايات المتحدة بحماية حلفائها التقليديين ( كوريا الجنوبيّة و اليابان ) من خالل منع أي دولة قدد أمنهم وتشكل خطراً على القوات الأمريكية المتمركزة في تلك المناطق ( كوريا الشماليّة ) من امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل .

2. طبيعة النظام السياسي للدولة وتأثير سياستها بالرشادة ، فإذا كانت دولة ديمقراطية وعقلانية فهي لن تصدر قرارات فردية ومتبرورة ، أما إذا كانت دولة غير ديمقراطية ولا تسم سياستها بالرشادة فإنها تمثل خطراً على المجتمع الدولي ويحظر عليها امتلاك أسلحة الدمار الشامل ، واعتبار أي دولة لا تبني الأيديولوجية الرأسمالية سياسياً واقتصادياً دولة غير موثوق فيها ولا يسمح لها بامتلاك أسلحة دمار شامل .

3. خارف الولايات المتحدة من تسرب الخبرة الروسية إلى دول أخرى في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية بسبب تدهور الحالة الاقتصادية ، وحدوث فوضى في انتشار أسلحة الدمار

الشامل ووصول تلك الأسلحة إلى منظمات إرهابية قد تشكل خطراً جسماً على أمن الولايات المتحدة وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

4. محاولة الولايات المتحدة فرض هيمنتها على منظمة الأمم المتحدة ، وتوظيفها من أجل دعم سيطرتها على النظام الدولي العالمي الجديد وتكريس زعامتها له مع التأكيد على اعتبار الأمم المتحدة إحدى أدوات سياستها الخارجية .

5. اتباع الولايات المتحدة لسياسة التمييز وخاصة في منطقة الشرق الأوسط وذلك باعتبارها مسؤولة عن أمن إسرائيل ، ولا يمكن السماح لأية دولة في الشرق الأوسط بامتلاك أسلحة الدمار الشامل لأنها تهدد أمن إسرائيل ولا يمكن إغفال تأثير اللوبي اليهودي وهيمته على القرار في الولايات المتحدة الأمريكية .

ثانياً : معايير التمييز التي تتبعها الولايات المتحدة بخصوص أسلحة الدمار الشامل مع التطبيق على حالات معينة :

إن الفرصة التاريخية التي أتيحت للولايات المتحدة الأمريكية لتكون القوة العظمى الوحيدة المهيمنة على العالم سياسياً واقتصادياً وابديولوجياً وعسكرياً وسيطرتها على أدوات التنظيم الدولي جعلها تُسرِّ كل ذلك خدمة سياساتها وتحقيق مصالحها ، وفي هذه الجزئية يتناول الباحث مجموعة المعايير التي تتبعها الولايات المتحدة لتطبيق سياسة التمييز الخاصة بزرع أسلحة الدمار الشامل وذلك على النحو التالي :

#### ١ : معيار العلاقات الإستراتيجية :

يعتبر من أهم معايير سياسة التمييز التي تتبعها الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بزرع أسلحة الدمار الشامل معيار العلاقات الإستراتيجية مع الدولة المعنية بسياسة التمييز ، ذلك لأن الدولة التي لديها علاقات استراتيجية مع الولايات المتحدة تعتبر منها من أمن هذه الدولة ، وأسلحة الدمار الشامل التي تمتلكها تعتبر ضمن الترسانة الأمريكية المنتشرة أفقاً ، ومثالاً على ذلك فإن الولايات المتحدة ترى أن مائلكه إسرائيل من تلك الأسلحة يقع تحت

السيطرة الأمريكية الكاملة ، ويمكن الاستعانة به أو التهديد باستعماله عند اللزوم ، كذلك ينطبق ما سبق على دول حلف شمال الأطلسي .

لقد قامت الولايات المتحدة باقتراح إيزهاور في 1953 مشروع "الذرة من أجل السلام" وفي 12 يوليو 1955 قامت إسرائيل بتوقيع اتفاقية مع الولايات المتحدة، وعلى أثرها زودت أمريكا إسرائيل بأول مفاعل نووي للأبحاث أنتش في ناحال سوريك ، وتم نقل 20 كغم من اليورانيوم 235 المخصب إلى 20 بالمائة إلى إسرائيل كما زودت أمريكا إسرائيل بكتبة تقنية تغطي على 6500 تقرير عن الأبحاث الذرية كما حصلت إسرائيل على التقنية النووية من الولايات المتحدة وتعاونة علماء يهود أمريكيون .

إن احتكار السلاح النووي من قبل الولايات المتحدة قد أعطتها نوعاً من الوصاية على الدول الأوروبية ، كما أن الإدارة الأمريكية أيام "نيكسون" لم تطرح طيلة مدة رئاسته الموضوع النووي وأن الزيارات الأمريكية لمفاسيل ديمونا قد أوقفت عام 1969 ، ولم تحاول فرض ضغط على إسرائيل من أجل تفتيش المفاعلات النووية الإسرائيلية وحسب تقارير الاستخبارات الأمريكية كانت إسرائيل تمتلك السلاح النووي ،<sup>1</sup> كما تعاقدت مؤخراً مع إسرائيل على تزويدها بمحاذ سوبر كمبيوتر لضبط نظام توجيه الصاروخ (ارينا) المغ悱 برأس نووي مدار 1440 كم الذي يستطيع أن يسيطر على كافة الدول العربية.<sup>2</sup>

## 2 : معيار تقييد المصالح الأمريكية:

أما معيار التهديد المباشر أو الغير مباشر للمصالح الأمريكية ، أي تقييد الدولة للمناطق الحيوية للولايات المتحدة ، أو الخوف من وصول أسلحة الدمار الشامل إلى منظمات إرهابية عن طريق تلك الدولة أو وقوفها ضد المخططات الأمريكية في إطار النظام الدولي العالمي الجديد ، فيعني أن تمنع الولايات المتحدة الأمريكية الدول بالوصف المتقدم من حيازة أسلحة

<sup>1</sup> سلمان وشيد سلمان ، الاستراتيجية النووية الأمريكية ط1 (بيروت ، دار فضيحة للطباعة ونشر ، 1988) . ص36 .  
<sup>2</sup> دنييل بشير ، المسؤولية الدولية في علم متغير ، مرجع سبق ذكره ، ص 327 .

الدعاو الشامل أو حتى السعي في هذا الاتجاه ومن أمثلة الدول المعنية بهذا المعيار هي إيران - العراق - سوريا وكوريا الشمالية .

وبعد حالة إيران ذات دلالة في هذا السياق ، حيث كفت الولايات المتحدة جهودها من أجل وضع حصار على تطوير البرنامج النووي الإيراني ، ورغم التقارير الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والتي أكدت التزام إيران بنصوص معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية ، لكن التقارير الأمريكية توكل عكس ذلك حيث أكد أن وكالة المخابرات الأمريكية اضطررت إلى الاستنتاج بأن إيران قادرة الآن على امتلاك سلاح نووي نظراً للصعوبة التي تعرضت لها الوكالة في مراقبة كل التعاملات النووية الإيرانية مع الخارج ولغياب الدقة في المعلومات ، وتقوم الولايات المتحدة بنشاط دبلوماسي مكثف على الصعيد الدولي لعرقلة عملية تطوير البرنامج النووي الإيراني، وكانت آخر المحاولات يوم 19 يوليو 1994 عندما خاطبت الإدارة الأمريكية رسميًّا نظرائها الصينية والروسية، وأعربت عن قلقها إزاء المساعدة التي تقدمها الدولتان إلى البرنامج الصاروخي الإيراني وبرامجهما النووية ، وقامت الولايات المتحدة في أبريل عام 1995 بفرض حظر تجاري أمريكي على إيران، وهدد الكونجرس الأمريكي روسيا أيضًا بقطع مساعدتها الاقتصادية في حالة ثبوت وجود تعاون إيراني روسي في الحال النووي لأغراض عسكرية ،<sup>1</sup> وانهت السياسة الأمريكية نحو تنفيذ طائفة واسعة من الجهود لتقييد ووقف البرنامج النووي الإيراني ، حيث بدأت منذ عام 1992 في تنفيذ سياسة الاحتواء المزدوج ضد كل من العراق وإيران، كما أحتل الموضوع الإيراني أولوية متقدمة في جداول الأعمال الخاصة بلقاءات القمة الروسية الأمريكية والصينية الأمريكية هدف وقف التعاون النووي بين إيران وكل من روسيا والصين. أضاف إلى ذلك أن المسؤولين الأمريكيين والإسرائيليين لم يستبعدوا إمكانية اللجوء لتجهيز ضربات عسكرية ضد المنشآت النووية الإيرانية .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> د. يعقوب هاشم خلاط ، *التراث النووي الإيراني: المنظور الدولي والإقليمي*، السياسة الدولية ، العدد 142 لكتوبر ، 2000 ، ص 153 .  
<sup>2</sup> د. أحمد فراهم محمود ، *البرنامج النووي الإيراني: التطور والدأفعه ولدلالات الاستراتيجية* ، السياسة الدولية ، العدد 131 ، يناير 1998 ، ص 318 .

### ٣: معيار تقييد مصالح حلفاء الولايات المتحدة:

وهذا المعيار يتعلق بعدم السماح لأية دولة بامتلاك أسلحة الدمار الشامل في منطقة تضم دولاً حليفة للولايات المتحدة الأمريكية ، نظراً لما تشكله هذه الدولة المعادية من خطر على مصالح الدول الحليفة للولايات المتحدة الأمريكية ، وفي الوقت نفسه لا تزيد هذه الدولة المعادية امتلاك أسلحة الدمار الشامل خوفاً من خلق توازن مع الدول المالكة لهذه الأسلحة ، وقد برز هذا المعيار في منطقتى الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا .

ففيما يتعلق ب موقف الولايات المتحدة من القدرة النووية للهند يلاحظ أن واشنطن لم تفاجأ بالتجهيزات الهندية بل أنها كانت تتطلع بعين إيجابية إلى المسعي النووي الهندي بغية خلق تقييد على القرب من حدود الصين التي تخشى الولايات المتحدة صعودها الدولي السريع ، وسارعت الولايات المتحدة لحث الهند على عدم إجراء تجربة أخرى ، وعدم نشر أسلحة نووية ، بالإضافة إلى دعوة الهند للانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، كما فرضت عقوبات اقتصادية على الهند تشمل إيقاف كل المعونات الفنية ومبيعات الدفاع، ووقف كل المعونات المالية والائتمانية من المؤسسات المالية الأمريكية ، وكذلك وقف القروض الممنوعة للهند من خلال البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، وهو ما تم بالفعل ، ففي 26 مايو قرر مجلس البنك الدولي وقف تقديم قروض قيمتها 865 مليون دولار أمريكية كانت ستندرج للهند <sup>١</sup> .

ومن وجهة النظر الأمريكية كانت تلك العقوبات ضرورية لأنها أولاً قانونية، وثانياً لأنها مثل رسالة للدول الأخرى التي قد تفك في الخيار النووي لترراجع عنه، وثالثاً لأنها تمثل جزءاً من الجهود الأمريكية للمحافظة على مصداقية الولايات المتحدة مع كثير من الدول التي تراجعت عن امتلاك السلاح النووي على الرغم من امتلاكها القدرة على ذلك، كما دعت الولايات المتحدة الهند إلى وقف المزيد من التجارب والانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حالاً وبدون شروط، وعدم تصنيع رؤوس نووية أو تحملها للصواريخ

<sup>١</sup> د. فوزي حماد ، عادل محمد الحمد ، التجهيزات النووية للبنية والباكستانية - الموقف بعد على ، السياسة الدولية ، العدد ١٣٧ ، يونيو ١٩٩٩ ، ص ٦٤.

الباليستية ، ووقف إنتاج المواد الانشطارية والمشاركة في مفاوضات مؤتمر نزع السلاح ، بالإضافة إلى تعهدها بعدم تصدير المواد والمعدات التكنولوجية المصلة بالصواريخ وبأسلحة الدمار الشامل إلى دول أخرى، والدخول في الاتفاقيات الدولية المرتبطة بهذا الشأن مثل نظام ضبط تكنولوجيا الصواريخ .<sup>1</sup>

وفي الأسبوع الأول من يوليو 1998 ، وبعد إجراء التجارب النووية الهندية بشهر حزيران أول استثناء للقانون المتعلقة بالعقوبات المفروضة على الهند ، حيث عملت الادارة الأمريكية على حث الكونغرس الأمريكي على منح صلاحيات تخفيف العقوبات الاقتصادية على الهند ، وفعلاً خففت الولايات المتحدة تلك العقوبات نظراً لما اتخذته الهند من خطوات للحد من برامج السلاح النووي مثل تجريد إجراء تجربة أخرى ، وتقوية نظام التحكم في صادرات التكنولوجيا النووية والصواريخ ، كما دعت الولايات المتحدة الدول الشريك الصناعية إلى استئناف منح البنك الدولي القروض للهند خاصة بالطاقة والطرق ومشروعات التنمية والتي تبلغ 1.2 مليار دولار ، وقد اعتبرت الهند ذلك خطوة محدودة نحو حلق مناخ إيجابي ، ولكنها أعلنت أنها لن توقع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلا باتخاذ الولايات المتحدة خطوات معينة فيما يتعلق بالعقوبات ، وفعلاً بدأت الولايات المتحدة برفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على الهند ، فقد أعلن مجلس الشيوخ الأمريكي في 10 يوليو 1999 موافقته على رفع العقوبات مع إبقاء القيود المفروضة على مبيعات الأسلحة والتكنولوجيا النووية.

وأدان متحدث باسم الخارجية الهندية قرارات واشنطن بشأن قائمة العقوبات الاقتصادية، ووصفها بأنها إجراءات معيبة للتعاون الهندي الأمريكي الذي شهد قرة حلال الأعوام الأخيرة ، وبالتالي رفضت الهند تجريد قدراتها النووية .<sup>2</sup>

أما بالنسبة إلى باكستان فقد فرضت الولايات المتحدة عقوبات اقتصادية على باكستان عقب تجاربها ، وتمثل ذلك في حظر مبيعات السلاح والتدخل لدى المؤسسات المالية

<sup>1</sup>. لرجوع السابق ، ص 65.

<sup>2</sup>. لرجوع السابق ، نفس الصفحة.

الدولية لمعارضة تقديم قروض ومساعدات ، ومنع البنك من تقديم قروض أو ضمانات قروض لباكستان، وقد دعت الولايات المتحدة باكستان إلى وقف المزيد من التحارب والانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتحارب النووي حالاً ، وبدون شروط؛ وعدم تصنيع رؤوس نووية أو تحميلها للصواريخ الباليستية، ووقف إنتاج المواد الانشطارية ، والمشاركة في المفاوضات الجارية في مؤتمر نزع السلاح، بالإضافة إلى تعهدها بعدم تصدير المواد والمعدات التكنولوجية المنصنة بالصواريخ ، وبأسلحة الدمار الشامل إلى دول أخرى، والدخول في الاتفاقيات الدولية المرتبطة بهذا الشأن مثل ضبط تكنولوجيا الصواريخ ، والتوقف عن التهديدات العسكرية أو حرق الحدود ، والعمل على استخدام الحلول الدبلوماسية للمشكلات القائمة.<sup>1</sup>

وفي الأسبوع الأول من يوليو 1998، وبعد إجراء التحارب شهر تقريباً حدث أول استثناء للقانون المتعلقة بالعقوبات المفروضة على الهند وباكستان، وفعلاً حفت الولايات المتحدة أخيراً العقوبات نظراً لما اتخذه الدولتان من خطوات للحد من برامج التسلح النووي مثل تجريد إجراء تحارب أخرى، وتعهد بالانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتحارب النووي ، وتفويت نظام الحكم في صادرات التكنولوجيا النووية والصواريخ واستئناف الحوار حول كشمير.<sup>2</sup>

وقد بدأت الولايات المتحدة برفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على الهند وباكستان ، فقد أعلن مجلس الشيوخ الأمريكي في 10 يونيو 1999 موافقته على رفع تلك العقوبات مع إبقاء القيود المفروضة على مبيعات الأسلحة والتكنولوجيا النووية .<sup>3</sup>

وتعتبر الجهود الدبلوماسية الأمريكية الهدفة إلى تقارب الموقف بين هند وباكستان هي أكثر الجهود الدولية التي بذلت حيال مسألة الانتشار النووي في جنوب آسيا ، فلقد عقدت الولايات المتحدة ثمان حولات من المحادثات مع الهند وباكستان خلال ثمانى شهور منذ بداية التحارب حتى شهر فبراير 1999 م ، وقد خص "ستروب تالييت" الموقف

<sup>1</sup> فوزي حماد ، عادل محمد احمد ، التغيرات النووية الهندية والباكستانية - موقف بعد علم ، مرجع سبق ذكره ، 64 .  
<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص 65 .  
<sup>3</sup> المرجع السابق ، نفس الصفحة .

الأمريكي تجاه الهند وباكسن في مقالة له في "مجلة الشؤون الخارجية" في أن الولايات المتحدة لا تتوقع أن تبدل أو تقيد الدولتان ببرامجها الدفاعية ببساطة، ولكن ثبّت على الولايات المتحدة أن تحمل كل طرف على متطلباته الأمنية كما يراها بدون إجراء اختبارات نووية أخرى ، وعدم إنتاج مواد انشطارية أو نشر صواريخ نووية ، وتشجيع الدولتين على اتخاذ خمس خطوات عملية لتجنب سباق التسلح الصاروخي ، وتحاشي عدم الاستقرار ، وتخفيف التوتر على المستوى الإقليمي وتدعم النظام الدولي لمنع الانتشار النووي ، وهذه الخطوات لمثلث في الآتي .<sup>1</sup>

أ- حظر التجارب النووية وقد أعلنت الهند وباكسن طوعية عدم إجراء تجربة أخرى، كما أشار رئيس وزرائهما في كلمتهما أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1998 إلى أن حكومتهما في سبيل الانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خلال عام 1999 .

ب- وقف إنتاج المواد الانشطارية فقد أعلنا أنهما سيمتنعان عن إنتاج مواد انشطارية إلى أن يتم التوصل إلى اتفاقية لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

ج- إتباع استراتيجية ضبط النفس، والتي تشمل التقييد الذاتي حال تطوير ونشر الصواريخ والطائرات التي لها قدرة على حمل أسلحة التدمير الشامل .

د- التحكم في تصدير المواد والتكنولوجيا النووية ، وقد وافقت الدولتان على أن تكون أنظمتهما وسياساتها القانونية في هذا الشأن منسقة مع المعايير الدولية، وتم الاتفاق على تبادل المعلومات والخبرة في هذا المجال .

هـ- استئناف واستمرار الحوار الهندي الباكستاني ، ويلاحظ أن الولايات المتحدة ركزت على العلاقات الهندية الباكستانية دون الأخذ في الاعتبار القلق الهندي تجاه الصين، وهل يمكن أن تلي الهند وباكسن المطالب الأمريكية .<sup>2</sup>

<sup>1</sup>. المرجع السابق ، ص 71 - 72 .

<sup>2</sup>. المرجع السابق ، ص 72 .

#### ٤: معيار تقييد الدولة للسلم والأمن الدوليين :

هذا المعيار الذي أدى تحذى الولايات المتحدة حجة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت دعوى امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل، وذلك باستغلال أدوات التنظيم الدولي التي تسيطر عليها ، وخاصة مجلس الأمن الدولي ، ولقد تجسدت مظاهر هذا المعيار بالتدخل الأمريكي العسكري المباشر في العراق واحتلاله بحجة تقييده للسلم والأمن الدوليين عن طريق أسلحة الدمار الشامل التي زعمت الولايات المتحدة وحلفاؤها أنه يمتلكها .

ويمكن تكثيف الضوء على تطور الحالة العراقية وتطور الولايات المتحدة للأحداث في اتجاه احتلال دولة العراق تحت ذريعة أن العراق تمتلك أسلحة دمار شامل تهدد السلم والأمن الدوليين ، وتعود المسألة العراقية بشأن نزع السلاح إلى عام 1991 حين صدر قرار مجلس الأمن رقم 687 الذي الرزم العراقي بإزالة وتدمير كل ما يعززه من هذه الأسلحة ، إلا أن متابعة تنفيذ ذلك القرار قد توقفت في عام 1998 بعد خروج المفتشين الدوليين من العراق ، ويدو أن المسابات الأمريكية قد غضت الطرف مؤقتاً عن هذه المسألة عقب أحداث ١١ سبتمبر ، ثم عادت لتطرح نفسها بقوة مجدداً : وقد حاولت الولايات المتحدة استصدار قرار من مجلس الأمن يعذر لها منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى ، الحق في استخدام القوة ضد العراق لحمله قسراً على نزع أسلحته ، ولكن بسبب تباين الموقف للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن طال النقاش حول هذا الموضوع : وحصل في النهاية بصدور القرار 1441 الذي وضع حدولاً زمنياً صارماً ، وكان على العراق الالتزام به لتجنب استخدام القوة ضده، ويشير القرار 1441 إلى التعهد بإزالة ودمير كافة أسلحة الدمار الشامل الموجودة لدى العراق من نووية وكيمائية وبيولوجية ، إضافة إلى أنواع معينة من الصواريخ، كما أشار مجلس الأمن في القرار 1441 إلى أن هذا القرار إنما يصدر اتساقاً مع العديد من القرارات الأخرى ذات الصلة، ومنها :

- القرار 707 في أغسطس 1991 الذي نص على ضرورة أن يقدم العراق تفصيلاً كاملاً ونهائياً يفصح فيه عن كافة برامجه الخاصة بأسلحة الدمار الشامل وأن يتيح لفتشي الأمم المتحدة حرية كاملة للتفتيش<sup>1</sup>.
- القرار 715 في أكتوبر 1991 والذي وافق فيه مجلس الأمن على الترتيبات التي أعدتها لجنة يونسكوم والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن متابعة مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، والتحقق من ذلك .
- القرار 1051 في مارس 1996 والذي نص على وجوب قيام العراق بإخطار مجلس الأمن بأي شحنات من المواد ذات الاستخدام المزدوج المدني والعسكري<sup>2</sup>.
- القرار رقم 687 في 3 إبريل 1991 يطالب العراق بضرورة تدمير كافة الأسلحة غير التقليدية والصواريخ ذات المدى المتوسط والبعيدة التي تمتلكها<sup>3</sup>.
- القرار رقم 688 في 5 إبريل 1991 يطالب العراق بوضع حد لقمع الأكراد في الشمال وتسهيل إمدادهم بالمعونة الإنسانية : ثم في 7 إبريل تقرر قيام القوات الخليفة بعملية لصالح السكان الأكراد ، كما تم تحديد منطقة حظر جوي شمال خط عرض 36 درجة ثم في 18 إبريل تم تشكيل لجنة يونسكوم المكلفة بترع السلاح من العراق .
- القرار رقم 986 في 14 إبريل 1994 المعروف بقرار البترول مقابل الغذاء الذي يسمح للعراق بيعيات محددة من البترول لأسباب إنسانية ، وفي 25 نوفمبر 1994 يقبل العراق تنفيذ القرار رقم 986.
- القرار رقم 1134 في 23 أكتوبر 1997 تضمن فرض عقوبات جديدة على النظام العراقي لكي يقبل العراق التعاون مع لجنة الأمم المتحدة ( يونسكوم ) المكلفة بترع السلاح من العراق ( ولم تصوت فرنسا على القرار) .

<sup>1</sup>. لحمد فرشيدى ، *العراق والشرعية الدولية: فراغ في دلالات وبيان القرار 1441* ، *سياسة دولية* ، عدد 151 ، يناير 2003 ، ص 116 - 117 .

<sup>2</sup>. المرجع السابق ، ص 117 .

<sup>3</sup>. ترجمة مجلس الأمن الخامسة بالإرثمة فرقاية ، *سياسة دولية* ، العدد 132 ، إبريل 1998 ، ص 271 .

- القرار 1137 في 12 نوفمبر 1997 الذي ينص على منع المسؤولين العسكريين الذي يعرقلون عمل لجنة نزع السلاح من الرحيل عن الأراضي العراقية ، وفي اليوم التالي قامت بغداد بطرد ستة من الخبراء الأمريكيين أعضاء في لجنة يونسكوم ، ولكن في 20 نوفمبر نجحت الوساطة الروسية في إيقاع بغداد بقبول عودة المفتشين الأمريكيين .<sup>1</sup>

ثم تحولت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى فاعل أساسي في مشكلة النشاطات النووية العراقية خلال فترة ما بعد عام 1998 ، وبدأ المسؤولون في الوكالة يشعرون بعدي ما يمكن أن تصل إليه قدراتهم المهنية عندما أتيحت لهم الفرصة لمارسة أعمال تفتيش حقيقة داخل العراق ، استناداً على قرار وقف إطلاق النار رقم 687 الصادر عن مجلس الأمن ، والذي كان يتيح لهم العمل في أي وقت ، لكن المشكلة أن ما قاموا به لم يكن يستند على نظم ضماناتهم الخاصة ، وإنما على قرار من مجلس الأمن ، كما أن ما كانوا يقومون به لم يكن أيضاً يستند على معلوماتهم الخاصة ، بل على استخبارات الدول وكانت هناك تهديدات عسكرية مسلطة على العراق من جانب مجلس الأمن والولايات المتحدة في حالة عدم تعاونه معها .<sup>2</sup>

لقد تعاملت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع المشكلة العراقية بحرفية عالية مقارنة بعمليات لجنة خاصة للأمم المتحدة ، فقد عملت على تطبيق قرار مجلس الأمن الخاص بالعراق بصرامة ، رغم أنها قاومت الضغوط الأمريكية الخاصة باستجواب العلماء خارج العراق ، وتسرع الجدول الزمني لعمليات التفتيش .<sup>3</sup>

وقد رفع المدير العام للوكالة الدولية محمد البرادعي في 10 / 4 / 1998 إلى مجلس الأمن تقريراً قال فيه أن "أعمال المراقبة والتفتيش التي نفذها خبراء الوكالة لم تكشف عن تحهيمات محظورة في العراق ولا قيام هذا البلد بنشاطات محظورة .<sup>4</sup>

<sup>1</sup>. المرجع السابق ، ص 271 - 272 ..

<sup>2</sup>. محمد عبد السلام ، لادة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ظل (الرأفة الباريسية) ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، 1/1/2001.

<sup>3</sup>.

<sup>4</sup>. عليه العلی سرى الدين ، العرب الباردة في الخليج المتنفس ، مرجع سبق ذكره ، ص 277 .

أخذت الولايات المتحدة تتربّب جهود الوساطة بعد أن بدأ واضحاً أن جولة وزير الخارجية الأمريكية "مادلين أولبرايت" لم تحقق أملاً منشوداً كاملاً ، وفي إشارة واضحة إلى فشل الجهود السياسية والدبلوماسية الأمريكية خشد التأييد لضربة عسكرية ، أعلنت الناطق باسم وزارة الخارجية الأمريكية في 9 / 10 / 1997 أن واشنطن مستعمل على أن تتحذذ المنظمة الدولية أشد إجراء ممكن لحمل العراق على التعاون التام مع اللجنة الخاصة ، وحذّر البيت الأبيض في 27 / 10 / 1997 بغداد من عواقب وخيمة إذا قررت تجنب اتصالاتها مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المكلفة بإزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية .<sup>1</sup>

ومن واشنطن صرّح الناطق باسم البيت الأبيض في 29 / 10 / 1997 أن الانفراج العراقي غير مقبول ، وأن العراق لا يمكنه أن يحدد للأمم المتحدة من الذي يشارك في فرق التفتيش ، وفي 6 / 11 / 1997 ظهر بعض الإشارات الأمريكية إلى احتمال توجيه ضربة عسكرية إلى العراق بعد إعلان رئيس اللجنة الدولية الخاصة عن سحب العراق لبعض المعدات من موقع مستهدفة بالتفتيش بعدما رفض للمرة الرابعة السماح للمفتشين الأمريكيين من دخول الواقع .

وقد أعلن أن وزير الخارجية الأمريكي "William Kohl" سيدا يوم 25 / 2 / 1998 جولة تشمل ألمانيا وروسيا لتابعة ما قامت به أولبرايت بخصوص مسألة نزع أسلحة العراق .<sup>2</sup>

وفي حين اعتبر البيت الأبيض أن هناك مؤشراً على أن العراقيين "بدأوا يفهمون الرسالة من خلال السماح بدخول الواقع الثانية" إلا أنه رأى أن ذلك غير كاف ونجب احترام قرارات مجلس الأمن الدولي بشكل كامل فيما أعلنه الرئيس الأميركي "Bill Clinton" أنه يوكل حلّاً دبلوماسياً لكنه عازم بطريقة أو بأخرى على حرمان العراق من تصنيع وتطوير أسلحة الدمار الشامل ، وهي رغبة غير عنها رئيس مجلس النواب الأمريكي الذي طالب بتنفيذ بدليين : إما تدمير قدرات العراق العسكرية أو الإطاحة بصدام حسين .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> . المرجع السابق ، من 30 .

<sup>2</sup> . المرجع السابق ، من 28 ..

<sup>3</sup> . التي يعتقد الأمريكيون لها تحتوى على مصانع ومخازن لأسلحة الدمار الشامل .

. المرجع السابق ، من 28 .

وفي يوم 9 / 2 / 1998 صعدت الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطها على العراق: سياسياً بفرضها اقتراحاً بتفتيش 68 موقعاً سيادياً على مدى شهرين أعلنه الأمين العام لجامعة الدول العربية ، وعسكرياً بإعلان وزير الخارجية الأمريكية بأن بلاده تحمل الإرادة والصلاحية لتجهيز ضربة عسكرية ،<sup>1</sup> ويعذر وزير الدفاع "وليم كوهين" أن صر واشنطن بذلك ، وقالت وزيرة الخارجية الأمريكية "مادلين أولبرايت" أن الرئيس العراقي يعرض نفسه على المدى القصير "لضربة قوية جداً في حال لم يسمح بتفتيش الواقع الحساس المشتبه في أنها تحتوي على أسلحة دمار شامل ، وأضافت أنه يعرض نفسه أيضاً لضربات جديدة في وقت لاحق في حال "كان هناك أي شك بأنه يعيد بناء ترسانته"<sup>2</sup> وكذا التصريحات الأمريكية بأن واشنطن لن تقبل بأي تسوية جزئية أو مشروطة، وستصر على موقفها لأن من حق فرق التفتيش الدولية الدخول إلى جميع الواقع التي تشتبه فيها دون قيد .

وصرّح الناطق باسم البيت الأبيض مايكيل مالك كاري "أنه لا يمكن للعراق أن يضع الشروط للمفتشين" ، وذكر بأن "اللجنة الخاصة تحتاج إلى حرية الدخول من دون قيود إلى تلك الواقع لتحقيق وتحديد القدرة التي لدى العراق أو التي يمكن أن تكون لديه لامتلاك أسلحة دمار شامل ، وأكد ويليام كوهين وزير الدفاع أن الولايات المتحدة ستتفقد ضربة جوية تستهدف مواقع إنتاج وتخزين أسلحة الدمار الشامل " فقط في حال عدم وجود بديل "ويرى مستشار الرئيس الأمريكي للأمن القومي بأن المشكلة تكمن في إعادة بناء قدراته وليس في المخازن التي يملكونها.<sup>3</sup>

وفي 17 / 2 / 1998 بدأ الرئيس الأمريكي "كليتون" حملة لإعداد الرأي العام الأمريكي لعمل عسكري محتمل ضد العراق من أجل حمله على فتح القصور الرئاسية أمام مفتشي اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المكلفة بزيارة أسلحة الدمار الشامل العراقية "يونيسكوم" مؤكداً أن واشنطن "مستعدة للتدخل" عسكرياً على الرغم من أنه لا يزال يفضل حلّاً سياسياً

<sup>١</sup> . لـ *المرجع السابق* ، ص 30 .

المرجع السابق ، 31-32

<sup>٣</sup> . لرجوع المدقق ، ص 37

للأزمة ، وأوضح الرئيس الأمريكي بأن في إمكان الرئيس العراقي "صدام حسين" أن يضع حدًّا لهذه الأزمة غداً إذا ما سعى للمفتشين بإنجاز مهمتهم ، شرط ضمان الدخول الكامل وغير المشروط إلى الواقع التي يشتبه في أن فيها أسلحة دمار شامل ، وأعلن أن واشنطن مصممة بصورة أو بأخرى على التأكيد من أن العراق لا يملك هذه الأسلحة ، وبعد محاولة الأمين العام للأمم المتحدة الوصول إلى اتفاق سري وقع في 23 / 2 / 1998<sup>1</sup> ، بادر الناطق باسم البيت الأبيض إلى القول بأن واشنطن لن تتعلق على الاتفاق قبل الإطلاع على تفاصيله.

وفي يوم 24 / 2 / 1998 انتقل ملف الاتفاق بين العراق والأمم المتحدة إلى واشنطن التي أظهرت ترددًا في الموافقة عليه بمحنة الحصول على توضيحات بشأن نقاط قد تبدو لصالح العراق ، وبينما حصل الاتفاق على ترحيب من مجلس الأمن واصلت الولايات المتحدة تهديداتها للعراق ، وحشدت قواها في الخليج قائلة بضرورة التأكيد مسبقاً من التزام العراق بما تضمنه الاتفاق من فتح كل الواقع أمام التفتيش من دون قيد أو شرط .<sup>3</sup>

وأعلن الرئيس الأمريكي كلينتون أنه سيراقب الموقف عن كثب للتأكد من الالتزام الفعلي من قبل العراق مع تحذير وزيرة الخارجية الأمريكية أن الولايات المتحدة ست رد بحزم وقوة إذا ما تدخل العراق لعرقلة أنشطة التفتيش ،<sup>4</sup> في حين تشير التقارير الصادرة من جانب التفتيش الدولية بأن البرنامج النووي العراقي قد انتهى عملياً في منتصف يناير 1991 ، وتم تفتيش موقع عراقي متعدد لضمان عدم قيام العراق بإنتاج مثل هذه الأسلحة ، ورغم ذلك فقد استمر القرار الأمريكي باستمرار عمل جانب التفتيش واستمرار فرض الحصار الاقتصادي على العراق من منطلق احتمالات تكهن من إعادة إنتاجها مرة أخرى ب مجرد إزالة القبود ، وأهدف من ذلك كله إخراج العراق من حساب القوة العربية ، وحماية لدولة إسرائيل .<sup>5</sup>

<sup>1</sup>. المرجع السابق ، نفس المصنفة .

<sup>2</sup>. المرجع السابق ص 41

<sup>3</sup>. المرجع السابق ، ص 43 .

<sup>4</sup>. المرجع السابق ، نفس المصنفة .

<sup>5</sup>. أحمد عبد الحليم ، العراق .. هل يملك العراق قدرات نووية ؟ سياسة دولية ، عدد 135 ، يناير 1999 ، ص ص 268 - 269 .

و كذلك يمكن متابعة الحالة الكورية لإقامة دليل آخر على الاستخدام الذرائيلي للولايات المتحدة كمعيار تهديد السلم والأمن الدوليين من أجل اتخاذ سياسة التمييز الخاصة بأسلحة الدمار الشامل ، ففي 2 يناير 1991 وقعت كوريا الشمالية في فيما اتفاق ضمانت مع الوكالة الدولية للطاقة النووية يتبع للوكالة تفتيش جميع منشآتها النووية ، ويقضي الاتفاق بالتزام كوريا الشمالية بإخضاع كل المنشآت النووية المستخدمة للأغراض السلمية لرقابة الوكالة الدولية ، والإبلاغ عن الاستخدامات العسكرية للطاقة النووية مع الالتزام بمنع انتشار الأسلحة النووية ، والعقبة التي اعترضت سابقاً إبرام هذا الاتفاق ثالت في الشروط التي وضعتها كوريا الشمالية وخاصة بسحب الأسلحة النووية الأمريكية من كوريا الجنوبية ثم أمكن إبرام الاتفاق بعد سحب الترسانة النووية الأمريكية ، والإعلان المشترك من الكوريتين في 31 ديسمبر 1990 ، والخاص بإزالة الأسلحة النووية من شبه الجزيرة ، والاتفاق على إجراء عمليات تفتيش متبدلة ، وكانت الكوريتان قد اتفقا في السابق على أن تكون عمليات التفتيش النووي المتبدلة بينهما منفصلة عن التفتيش الإلزامي الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة النووية التابعة للأمم المتحدة، وتردد أن كوريا الشمالية ترفض طلب كوريا الجنوبية إجراء تفتيش مبكر لمنشآت نووية سرية يشتبه في أنها تستخدم لتطوير الأسلحة النووية، وهو ما قد يوحى بأن كوريا الشمالية تقترب من التمكن من إنتاج هذه الأسلحة، وجاء ذلك في الوقت الذي تجري فيه الاتصالات بين الكوريتين من أجل جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من السلاح النووي ، وقد وقعت كوريا الشمالية اتفاق الضمانات النووية مع الوكالة الدولية للطاقة النووية الذي يتضمن السماح بإجراء عمليات إلزامية للتفتيش ، كما وقعت الكوريتان اتفاقية للمصالحة وإزالة الأسلحة النووية ، وعلى الرغم من توقيع كوريا الشمالية للاتفاق مع الوكالة الدولية إلا أن لديها مخاوف من تطوير البرنامج النووي اليابانية ، وتصدر على الإزالة الكاملة لكل الأسلحة النووية الأمريكية من شبه القارة الكورية وتحويلها إلى منطقة خالية من السلاح النووي .<sup>2</sup>

<sup>1</sup>: أحمد طه محمد ، *التحولات السياسية في لسنا ونظام العالم الجديد* ، السياسة الدولية ، العدد 108 ، أبريل 1992 ، ص 243 .  
<sup>2</sup>: المرجع السابق ، ص 244 .

وتعرضت الوكالة لحرب شديدة عام 1993 عندما حاولت على استحياء استخدام بعض صلاحياتها في تفتيش منشآت نووية كورية شمالية ( مفاعل يونجيون ) حيث يوجد شك من الوكالة بأنه يتضمن نشاطات محظورة مما أدى إلى اتخاذ "يونج يانج" قرارها الشهير بالانسحاب من معاهدة منع الانتشار النووي ،<sup>1</sup> ثم صدر قرار رسمي من قبل الوكالة الدولية للطاقة في يوم 21/12/1994 الذي يعتبر إعلاناً بشأن رفض كوريا الشمالية فتح منشآتها النووية للتفتيش ، وقد كان ذلك الإعلان بمثابة سند الأمم المتحدة لفرض العقوبات الدولية على كوريا الشمالية ، وفي ظل هذه المخاوف استؤنف الحوار في يوم 16/2/1994 بين الأطراف الثلاثة ، وأعلنت كوريا الشمالية في اليوم التالي السماح بعمليات التفتيش واستبعدت موقعين تشتهر بهما ، في حين رأت اليابان ضرورة تفتيشكما لاحتمال أن يكونا مستودعين لتخزين البلوتونيوم الذي يستخدم في إنتاج الرؤوس النووية،<sup>2</sup> وكانت كوريا الشمالية تحدد بالانسحاب من معاهدة حظر الانتشار النووي إذا أوقفت الولايات المتحدة وحلفاءها إمدادات الوقود إليها.<sup>3</sup>

وصرح مصدر مسؤول بالوكالة بأن كوريا الشمالية صعدت إهانتها للوكالة بزع الأختام وكاميرات المراقبة وطرد المفتشين التابعين للوكالة من أراضيها ، علاوة على تجاهلها لنداء المدير العام للوكالة الدكتور محمد البرادعي ، وأضاف أن الأزمة النووية الحالية مع كوريا الشمالية تشكل قدحاً خطيراً بالمقارنة مع العراق التي فتحت كل مواقعها لمفتشي الوكالة ، وعلى جانب آخر يستذكر المراقبون موقف الوكالة وموقف الولايات المتحدة من الأزمة الكورية لمحاولتهم حجب المشكلة عن مجلس الأمن وسعدهما في حل الأزمة سلمياً ، على الرغم من إعلان كوريا الشمالية رسمياً انتهاء كها لاتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية.<sup>4</sup> وبسبب منع حكومة "يونج يانج" الخبراء من دخول المواقع فقد رفع مدير الوكالة "هانس فيلكس" تقريراً إلى مجلس الأمن ، أشار فيه إلى فشل خبراء الوكالة في أحد العينات الضرورية

<sup>1</sup> د. محمد عبد السلام ، إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ظل إدارة بيل كلينتون ، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> د. نبيل بشر ، المسؤولية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 326.

<sup>3</sup> كوريا الشمالية تستعد للانسحاب من معاهدة حظر الانتشار النووي وضد البرقين النوويين ، دقام ، العدد 42345 ، 13 نوفمبر 2002 .  
كوريا الشمالية تجدد دعوتها للمفاوضات مع الولايات المتحدة وتحذر من تقاد صيرها ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحث الأمة على  
رسوخ تعبى بالضبط على يونج يانج ، دقام ، العدد 42399 ، 6 يناير - 2003 .

من المصنع الكيميائي الإشعاعي في موقع "يونيجيون" ، ولكن بسبب تدخل الصين أصدر مجلس الأمن دعوة يطالب فيها كوريا الشمالية بالسماح لفتشي الوكالة للقيام بعمليات التفتيش المنفذ عليها في فبراير التالي .<sup>1</sup>

ومع تخلٍ " سول " و " واشنطن " عن شرط تبادل مبعوثين على مستوى عال بين شطري شبه الجزيرة الكورية وإجراءات إبقاء عزلة النظام السياسي في "يونج يانج" وافقت كوريا الشمالية على التفتيش الدولي ، إلا أن قيامها بعمليات تزويد أحد مفاعلاها بالوقود النووي دون حضور خبراء الوكالة الدولية قد جعل الوضع يشهد تطوراً جديداً على مسار الأزمة ، وخاصة مع منع "يونج يانج" الخبراء الدوليين مرة أخرى من دخول موقع يشبه فيها من قبل الوكالة الدولية ، مما حدا بمدير الوكالة الدولية إعلان فشل مهمة الخبراء في التفتيش على المنشآت النووية في مفاعل "يونيجيون" بسبب تعمد "يونج يانج" الإسراع بعمليات استبدال الوقود النووي وعدم السماح لخبراء الوكالة باخذ عينات منه<sup>2</sup> ، وفي يونيو 1994 منح مجلس الأمن كوريا الشمالية فرصة أخيرة للتعاون مع الخبراء الدوليين ولوح في الوقت نفسه بإمكان فرض عقوبات اقتصادية ضدها ، وردت كوريا الشمالية على ذلك على لسان نائب مندوتها في الأمم المتحدة حيث قال "أن هذا البيان هو حماولة أخرى من الولايات المتحدة لحقن بلادي ، وأنه يمثل إعلان الحرب ، وأشار أن بلاده على استعداد للتفاوض حول كافة القضايا مع الولايات المتحدة وليس مع مجلس الأمن" وحضرت بيونج يانج "إها سترد على أية عقوبات سوف تفرض عليها" ، وهددت بالانسحاب من معاهدة المد من انتشار الأسلحة النووية وأكدت بأن الوكالة الدولية هي التي تسببت في إثارة الأزمة بالإصرار على معاملة كوريا الشمالية كدولة متهدمة للمعاهدة.<sup>3</sup>

وسبّب وضع كوريا الشمالية قواها في حالة استثار بسب المذاولات بين الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية إضافة إلى إعلانها الانسحاب من معاهدة حظر انتشار الأسلحة

<sup>1</sup>. د. محمد الاتور محمد حسنين ، *كوريا* : عودة إلى أجواء الأزمة ، *السياسة الدولية* ، العدد 117 يوليو 1994 ، ص 220 .  
<sup>2</sup>. المرجع السابق ، ص ص 220 - 221 .  
<sup>3</sup>. المرجع السابق ، ص 221 .

النوية التي وقعت عليها في عام 1985، ورفضها التفتيش الدولي على منشآتها النووية، كل هذا يمثل ازدواجية في المعايير التي تستخدمها الوكالة ، ثم تراجعت "بيونج يانج" عن إعلان انسحابها من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ، وذلك كنتيجة مباشرة للمفاوضات مع واشنطن وحصلوا على العديد من الضمانات .<sup>1</sup>

لقد صرحت الناطقة باسم البيت الأبيض الأمريكي بأن الاتفاق بين كوريا الشمالية والوكالة خطوة في الاتجاه الصحيح ، وأنه سيفتح الطريق أمام التحقق دولياً من برنامج التطوير النووي لكوريا الشمالية ، ويكتفى أن التفتيش يشمل التتحقق من مواد نووية لم تحول منذ آخر عملية للتفتيش في الخامس من فبراير 1993، وأنها انفقت مع كوريا الجنوبية على إلغاء المفاورات السنوية "روح الفريق 94" ، وأنه لم يعد هناك ما يدعو لنشر بطاريات صواريخ باتريوت المضادة للصواريخ في كوريا الشمالية ، إلا أن الولايات المتحدة تشرط تبادل المعونين بين الكوريتين كشرط مسبق للجولة الثالثة من المحادثات بين واشنطن وبيونج يانج الخاصة بالبرنامج النووي الشمالي ، وعلى الرغم من انتهاء الأزمة قبل أسبوع من موعد اجتماع مجلس الوكالة الدولية الذي كان سيوصي الأمم المتحدة بفرض عقوبات دولية على كوريا الشمالية لرفضها السماح للمراقبين بتفتيش منشآتها النووية ، وقد بدأ حراء الوكالة الدولية تفتيشهم بالفعل في أوائل مارس 1994، إلا أن الشكوك مازالت قائمة حول سعيها إلى إنتاج أسلحة نووية لإصرارها على استبعاد الموقعين المذكورين ، وبعد قبول كوريا الشمالية للتفتيش الدولي أقامت في 18 / 2 / 1994 كوريا الجنوبية بمخزيين كميات من البلوتونيوم تكفي لصنع 370 قنبلة ذرية، وطالبتها بالتخلي عن مفاعل الماء الثقيل المضغوط الذي يعمل منذ عام 1983 في "ولستيج" ومفاعلات الأبحاث المتعددة الأغراض ومنشآت اختبارات المواد المشعة التي تشكل مرتكزاً منكاماً لإنتاج البلوتونيوم .<sup>2</sup>

ورغم الاتفاق الموقع بين واشنطن وبيونج يانج في جنيف في أكتوبر 1994 لم يهدأ دفع الدول المعاورة لأنه وإن سُمع بالحد من البرنامج النووي الكوري الشمالي تحت الضغوط

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 220 .

<sup>2</sup> دنييل بشير ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ذكره ، ص 326 - 327 .

الأمريكية فقد سمح له بالبقاء خارج رقابة الوكالة النووية في فينا مدة خمس سنوات ، وقد حاولت كوريا الشمالية بحداً التفاوض من أجل نزع فتيل الأزمة حول برنامجه النووي، وفي الوقت الذي تقود كوريا الجنوبية حملة دبلوماسية لإنهاء الأزمة سلمياً ، تعاول بيونج يانج الاستمرار في عرض المخواص على الولايات المتحدة دون شروط مسبقة من أجل التوصل إلى معايدة عدم اعتداء معها ، ولكن قوبلت تلك المخواصات بعدم الاستجابة بالرغم من اتجاه الوضع في شبه الجزيرة الكورية نحو التأزم والتعقيد .<sup>1</sup>

لقد اتفقت الولايات المتحدة مع كوريا الجنوبية في أول فبراير 1994 على القيام بمناورات عسكرية ضخمة والمعروفة باسم "روح الفريق" في حالة عدم موافقة كوريا الشمالية على إخضاع مواقعها للتفتيش الدولي.<sup>2</sup>

وفي 7 - 2 - 1994 أعلن الرئيس الكوري الشمالي أن بلاده لن تسعى إلى صنع السلاح، وفي 12 / 2 / 1994 أعلن الرئيس الأمريكي أن العقوبات الاقتصادية هي أحد الخيارات المطروحة في حالة استمرار رفض كوريا الشمالية التفتيش على مواقعها النووية، وهي تعاني من ندرة في العملة الصعبة ويوشك اقتصادها على الانهيار، وقد ردت حكومة بيونج يانج على ذلك بتهديد تؤكد فيه أن أي نوع من العقوبات يفرض عليها سيعتبر إعلاناً للحرب ، وأن أقصى ما تقبله حكومة بيونج يانج هو التفتيش غير المشروط على مواقعها النووية .<sup>3</sup>

وأعلنت الولايات المتحدة في 13 / 2 / 1994 صراحة بأنها سترد عسكرياً على أي تهديد لكوريا الجنوبية من جانب كوريا الشمالية ، وأن الخبراء الأمريكيين يرون أن كوريا الشمالية لديها ما لا يقل عن سلاحين نووين إلا أنها لا تملك الوسائل المتقدمة لاستخدامهما، وأعلنت الولايات المتحدة أيضاً في 15 / 2 / 1994 أنها تعيد النظر في وضعها الاستراتيجي

<sup>1</sup> كوريا الشمالية تجدد دعوتها للمفاوضات مع الولايات المتحدة وتصر من تقييمها . الوكالة الدولية للطاقة الذرية تبحث الأزمة قبوج وموسكو تذهب بالضغط على بيونج يانج ، مرجع سبق ذكره .

<sup>2</sup> د. نبيل شعيب ، المسؤولية الدولية في علم متغير ، مرجع سبق ذكره ، ص 325 .

<sup>3</sup> المرجع السابق ، نفس الصفحة .

واحتياجها التسلحية في المنطقة ، وكانت قد أزالت عام 1991 الأسلحة النووية التكتيكية من كوريا الجنوبية .<sup>1</sup>

ومع بداية الأزمة قامت الولايات المتحدة على تصعيدها ومحاجمة النظام السياسي في "يونج يانج" وكذلك بنشر صواريخ بالستيك في الشطر الجنوبي مع طرح الأزمة النووية على مجلس الأمن ، ومع بداية انفراج الأزمة يقول يونج يانج للتفتيش الدولي شددت الولايات المتحدة على لسان وزير دفاعها "وليام كوهين" في 24 ابريل 1994 على وجوب حضور المفتشين الدوليين عملية تزويد المفاعلات النووية بالوقود ، وتزامن وصول فرق التفتيش إلى "يونج يانج" مع ظهور اسم كوريا الشمالية في قائمة سنوية تصدرها الإدارة الأمريكية عن الدول الداعمة للإرهاب ،<sup>2</sup> وهددت الولايات المتحدة بفرض عقوبات من خلال مجلس الأمن على كوريا الشمالية ، كما قام الرئيس الأسبق "كارتر" بزيارة يونج يانج في يونيو 1994 من أجل التباحث مع كوريا الشمالية لإنهاء الوضع المتأزم ، وفي 21 أكتوبر 1994 وقعت كوريا الشمالية والولايات المتحدة اتفاقاً طارئاً ، والذي ينص على دعم الاستقرار في شبه الجزيرة من خلال تخلي كوريا الشمالية عن برنامجها النووي ، وطبقاً للاتفاق ستقوم كوريا الجنوبية بالتعاون مع الولايات المتحدة بإنشاء مفاعلين لكوريا الشمالية يعملان بالمااء الخفيف يتم الانتهاء من بناء الأول بحلول عام 2003 مع توقف كوريا الشمالية في مقابل ذلك عن عدم إعادة تزويد مفاعلاتها الموجودة بالوقود ، والتوقف عن بناء المفاعلين الجديدين (أحدهما بقوة 50 ميجاوات؛ والأخر بقوة 200 ميجاوات) مع العمل على تحسين العلاقات بين الولايات المتحدة وكوريا الشمالية، والدخول في حوار يسمح بالتعاون بين الكوريتين،<sup>3</sup> وتدل الشواهد على أن كوريا الشمالية استطاعت أن تنتج 24 كجم من الوقود المخصب حتى نهاية عام 1991 ، وهو ما يجعلها قادرة على إنتاج ثلات قنابل نووية زنة الواحدة 8 كجم .<sup>4</sup>

<sup>1</sup>. المرجع السابق ، من 326.

<sup>2</sup>. د. محمد الأبور محمد حسنين ، الكوريتان : عودة إلى أجواء الأزمة ، مرجع سبق ذكره ، من 222 ، عبد الرحمن الهمارى ، الصناعات العسكرية لكوريا الشمالية وعلاقتها بمنطقة الشرق الأوسط ، السياسة الدولية ، العدد 140 ، 2000 ، من 210 .

<sup>3</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

وقد طرحت عبارات ثلاث أمام واشنطن في مجال التعامل مع بيونج يانج تمثل أولها في المفاوضات ، ويتمثل ثانيها في ممارسة الضغوط الاقتصادية ، في حين يتمثل ثالثها في توجيه ضربة عسكرية أو شن حرب على كوريا الشمالية .

وإذا كانت "واشنطن" ترفض من ناحية أخرى الخيار التفاوضي على أساس ثالثي بينها وبين "بيونج يانج" وتأكد على اختيار الضغوط الاقتصادية كبديل عن الخيار العسكري أو المفاوضات الثانية أو الثالثية، فإن هذا الخيار يعكس من ناحية ازدواجية المعايير الأمريكية، كما يعكس من ناحية أخرى التقل الذي تشهه القوى الإقليمية سواء على صعيد شبه الجزيرة الكورية أو منطقة شمال شرق آسيا ككل .<sup>1</sup>

ولقد استخدمت الولايات المتحدة مسألة التسلیح النووي هدف الضغط على النظام الشيوعي في كوريا الشمالية لإحداث تغييرات جوهرية في نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، غير أن الأسانيد القانونية التي تذرع بها واشنطن في توجيه الاتهام إلى "بيونج يانج" تبدو ضعيفة للغاية وفق معاهددة عدم انتشار الأسلحة النووية التي ظهرت عام 1965 ، وبلغ عدد الموقعين عليها حتى الآن 154 دولة ، ولا يوجد أي إجراء عقابي يمكن اتخاذه ضد الدولة التي تنسحب من الاتفاقية ، وعليه فإنه قبل انتهاء الأشهر الثلاثة التي يصبح بعدها انسحاب كوريا الشمالية من الاتفاقية إجراءً رسميًّا بساعات استطاعت واشنطن أن تحصل فقط على موافقة كوريا الشمالية بوقف القرار ، ولا يبدو أن واشنطن تمكنت من إجبار كوريا الشمالية على التراجع والقبول بتفتيش منشآتها النووية ، ولكن واشنطن قد استبدلت التهديد بالإغراءات التي كان على رأسها دعم محاولات كوريا الشمالية لتطوير اقتصادها بدون الإصرار على الضغط عليها لإجراء تغييرات في نظامها السياسي<sup>2</sup> ، ومع فشل مهمة فرق التفتيش في الفترة الأخيرة بمحنة الولايات المتحدة في استصدار بيان من مجلس الأمن يطلب من "بيونج يانج" ضرورة التعاون مع المفتشين الدوليين ، وأكَّد الرئيس الأمريكي أنه يتابع الموقف في كوريا الشمالية عن كثب، وهدد أثناء زيارته لإيطاليا بأنه سيضغط من أجل

<sup>1</sup> زيارة الأندى، محدثات الحركة الأمريكية في شبه الجزيرة الكورية، السياسة الدولية، العدد 153، يونيو 2003، ص 249-250.  
<sup>2</sup> د. فخر علي حسين، العلاقات بين كورياتين بين المدى والجزر، السياسة الدولية، العدد 113، يونيو 1993، ص 188.

فرض عقوبات على كوريا الشمالية بعد أن أعلنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنها لم يعد في إمكانها ضمان التزام كوريا الشمالية بإحراز الوعاية في المفاعلات النووية هذا مع التلويع الأمريكي بفرض عقوبات خارج نطاق الأمم المتحدة في حالة فشل إصدار قرار بفرض عقوبات على كوريا الشمالية في مجلس الأمن<sup>1</sup>.

ولا يمكن أن نحصر تحركات كوريا الشمالية في مجال إدارة أزمتها النووية على ردود الأفعال والتطورات التي أعقبت الهجوم الانتحاري أمريكي على العراق ، فقد سبق وقامت بيونج يانج بإطلاق صاروخين قصيري المدى خلال شهر فبراير ومارس 2003 ، بينما كانت المعركة الدبلوماسية تحاول استصدار قرار جديد من مجلس الأمن ضد العراق ، ولقد ارتبطت كوريا الشمالية بالعراق في ظل أحقيهما من جانب واشنطن بإنتاج أسلحة الدمار الشامل ، وبينما أعلنت بغداد نفسها لهذا الأكمان فقد أكدته بيونج يانج في الأشهر الأخيرة من عام 2002 ، وتحديداً في شهر أكتوبر عندما كشفت عن استمرارها في تطوير برنامجهما النووي ، واستناداً تشغيل مفاعلاً لها بالإضافة إلى إبعاد المفتشين الدوليين ، وإعلان انسحابها من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وأخيراً إجراء تجارب الصواريخ الباليستية قصيرة المدى في الرابع والعشرين من فبراير والعشر من مارس 2003 ويلاحظ أن هذه التطورات في موقف كوريا الشمالية لم تأت من فراغ ولكنها استندت في جزء منها إلى تكرار أسلوب تكتيكي سبق وأن اتبنته خلال فترة رئاسة كل من رونالد ريجان وبيل كلينتون ، وتحديداً في أعوام 1985 ، 1993 ، بالإضافة إلى عدم احترام الولايات المتحدة - من وجهة نظر بيونج يانج - لبنود اتفاق جنيف 1994 ، فيما يتعلق بإمدادات الوقود والطاقة والمساعدات الاقتصادية ، وانخاذها لوقف معاد لها بإدراجها في دول "حور الشر" ، ورفض الدخول في مفاوضات ثنائية مباشرة معها<sup>2</sup>.

لقد استطاعت كوريا الشمالية ومنذ منتصف الثمانينيات استخدام تكتيكات متعددة في إطار استراتيجية ثابتة من أجل الوصول إلى حوار مباشر أو تحد صريح في مواجهة الولايات

<sup>1</sup>. د. محمد النور محمد حسانين ، *كوريا الشمالية: عودة إلى أجواء الأزمة* ، مرجع سابق ذكره ، ص 222 .  
<sup>2</sup>. د. فوزية الأفندي ، *كوريا الشمالية وإدارة الأزمة النووية* ، السياسة الدولية ، العدد 152 .. لـبريل 2003 ، ص 239 .

المتحدة الأمريكية ، فحالاً عام 1985 كانت الخطوة الجريئة التي اتخذها بالتوقيع على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ، وقد لاقى هذا التحرك ترحيباً من جانب إدارة الرئيس ريجان ، فتم إقرار مساعدات اقتصادية أمريكية "لينونج يانج" ومنذ ذلك التاريخ استخدمت كوريا الشمالية ورقة التهديد بالانسحاب من المعاهدة الدولية في مجال مناوراتها التكتيكية في مواجهة كل من "واشنطن" ، و"طوكيو" ، وسيول .<sup>1</sup>

وقد شهد عام 1993 التطبيق العملي لهذه المناورات ، مما أدى إلى التوقيع على اتفاق جنيف عام 1994 ، وما تضمنه من تعهد واشنطن ببناء مفاعلين نوويين يعملان بالمااء الخفيف ، بالإضافة إلى شحنات من النفط والمساعدات الاقتصادية والغذائية متعددة الأطراف والتي تقدم من جانب كل من الولايات المتحدة واليابان ، وكوريا الجنوبية ، ويضاف إلى ماسبق سياسة الرئيس "جورج بوش" الإبن تجاه بيونج يانج ، حيث اتسمت بتعزيز التجاهل لكوريا الشمالية والوفاء بالتعهدات التي نصت عليها اتفاقية جنيف لعام 1994 ولكن بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 تحولت إدارة "بوش" إلى التركيز على أسلحة الدمار الشامل.<sup>2</sup>

### **ثالثاً : وسائل الولايات المتحدة لتنفيذ سياسة التمييز :**

تلجم الولايات المتحدة إلى استخدام وسائل عديدة لتنفيذ سياسة التمييز فيما يتعلق بتروي أسلحة الدمار الشامل ، وقد أخذت تلك الوسائل وجهين : الوجه الأول هو الوجه السلبي القائم على أساس منع الدول من امتلاك أسلحة الدمار الشامل بإنتاجها أو حيازها بالشراء وتبذل وسائل هذا الوجه بالعقوبات عن طريق أدوات التنظيم الدولي تحت غطاء الشرعية الدولية وتنتهي بالتدخل العسكري المباشر ، والوجه الثاني هو الوجه الإيجابي القائم على أساس مساعدة الدول على امتلاك أسلحة الدمار الشامل بإنتاجها أو حيازها بالشراء ، وإذا لم يقم هذا الوجه على المساعدة المباشرة فهو يستبدل ذلك بالمساعدة غير المباشرة عن

<sup>1</sup>. المرجع السابق ، ص 239 - 240 .  
<sup>2</sup>. المرجع السابق ، ص 240 .

طريق الحلفاء أو بعض الطرف عن كافة مساعي الدول ذات الخطوة من أجل تملك أسلحة الدمار الشامل بالإنتاج أوحيازة بالشراء ، وتمثل الوسائل التي تستخدمها الولايات المتحدة لتنفيذ سياسة التمييز بوجهها السلبي والإيجابي فيما يلي :

### ١ : الوسائل السلبية لتنفيذ سياسة التمييز :

تعدد الوسائل السلبية التي تلها الولايات المتحدة لتنفيذ سياسة التمييز فيما يتعلق بزرع أسلحة الدمار الشامل ، وذلك في مواجهة الدول التي تناهض السياسة الأمريكية ، ولا ترغب الولايات المتحدة في تحكيمها من تملك تلك الأسلحة بالإنتاج أو الشراء ، وتمثل هذه الوسائل في الآتي :

#### أ- العقوبات عن طريق أدوات التنظيم الدولي تحت مظلة الشرعية الدولية :

لقد مكنت السيطرة على مؤسسات وأدوات التنظيم الدولي وخاصة مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية الولايات المتحدة من فرض عقوبات متنوعة من خلال تلك الأدوات على الدول التي تناهض السياسة الأمريكية في مجال أسلحة الدمار الشامل ، وتتضمن تلك العقوبات الحظر والمحصار بكافة أشكالهما لإجبار الدول على الإذعان للسياسة الأمريكية عبر أحجهة وأدوات التنظيم الدولي .

عقب التجارب النووية التي أجرتها كل من الهند والباكستان أصدر مجلس الأمن وقتها قرار رقم 1172 في يوم 6 يونيو 1998 وهو القرار الذي طالب الطرفين بالتوقف الفوري عن إجراء المزيد من التجارب النووية، والامتناع عن نشر أية أسلحة نووية كما دعاهمما إلى اللجوء للأسباب السلمية في تسوية خلافهما ، وحلل الأزمة التي نشبت بين الدولتين في مايو 2002 ، وفي يوم 3 يونيو 2002 صرخ الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " بتصریح إلى العالم عَبَرَ فيه عنأمله في إنهاء الأزمة بين الجارتين النوويتين ، وأکد عنان

على ثقته في قيادي البلدين ، وحكمتهما ، وقدر فهمها على تجاوز الأزمة دونما مواجهة ، فالبلدان لا يريدان الحرب أو الدمار ، ولعل الخوار أحادي هو الوسيلة الفعالة لترعى قبيل التوتر .<sup>1</sup>

سارعت الأمم المتحدة عقب التفجيرات الهندية بالتعبير عن ازعاجها العميق من خلال اجتماع مجلس الأمن المتعقد في 14 - 5 - 1998 ، والذي عبر عن استكارها الشديد لللاحتجارات النووية الهندية ، ودعا الهند إلى عدم إجراء المزيد من التجارب إلا أنه لم يصدر قراراً بإدانة التجارب ، وعقب التجارب النووية الباكستانية غير الأمين العام للأمم المتحدة عن أسفه للتجارب الهندية والباكستانية ودعى الدولتين إلى عدم إجراء المزيد من التجارب كما استذكرها مجلس الأمن في اجتماعه المتعقد في 29-5-1998 .

ولذلك سيطرت التفجيرات النووية الهندية الباكستانية على مداولات المؤتمر الدولي لزرع السلاح بجنيف الذي عُقد في غضون شهر مايو 1998 ، والذي أصدر بياناً يدعو الدولتين إلى التوقيع والتصديق على معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية.<sup>2</sup>

وفي سبتمبر 1998 أصدر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قراراً دعا فيه الدولتين إلى تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1172 في الانضمام إلى معايدة منع الانتشار النووي ، والروتوكون الإضافي ، كما طالب كل الدول التي لم تنضم إلى معايدة منع الانتشار وتدبر منشآت نووية غير حاضنة للضمادات بالانضمام إليها ، ووضع كل المواد والنشأت النووية تحت نظام الضمادات الشامل للوكالة الدولية ، كما طالب القرار الهند وبباكستان بالانضمام إلى معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية بدون شروط ، ودعا الدول التي لديها قدرات نووية لإنتاج مواد انشطارية إلى الانضمام للمفاوضات التي تجري للتوصيل إلى اتفاقية لوقف إنتاج المواد الانشطارية ، كما أكد القرار على الحاجة المستمرة للتحرك بإصرار نحو التطبيق الفعال لكل مواد معايدة منع الانتشار ، وحث الدول الخمس على الوفاء بالتزاماتها المرتبطة بزرع السلاح طبقاً للمادة السادسة من المعايدة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> د. بشير عبد الفتاح ، الهند وباكستان : صراع متعدد ، السياسة الدولية ، العدد 149 ، يونيو 2002 ، ص 150 .  
<sup>2</sup> د. فوزي حملة ، عادل محمد أحمد ، التغيرات النووية الهندية والباكستانية - الموقف بعد عام ، مرجع سبق ذكره ، ص 67 .  
<sup>3</sup> المرجع السابق ، ص 67-68 .

وعقب التجارب النووية الباكستانية عبر الأمين العام للأمم المتحدة عن أسفه للتجارب الهندية والباكستانية ودعا الدولتين إلى عدم إجراء المزيد من التجارب .

كما استذكرها مجلس الأمن في اجتماعه المنعقد في 29 / 5 / 1998 ، وأصدر في يونيو 1998 القرار رقم 1172 طلب فيه من الدولتين إنهاء تجاهلهما النووية وممارسة المزيد من ضبط النفس ، وتحاشي التهديدات العسكرية .<sup>1</sup>

وفي سبتمبر 1998 أصدر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قراراً دعا فيه الدولتين إلى تطبيق قرار مجلس الأمن الخاص بالانضمام إلى معاهدة منع الانتشار النووي والبروتوكول الإضافي .<sup>2</sup>

وفي ظل الظروف والتطورات الجديدة في البرنامج النووي الإيراني ، نشبت أزمة عنيفة بين الولايات المتحدة وإيران خلال فترة قصيرة حينما زعم المسؤولون الأمريكيون أن صور الأقمار الصناعية التجارية قد أظهرت قيام إيران ببناء منشآتين نوويتين جديدتين في منطقتي "أراك ونانتاز" من أجل تحضير اليورانيوم تمهدًا لصنع الأسلحة النووية ، وقد نفت إيران الاتهامات الأمريكية وأكدت أن منشآتها النووية تخضع بالكامل للإشراف والرقابة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية .<sup>3</sup>

وحرصت إيران على الاستفادة من انضمامها لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية من أجل نفي الاتهامات الموجهة لها بأنها تسعى لامتلاك السلاح النووي ، حيث تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعمليات الإشراف والرقابة على المنشآت النووية الإيرانية ، كما وقعت إيران اتفاقاً للحماية في عام 1974 ، وينص هذا الاتفاق على التزام الدول الموقعة بالإعلان عن كل المواد النووية لديها ، والتي تستخدم في الأغراض المدنية ، والمساهمة للوكالة بالتفتيش الكامل على كافة المنشآت النووية ، لذلك ظلت الوكالة تقدم المشورة العلمية والفنية

<sup>1</sup>. د. فوزى حماد ، عازل محمد احمد ، التغيرات النووية الهندية والباكستانية - الموقف بعد عام ، مرجع سبق ذكره ، ص 67 .

<sup>2</sup>. المرجع السابق نفس الصفحة .

<sup>3</sup>. أحمد يحيى مصطفى ، الازمة النووية الجديدة بين إيران والولايات المتحدة سقراط يحيى سردار مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، 1-10-2002 .

للحاجب الإيرلن بشأن كيفية تحقيق سلامة البناء في محطة بوشهر ، إلا أن التفتيش على هذه المحطة لم يبدأ فعلياً إلا في عام 2003 ، مع وصول أول شحنة للمواد النووية إلى المنشأة مع مطلع ذلك العام ، وكان المسؤولون الإيرانيون قد أعرابوا عن استعدادهم للسماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش المنظم على المنشآت النووية الإيرانية ، ولا سيما محطة بوشهر مع مطلع عام 2003 ، وأشار رئيس اللجنة البرلمانية الإيرانية للطاقة "حسين أفریدا" في تصريح له في العاصمة البريطانية في مطلع شهر سبتمبر من عام 2002 أن الوكالة الدولية تعتبر القيام بـ 70 زيارة محطة بوشهر خلال عام 2003 وفق معدل شهري منتظم حيث يضم وفد الوكالة في كل زيارة عدداً من المفتشين ، والمشكلة التي تواجه المفتشين هي أن إيران لم توقع على ما يسمى بالبروتوكول الإضافي الذي يسمح للوكالة باجراء المزيد من عمليات التفتيش التوسعية على المنشآت النووية في الدول الموقعة ، وقد بحثت الإدارة الأمريكية أمر هاتين المنشآتين المثيرتين للجدل مع عدد من الدول الصديقة والخليفة ، وأيضاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتحفظ بشدة على رفض إيران مراراً طلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالسماح لها بزيارة الموقعين المشتبه فيهما في منتصف ديسمبر من عام 2002 ، لكن الحكومة الإيرانية أجلت موعد الزيارة إلى شهر فبراير من عام 2003 وشددت الإدارة الأمريكية على ضرورة امتثال إيران بشكل كامل لآليات عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية من حيث الالتزام بمعايير الكشف الخاصة بمنع الانتشار النووي.<sup>1</sup>

انتهت المناقشات التي جرت في الاجتماع الأخير لمجلس محافظي الوكالة الدولية بشأن الملف النووي الإيراني بصدده قرار يمنح إيران مهلة حتى نهاية أكتوبر 2003 لمعالجة وصلاح ما سمي بجميع الإخفاقات في الالتزام بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ، والتي أشارت إليها الوكالة الدولية منذ بدء التفتيش في فبراير من نفس العام ، ودعا القرار إيران إلى تعليق برنامجها لتنقيب اليورانيوم ، وهذا القرار يأتي خفقاً بالمقارنة مما كانت تطالب به

1. المرجع السابق.

الولايات المتحدة إيران بالتوقيع على بروتوكول إضافي لمعاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، مما يسمح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالقيام بزيارات مفاجئة للمواقع المشتبه بها.<sup>1</sup>

وقد جاء رد الفعل الإيراني على القرار قوياً حيث انسحب "صالحي" ممثل إيران في الوكالة الدولية من الاجتماع ووصف القرار بأنه غير مقبول مؤكداً أن بعض بنوده تمثل انتهاءً لقوانين الدولية وتعارض مع روح معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، وأهم صاحب بعض الدول الغربية بعدم الرغبة في حل المسألة بطريقة تقنية أو قانونية، وإنما هدفت بهذا القرار إلى تحقيق أهدافها السياسية ، ومن ناحية أخرى وصف "كمال خرازي" وزير الخارجية الإيراني القرار بأنه غير متعلق وأن وراءه أهدافاً سياسية، وذكر أنه ما كان على الوكالة أن تصدر قراراً قبل انتهاء التحقيقات مشيراً إلى خضوع الوكالة للضغط الأمريكية.<sup>2</sup>

وبينما تسارع حدة الأزمة النووية بين إيران والوكالة، ومن ورائها الولايات المتحدة والكثير من الدول الغربية يبدو أن الحكومة الإيرانية لا تدرك خطورة الموقف الذي تواجهه، وهو إمكانية نقل الملف النووي الإيراني من وكالة الطاقة الذرية إلى مجلس الأمن، بما يعنيه من إمكانية فرض عقوبات اقتصادية على إيران ، ولا سيما أنه أصبح الآن في حكم المؤكد أن إيران قد انتهكت معاهدة منع الانتشار بإخفائها بعض مكونات برنامجها النووي ، والقيام بأنشطة محظورة بعيدة عن الوكالة ، ورغم حرص إيران على تفادي الوقوع في مصيدة السيناريو العراقي ، لكنها حتى الآن تكرر أسوأ ما في التجربة العراقية وهو إضاعة الوقت والامتناع عن التحاوار مع المطالب الدولية، ولا سيما التي تدعو إيران للتوقيع على البروتوكول الإضافي لمعاهدة منع الانتشار النووي ، والذي يسمح للوكالة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة على الواقع النووي الإيرانية المشتبه فيها ، ولقد شكل قرار إعطاء إيران مهلة حتى آخر شهر أكتوبر من عام 2003 للكشف عن مختلف مكونات وأنشطة برنامجها النووي تصعيداً جديداً

<sup>1</sup>. د. محمد نبو عمود، الملف النووي الإيراني: تفصيلاً وملخصاً، مختارات في فقه، مركز دراسات السياسة الاستراتيجية، القاهرة، 1-1-2002.

<sup>2</sup>. المرجع السابق.

للأزمة بين الجانبين ، رغم أن الصعيد يظل أدنى مما كانت الإدارة الأمريكية تطالب به ، حيث كانت ترغب في نقل الملف الإيراني إلى مجلس الأمن بدون المهلة ، وكان الحل الوسط ناجحاً للجهود الأوروبية التي رأت إبقاء الأزمة عند المستوى الفني بين إيران والوكالة لفترة إضافية قبل نقلها إلى المستوى السياسي في مجلس الأمن<sup>1</sup>.

إن جوهر الأزمة النووية يتمثل في أن هناك قناعة شبه أكيدة لدى مسئولي الوكالة الدولية والولايات المتحدة والكثير من القوى الدولية الأخرى بأن البرنامج النووي الإيراني يشتمل على العديد من المكونات السرية البعيدة عن رقابة وإشراف الوكالة ، وهي قناعة تبلورت مع اكتشاف مفتشي الوكالة قيام إيران بإنشاء محطة متطرفة للطرد المركزي لخصيب اليورانيوم في منطقة نتاز بالإضافة إلى اكتشاف آثار لليورانيوم عالي التخصيب في عينات مأخوذة من البيئة الإيرانية ، مما قد يدل من وجهاً نظر الأطراف على معاملة إيران صنع السلاح النووي .

لذلك فإن جوهر الضغوط الدولية على إيران ينصب على مطالبتها بالتوقيع على البروتوكول الإضافي لمعاهدة منع الانتشار النووي ، والسماح لمفتشي الوكالة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة واقتحامية للموقع النووي الإيراني ، علاوة على ضرورة قيامها بتقدم التوضيحات اللازمة عن مكونات برنامجها النووي ، ولا سيما مصير كميات من اليورانيوم كانت إيران قد استوردها من الصين في بداية التسعينيات ، ولم يتم إبلاغ الوكالة بها<sup>2</sup>.

لقد وقعت إيران رسميًّا على البروتوكول الإضافي لنظام الضمانات النووية في 18 ديسمبر 2002 ليؤكد الشفافية الإيرانية ، ويعطى مصداقية لتعهدات إيران أمام المطالب الدولية ويضفي الثقة بأن ليس لدى إيران ما تخفيه عن المجتمع الدولي ، فالتوقيع على البروتوكول السابق لا يسمح فقط بقيام مفتشي الوكالة بعمليات تفتيش مفاجئة فحسب ، ولكنه يطالب الدول المنضمة بتقدم إعلان شامل حول عناصر قدراتها ذات العلاقة بالأنشطة

<sup>1</sup> د.احمد يحيى محمود ، *إيران وتصاعد الأزمة النووية* ، تحليلات عربية ودولية ، مركز دراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .  
<sup>2</sup> المرجع السابق .

النوروية، وينجح لفتشي الوكالة الوصول إلى عناصر دورة الوقود النووي باستخدام وسائل صارمة للتحقق والرقابة على جميع الواقع النوروية.<sup>1</sup>

**ب - الضغوط الدبلوماسية المباشرة وغير المباشرة :**

الوسيلة الأخرى التي تلجأ إليها الولايات المتحدة لتنفيذ سياسة التمييز بوجهها السلي هي الضغوط الدبلوماسية ، والضغط الدبلوماسية تعني استخدام القنوات الدبلوماسية كوسائل للضغط والإكراه من أجل تنفيذ أهداف السياسة الخارجية الأمريكية ، وتقسام الضغوط الدبلوماسية التي تبادر بها الولايات المتحدة في هذا الصدد إلى شقين :

**1 - الشق الأول : الضغوط الدبلوماسية المباشرة التي تمارسها الولايات المتحدة عبر قواها الدبلوماسية الخاصة بما يلقيع أو إجبار الدول المستهدفة بالتخلي عن برامجها المزمعة في مجال أسلحة الدمار الشامل ، وعلى هذا الشق تستخدم براعة تلویحات الترهيب والترغيب بكافة أشكالها .**

**2 - الشق الثاني : الضغوط الدبلوماسية غير المباشرة التي تمارسها الولايات المتحدة عبر حلفائها وأصدقائها للضغط على الدول المستهدفة في اتجاه ما تستهدفه السياسة الأمريكية من التخلص عن برامج أسلحة الدمار الشامل وعادة ما يستخدم الخلفاء والأصدقاء نفس النهج الأمريكي الجامع بين تلویحات الترهيب والترغيب .**

**ج - العقوبات الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة :**

تعتبر العقوبات الاقتصادية هي الوسيلة التي تستخدمها الولايات المتحدة لإحراز الوجه السلي لسياسة التمييز فيما يتعلق بمنع أسلحة الدمار الشامل ، وتأخذ هذه الرسالة أسلوبين يبدو كل منهما في عدة أشكال :

١. د. هراغيم غالى ، الإدارة الإيرانية لازمة الملف النووي ، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية ، ٢٠٠٢ - ٢٠١ .

1 - العقوبات الاقتصادية المباشرة : ووفق هذا الأسلوب تتخذ حكومة الولايات المتحدة عدة أشكال من العقوبات الاقتصادية عن طريق الكوتجرس ، وتمثل أهم تلك الأشكال في الآتي :

- قطع العلاقات الاقتصادية

- حظر التعامل الاقتصادي

- تحديد الأرصدة والأموال بالبنوك الأمريكية

2 - العقوبات الاقتصادية غير المباشرة : كذلك تلها الولايات المتحدة الأمريكية إلى أسلوب العقوبات الاقتصادية غير المباشرة والتي تأخذ هي الأخرى عدة أشكال منها :

- تبني قرارات العقوبات الاقتصادية في مجلس الأمن .

- تبني قرارات العقوبات الاقتصادية لدى المؤسسات المالية الدولية فيما يتعلن بالقروض والتسهيلات التي منحها كل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي .

- الضغط على الدول الخليفة والصديقة لتبني العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة على الدول المستهدفة .

وتبدو هذه الوسيلة جلية في حالة العراق حيث تولت بريطانيا زمام مبادرة التصعيد ، وأعلن رئيس الوزراء البريطاني "توني بلير" الذي يرى ضرورة استخدام الفوة ضد بغداد ، ويرى أن صدام حسين "كاذب " وسيقوم بتطوير أسلحة الدمار الشامل إذا لم يمنعه المجتمع الدولي <sup>1</sup> .

<sup>1</sup> د. عليدة فتحي سرى الدين ، العرب في برداة في خطب فاسخن ، مرجع سابق ذكره ، ص 28.

وفي إطار التصعيد البريطاني الدعائي ضد العراق وزعت حكومة بلير يوم 2 / 4 / 1998 تقريراً على أعضاء مجلس العموم البريطاني مفاده أن "العراق" لديه القدرة على إبادة سكان الأرض بسلاح واحد من أسلحته الكيماوية<sup>١</sup>

وأعلن وزير الخارجية البريطانية "روبن كوك" عندما قام بزيارة في الخليج العربي أن جيران العراق لن يكونوا في آمان أبداً إذا امتلك الأسلحة التي يحاول إنتاجها<sup>٢</sup>، وبعد الاتفاق الذي وقع بين الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس العراقي رحب كل من روسيا وفرنسا بهذا الاتفاق في حين كانت الولايات المتحدة متربطة في إعلان موقفها، ربما سعياً لإبعاد ثغرة ما.<sup>٣</sup>

وانتقلت حملة الضغوط الأمريكية على العراق إلى مجلس الأمن حيث كان من المتوقع أن يشهد المجلس مواجهة بين واشنطن ولندن من جهة وفرنسا وروسيا والصين من جهة أخرى حول كيفية تطبيق الاتفاق الذي توصل إليه "كوفي أنان" مع الحكومة العراقية.<sup>٤</sup>

وظهر انفراج واضح ومشجع في أجواء الأزمة العراقية مثل في تضمين مشروع القرار المتعلق بالاتفاق بين بغداد والأمين العام للأمم المتحدة "كوفي أنان"، والذي أعدته بريطانيا إشارة واضحة إلى أن مجلس الأمن سيبحث في رفع العقوبات عن العراق حال إعلان المقتشين انتهاء مهمتهم فيه.<sup>٥</sup>

وفيمما استمرت الولايات المتحدة في ترديد تحذيقها المعتادة للعراق ، وجه الرئيس الفرنسي "حاك شيراك" تحذيراً إلى الرئيس العراقي مؤكدًا أنه لن يسمح له بالتهرب من التزاماته الدولية، وأن عليه أن يقبل قرارات الأمم المتحدة لكنه دعا إلى حوار سياسي مع العراق مؤكدًا إمكانية عودة العراق إلى المجتمع الدولي ورفع العقوبات عنه ، مجددًا رفضه أي تفويض دولي للولايات المتحدة باستخدام تلقائي للفوترة ضد العراق من دون العودة إلى مجلس الأمن الدولي ، وأعلنت الصين أنها تعتبر الاتفاق خطوة نحو حل سياسي .<sup>6</sup>

<sup>١</sup>. المرجع السابق نفس الصفحة .

<sup>٢</sup>. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>٣</sup>. المرجع السابق ، ص 42 .

<sup>٤</sup>. المرجع السابق ، ص 44 .

<sup>٥</sup>. المرجع السابق ، ص 44 - 45 .

<sup>٦</sup>. المرجع السابق ، ص 45 .

و دافعت وزيرة الخارجية الأمريكية في يوم 26 / 2 / 1998 عن الاتفاق بين الأمم المتحدة وال العراق متبرةً أن الاتفاق يجعل الولايات المتحدة "في وضع أفضل لمواجهة التهديد العراقي" و قالت أنه إذا أفرق العراق بوعوده بترك مفتشي الأمم المتحدة يقومون بعملهم فإن التهديد سينخفض وإذا حررت بغداد الاتفاق فسيكون لدينا دعم أفضل لاستخدام طرق أخرى أي القوة العسكرية .<sup>١</sup>

وبالنسبة للحالة الكورية فقد مارست كوريا الجنوبيّة بالتضامن مع الولايات المتحدة ضغوطاً مكثفة على كوريا الشماليّة فمع بداية زيارة فرق التفتيش إلى "بيونج يانج" أعلنت سول على لسان "هانج سونج حو" وزير الخارجية بشأن الأزمة أنه يمكن تبنيها بالرغم من قيام "بيونج يانج" بتزويد مفاعلها النووي قبل وصول فرق التفتيش ، لذلك أصدرت وزارة الخارجية الكورية الجنوبيّة بياناً جاء فيه "أن على كوريا الشمالية أن تدرك أنها تفتح على نفسها باب المواجهة مع المجتمع الدولي ، واتفقت كوريا الجنوبيّة مع الولايات المتحدة على ضرورة فرض العقوبات ، سواء كانت من خلال مجلس الأمن أو من خارجه ، بالإضافة إلى طلب كوريا الجنوبيّة من الصين ضرورة الضغط على كوريا الشماليّة بقبول التفتيش الدولي على منشآتها النوويّة .<sup>2</sup>

وبالنسبة لليابان فرغم تنوّعها من القدرات العسكريّة لكوريا الشماليّة في ظل امتلاكها تكنولوجيا صاروخية ، ومنذ بداية الأزمة سعى طوكيو إلى عاولة الضغط غير المباشر على "بيونج يانج" من أجل التخلّي عن برامجها العسكريّة التقليديّة وغير التقليديّة مع السماح لفتشي الوكالة بالدخول إلى الواقع النووي المشتبه فيها .<sup>3</sup>

كذلك أعلن رئيس الوزراء الياباني عن أن بلاده سوف تواصل التسويق مع الولايات المتحدة و كوريا الجنوبيّة بهدف الضغط على كوريا الشماليّة لوقف تطوير برنامجها النووي.

١. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

٢. د. محمد الأثر محمد حسين ، الكورياتان : عودة إلى أجواء الأزمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 222 .

٣. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

وبيروي كويزومي رئيس الوزراء اليابان أن البرنامج النووي الكوري الشمالي يشكل أزمة حقيقة تهدد الأمن والاستقرار في منطقة شمال آسيا ، وقد أجرت وزيرة الخارجية اليابانية "بوريكو كاواجوتشى" عدة مباحثات في كل من سريلانكا والهند ، خلال زيارتها للدولتين وطلبت مساندتها حتى كوريا الشمالية على التخلص برزاعها النووي ولمنع انتشار الأسلحة النووية .<sup>1</sup>

#### د - العقوبات الفنية :

كذلك تعد العقوبات الفنية إحدى الوسائل السلبية التي تستخدمها الولايات المتحدة لتنفيذ سياسة التمييز فيما يتعلق بقوع أسلحة الدمار الشامل ، وتتوزع العقوبات الفنية مثل سابقاتها من الوسائل الأخرى على أسلوبين :

أ- العقوبات الفنية المباشرة : وهي تلك العقوبات التي فرضها الحكومة الأمريكية من خلال أجهزتها الخاصة وشركتها العامة بالإضافة إلى الشركات الخاصة من أجل حظر تصدير أية أدوات أو وسائل تكنولوجية ترتبط بإنتاج وتصنيع أسلحة الدمار الشامل بشكل مباشر أو غير مباشر .

ب- العقوبات الفنية غير المباشرة : يضاف إلى الأسلوب المتقدم أسلوب آخر يتعلق بالضغط على الحلفاء والدول الصديقة من أجل فرض عقوبات فنية على الدول المستهدفة فيما يتعلق بإنتاج وحيازة أسلحة الدمار الشامل .

وقد تحاول الولايات المتحدة فرض تلك العقوبات عن طريق أدوات التنظيم الدولي مثل مجلس الأمن أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وهي من أجل تفيد ذلك تعامل على تكتيل الحلفاء والأصدقاء في صفها .

<sup>1</sup> العالم ، كوريا الشمالية تجدد دعوها للمناقضات مع الولايات المتحدة ، وتعد من قلاع صبرها ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية تبحث الأزمة اليوم وموسكو تتبعه بالضغط على بيونغ يانج ، العدد 42399 ، 1-6-2003 .

## **هـ - التدخل العسكري المباشر :**

لعل آخر وسائل القسر وأشدّها عنفاً فيما يتعلّق بوسائل نزع أسلحة الدمار الشامل هو التدخل العسكري المباشر من قبل الولايات المتحدة منفردة أو بمساعدة حلفائها وثمة عدة خطوات لإثمام هذه الوسيلة تمثل في الآتي :

- 1 - تبيّنة الرأي العام الأمريكي لغير التدخل العسكري ، وذلك بإظهار خطورة أسلحة الدمار الشامل على الأمن القومي الأمريكي ، وكذا على السلم والأمن الدوليين .**
- 2 - تبيّنة الرأي العام العالمي ومحاولة إضفاء الشرعية على هذا التدخل بإتخاذ قرار من قبل أدوات التنظيم الدولي .**
- 3 - الضغط على الدول الحليفة والصديقة لإظهار التدخل على انه قانوني وشرعي ضمن تحالف قوات دولية .**
- 4 - التدخل العسكري المباشر والضغط على الدول المخواورة للدولة المستهدفة لتكون بعثابة قواعد انطلاق لاحتلال تلك الدولة .**

## **2 - الوسائل الإيجابية لتنفيذ سياسة التمييز الخاصة بأسلحة الدمار الشامل :**

تلحق الولايات المتحدة لتنفيذ سياسة التمييز فيما يتعلّق بزرع أسلحة الدمار الشامل إلى وسائل إيجابية ، وذلك لمساعدة الدول التي تشجع السياسة الأمريكية وترغب الولايات المتحدة في تمكينها من تملك تلك الأسلحة بالإنتاج أو الشراء وتمثل هذه الوسائل في الآتي :

- أ - الدعم المباشر :**

تقوم الولايات المتحدة بتمييز بعض الدول فيما يتعلّق بأسلحة الدمار الشامل مثل الحلفاء والأصدقاء فتدعم تلك الدول لتمكينها من إنتاج تلك الأسلحة أو حيازتها دعماً مباشراً بعدة أساليب وهي :

١- الدعم السياسي : و يأتي هذا الدعم من خلال دعم القيادات السياسية والأنظمة السياسية في الدول الخليفة والصديقة ودفعها في اتجاه إنتاج تلك الأسلحة وتلويعات ذلك وإشاراته عديدة ومتنوعة .

٢- الدعم الاقتصادي : تتلقى الدول الخليفة والصديقة للولايات المتحدة دعماً اقتصادياً مباشراً من الحكومة الأمريكية أو من الشركات الأمريكية والمؤسسات المالية التي تعمل في مجال إنتاج الأسلحة عموماً أو أسلحة الدمار الشامل على سبيل التحديد ، وتتناسب هذه المساعدات من حيث الكم والكيف مع وزن الدولة كحليف أو صديق للولايات المتحدة .

٣- الدعم التقني : في مجال التسليح عموماً وفي مجال السلاح غير التقليدي خصوصاً ترسل الولايات المتحدة دعمها المباشر لخلفانها وأصدقائها من خلال برامج تسليح مشتركة أو تصدير التكنولوجيا أو تكليف شركات بالعمل المشترك مع الدول المعنية ، وقد سبق أن أشرت إلى الدعم المباشر المتواصل من الولايات المتحدة لإسرائيل فيما يتعلق بتطوير برامجها النووية والتعاون الفني بين الطرفين في هذا الخصوص .

#### ب - الدعم غير المباشر :

بالإضافة إلى الدعم المباشر الذي يتلقاه الحلفاء والأصدقاء من الولايات المتحدة في مجال التسليح عموماً والسلاح غير التقليدي خصوصاً له أسلوب آخر من الدعم غير المباشر والذي يتجسد في الأشكال التالية :

١- غض الطرف : حتى لا تنخرط الولايات المتحدة فعلياً وبشكل مباشر في دعم الدول الساعية والطامعة في تصنيع وتطوير أسلحة الدمار الشامل على غرار إسرائيل ، ولما يسبب لها حرجاً ينجم عنه ما يريق ماء الوجه في المخافل الدولية ، فهي تلجأ إلى أساليب التمويه وغض الطرف عن برامج التسليح في تلك الدول ، وتحاول الإشارة إليها أو الحديث عنها في المناسبات ذات الاختصاص، يضاف إلى ما تقدم أنها تعمد إلى الدفع بالمرارات التي تستحب

من أجل إيقاع العالم بأنها اضطرت تلك الدول إلى السير في طريق التسلح النووي وسياسة الرهيب .

2- الإيحاء للحلفاء بغض الطرف ومساعدة ذوى الحظوة : إكمالاً لما سبق تجتهد الولايات المتحدة من أجل الإيحاء لحلفائها بغض الطرف عن جهودات الدول الساعية لإنتاج وتطوير أسلحة الدمار الشامل ; بل وتقديم المساعدات الممكنة في هذا الخصوص ، وعلاقات أوروبا الغربية والخند وجنوب إفريقيا بإسرائيل في هذا الصدد لا يمكن أن تنكر وهي تم على مرئ ومسمع الولايات المتحدة وبماركة منها .

3- الضغط على المنظمات الدولية ذات الاختصاص لغض الطرف : كذلك تلجأ الولايات المتحدة إلى الضغط على المنظمات الدولية ذات الاختصاص مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن بعض الطرف عن سياسات الدول المدعومة من الولايات المتحدة في مجال أسلحة الدمار الشامل وعن برامجها ، ولعل العالم كله قد أحذه العجب من موقف الوكالة الدولية المذكورة من سياسات إسرائيل في مجال أسلحة الدمار الشامل .

وفي هذا السياق جاءت مساعدات الدول الأوروبية لإسرائيل وهي بقصد تطوير برنامجها النووي وتصنيع الأسلحة غير التقليدية ، فلقد وقعت إسرائيل اتفاقاً مع فرنسا عام 1953 ، ولم يعلن عنه إلا في عام 1954 وتفضي الاتفاقية بقيام تعاون علمي وتكنولوجي ما بين فرنسا وإسرائيل في المجال النووي ، وفي عام 1956 وقعت الحكومتان عقداً يقضي بأن تقوم فرنسا بإنشاء منافع نووي إسرائيلي في صحراء النقب ، ويقدر بـ 24 ميجارات،  
ويعمل بالبيورانيوم الطبيعي.<sup>1</sup>

وفي أوائل عام 1969 عُقد اتفاق سري بين إسرائيل وحكومة الفرنسية لمقايضة الأموال والأسرار العلمية بعزيز من البيورانيوم ، وتم نقل البيورانيوم سراً إلى إسرائيل .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> د. ميلان وشيد سلمان ، الاستراتيجية النووية الإسرائيلية ، مرجع سبق ذكره ، ص 139 .

<sup>2</sup> حتى يرافقه "فتحر ششنون" لرواية دبلوم شنيل في الكتب فسيوني ٦١ (بيروت ، دار فتن للطباعة والنشر والتوزيع ، 1993) ، ص 51 .

وفي عام 1957 أوردت عدة صحف ألمانية أن الألمان والإسرائيليين يعملون سوية في ميدان تكنولوجيا القنبلة النووية ، وفي عام 1958 أقيمت أنسس للتعاون النووي بين إسرائيل وألمانيا بشكل رسمي خلال زيارات قام بها علماء ألمان .

وفي هذا المجال اتفقت إسرائيل مع ألمانيا على صناعة غواصتين حديثتين استلمت واحدة منها في نهاية 1998 ، وعملت على تطوير منظومة صواريخ " حيثس " القادرة على اعتراض الصواريخ المعادية فور إنطلاقها .<sup>1</sup>

وفي عام 1959 أصدرت الحكومة التزويجية رخصة تصدير إلى شركة " نورسلك هيدرو " لتزويد إسرائيل بالماء الثقيل ، وخلال الفترة ما بين 1959 - 1963 استوردت إسرائيل عن طريق هذه الشركة 20 طناً من الماء الثقيل .<sup>2</sup>

وفي عام 1967 تم توقيع اتفاقية للتعاون النووي بين إسرائيل والبرازيل ، حصلت إسرائيل على أثراها على شحنات من اليورانيوم ، وفي عام 1968 حصلت إسرائيل على 200 طن من ( الكعك الأصفر ) أو أكسيد اليورانيوم عن طريق السرقة وهو ما يعرف بفضيحة بلومبات ، وهذه الكمية يمكن أن يستخلص منها 123 طناً من وقود اليورانيوم .<sup>3</sup>

وقد باركت الولايات المتحدة على طول المخطر التعاون بين الهند وإسرائيل فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل ، وقد بدأ التعاون بين الهند وإسرائيل في عام 1962 عندما قام رئيس لجنة الطاقة النووية الإسرائيلية " د. أرنست برجمان " بزيارة للهند ووقع اتفاقاً للتعاون يشمل تبادل الخبرات والاحتياجات النووية في المواد والمعدات ، ولقد بُرِزَ التكامل في البرنامجين النوويين الهندي والإسرائيلي عندما سدت الهند حاجة إسرائيل من المواد الخام النووية ، ومن ثمار هذا التعاون نجاح الهند في تشغيل مفاعلها ( كالباكام ) بالقرب من مدينة مدراس ، وتطوير محطة الطاقة النووية في ( تارابور ) ، وقد شمل التعاون النووي ثلاثة مجالات :<sup>4</sup>

<sup>1</sup> د. محمد العزى ، سلسلة القراءة ، مرجع سبق ذكره ، ص 111.

<sup>2</sup> د. سلطان رشيد سلطان ، الاستراتيجية النووية الإسرائيلية ، مرجع سبق ذكره ، ص 144.

<sup>3</sup> حتى يفاهيم الحليف ، لفتحار شوشون ، مرجع سبق ذكره ، ص 50.

<sup>4</sup> حسام سليم ، العلاقات الإستراتيجية بين الهند وإسرائيل ، السياسة الدولية ، العدد 142 ، أكتوبر 2000 ، ص 244.

أ- تصغير الأسلحة النووية : وهو ما يعني إنتاج أسلحة نووية ذات أحيرة صغيرة ( من 1- 15 كيلو طن ) يمكن إطلاقها من رؤوس صواريخ نكتيكية وتعوية إستراتيجية ومواسير مدفع وراجمات صواريخ متعددة الفوهات ، وتعتبر هذه التكنولوجيا من أعقد التكنولوجيات النووية لما تتطلبه من إجراء تجرب ميدانية عديدة ، وقد حصلت إسرائيل على الناتج الجاهزة لثبات التجارب التي أحرتها الولايات المتحدة وفرنسا بالإضافة للتجارب المعملية التي أحرتها بمساعدة السوبر كومبيوتر الذي حصلت عليه من أمريكا في أوائل السبعينيات ، لذلك لم يكن غريباً بفضل المساعدة الإسرائيلية أن تمتلك الهند هذه التكنولوجيا في فترة زمنية وجيزة لا تتفق وحدودية امكاناتها وتشملها تجاربها في مايو 1998 بالإضافة لمعلومات عن تفاصيل إسرائيل تكنولوجيا القنبلة النيوترونية للهند .

ب- تطوير القنبلة الاندماجية ( الهيدروجينية ) : وهو ما نجحت فيه إسرائيل خلال الثمانينات ، كما أن التجربة النووية الهندية التي أجريت يوم 13 / 5 / 1998 كانت هيدروجينية ، ولأن إسرائيل لم تستطع أن تجرى تجربة ميدانية لهذا السلاح الاندماجي في أراضيها ، فقد سعت إلى الاستفادة من هذه التجارب الهندية بأن حصلت لنفسها تجربتين لصالحها .

ج- تطوير الصواريخ الباليستية حاملة الرؤوس النووية : استفادت الهند من التقدم الذي أحرزته إسرائيل في برنامجها لإنتاج صواريخ ( أربحا ) الذي بدأته في السبعينات على أساس تكنولوجيا الصواريخ الفرنسية M D - 620 - M D - 660 والذي مكّنها من تطوير الصواريخ ( أربحا 1، 2، 3 ) والتي وصل أقصى مدى لها 2700 كم والصاروخ ( شافيت ) الذي وصل مداه إلى 4500 - 7500 كم ، واستخدمته إسرائيل في إطلاق أقمامها التجسسية ( أوفيك ) إلى الفضاء ، بالإضافة لمشروع سرى تجريه إسرائيل لتطوير صاروخ كروز يصل مداه إلى 3000 كم ذو أربعة فوهات ، لذلك حرصت الهند على اكتساب الخبرات الإسرائيلية لتطوير برنامجها لإنتاج صواريخ باليستية متوسطة المدى ، وشملت مجالات التعاون بين البلدين أنظمة توجيه الصواريخ وانزالتها على خط تحليقها وتحقيق المواءمة بين وزن

الرأس الحربي ونوعية حمولتها وبين مدى الصاروخ ، كما ثبتت ميادين التعاون بين البلدين تكنولوجيا تحمل الصواريخ الباليستية في الغواصات ، لذلك لم يكن غريباً أن تحرى إسرائيل بحربة لإطلاق صاروخ (أريحا - 3) من غواصتها الألمانية الصنع (دولفين) في مايو 2000 في منطقة من المحيط الهندي قرية من السواحل الهندية ، وبذلك تكون الهند قد حللت محل جنوب أفريقيا في التعاون الإستراتيجي مع إسرائيل ، وهكذا سعى البلدان نحو على تفزيز التعاون الإستراتيجي بينهما الذي تمثل في زيارة مستشار الأمن القومي الهندي (برايجش ميشرا) إلى إسرائيل في 2 / 9 / 1999 ، وقد استهدفت هذه الزيارة الانتهاء من تنفيذ صفقات الأسلحة والمعدات التي سبق التعاقد بشأنها ، والتنسيق الأمني لمواجهة ما أطلق عليه ( انتشار قوات المنطوفين في العالم الإسلامي ) والتعاون بين البلدين لمواجهة الترسانة النووية والصاروخية الباكستانية ، ومنع تسرّبها إلى أي من الدول العربية .<sup>1</sup>

وفي الأسبوع الأول من يوليو 1998، وبعد إجراء التحارب بشهر تقريباً حدث أول استثناء للقانون المتعلق بالعقوبات المفروضة على الهند وباكستان، وفعلاً حففت الولايات المتحدة أخيراً العقوبات نظراً لما اتخذه الدولتان من خطوات للحد من برامج التسلح النووي مثل تجميد إجراء تحارب أخرى، وتعهد بالانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتحارب النووية ، وتفويية نظام التحكم في صادرات التكنولوجيا النووية والصواريخ واستئناف الحوار حول كشمير.<sup>2</sup>

وقد بدأت الولايات المتحدة برفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على الهند وباكستان ، فقد أعلن مجلس الشيوخ الأمريكي في 10 يونيو 1999 موافقته على رفع تلك العقوبات مع إبقاء القيود المفروضة على مبيعات الأسلحة والتكنولوجيا النووية .<sup>3</sup>

وأوردت اليابان معيوناً شخصياً لرئيس وزارتها إلى باكستان لتحذرها من عقوبات محائلة لكي فرضتها على الهند إذا أجرت تحارب نووية ، ففرضت عقوبات اقتصادية نووية على

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 245.

<sup>2</sup> فوزي حماد ، عادل محمد أحمد ، التحولات النووية الهندية والباكستانية - الموقف بعد عام ، مرجع سبق ذكره ، 65.

<sup>3</sup> المرجع السابق ، نفس الصفحة.

باكستان عقب تجربتها وطالبتها بوقف تلك التجارب ، وعدم تطوير أسلحة نووية، ودعت اليابان إلى عقد منتدى لمناقشة منع الانتشار النووي ونزع السلاح في طوكيو، ناقشوا فيه التجارب النووية الهندية الباكستانية على قضايا منع الانتشار النووي ونزع السلاح، وأكد المنتدى على أن تلك التجارب توكلد الحاجة إلى المزيد من الجهد نحو نزع السلاح النووي بواسطة الدول النووية ، وأخيراً حاولت اليابان رفع العقوبات الاقتصادية التي فرضتها على باكستان<sup>1</sup>، كما جاء تعاون الدول الغربية مع إسلام آباد تحت ضغط من الولايات المتحدة ، وقد حدث تحرك أمريكي أوربي بشأن دور باكستان في تصدير التكنولوجيا النووية المتقدمة إلى عدد من الدول التي تصفها الولايات المتحدة "بالمارقة" ، وفي مقدمتها إيران ، وكذلك كوريا الشمالية حيث اكتشف محققون أمريكيون وأوروبيون أدلة قوية عن تصدير تكنولوجيا نووية متقدمة ، وذلك في إطار سياسة منهاجية اتبعتها الحكومة الباكستانية لتوريد التكنولوجيا النووية منذ بداية السبعينيات .

والواقع أن هذه الاتهامات الأمريكية الأوروبية لباكستان لا تعتبر جديدة وليست الأولى من نوعها ، ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون مع إيران بل كانت أبعاد التعاون النووي بين باكستان وإيران معروفة بدقة منذ أواخر السبعينيات ، وهناك اتفاق رسمي بين الجانبين تلزم بموجبه باكستان بتدريب العلماء والاحصائيين التابعين للمنظمة الإيرانية للطاقة الذرية، رغم أن الموقف الرسمي للحكومة الباكستانية كان يقوم دائماً على نفي نقل أي تكنولوجيا من مختبراتهم النووي إلى دول أخرى، إلا أن الأدلة التي صدقها الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية أجبرت باكستان على إجراء تحقيق ، في حين أوضحت الأدلة الجديدة على أن الاتجار في التكنولوجيات النووية كان جزءاً من السياسة الخارجية الباكستانية عبر شبكة من الوسطاء في هذا المجال مختلف دول العالم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 66 .  
<sup>2</sup> د. احمد يحيى محمود ، ملحق باكستان في تصدير التكنولوجيا النووية مركز دراسات السياسة الاستراتيجية ، 1/1/2002 .

وأشارت هذه الأدلة بصفة خاصة إلى أن تصدير التكنولوجيا النووية الباكستانية لإيران ليس جديداً وإنما يعود إلى نحو 16 عاماً ، وقد مكنت هذه الصادرات إيران من حل المعضلات التي تواجهها في مجال تكنولوجيا تخصيب اليورانيوم، وساعدتها على قطع خطوات مهمة في إنشاء معمل "تنازر" لـ تخصيب اليورانيوم، ولقد تأكّدت حقيقة تسرب التكنولوجيا النووية الباكستانية إلى إيران ؛ إذ دللت عمليات التفتيش التي قام بها حبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إيران على رصد دور باكستان النووي ، حيث اكتشف هولاء الخبراء أن أجهزة فصل النظائر المستخدمة في إيران تمثل النماذج الأزلية التي كان الباكستانيون قد طوروها نفلاً عن تصميمات أوروبية، وعندما زاد الضغط من جانب الإدارة الأمريكية على الحكومة الباكستانية إلى درجة لا يمكن معها التخيّل أو الإنكار عمدت إلى لصق التهمة بعدد من علماء الذرة الباكستانيين منهم "عبد القدير خان" بحجة أنهم قاماً بذلك بداعٍ من الطموح الشخصي ، وليس تنفيذاً لسياسة رسمية معتمدة من الحكومة الباكستانية، وهذا الأسلوب الذي انطوى على إهانة شديدة لمكانة ودور هؤلاء العلماء بعد أن قاماً بدور لا يمكن إنكاره لباكستان في تشكيلها من امتلاك رادع نووي ، وفي تحقيق التوازن مع الهند ، هذا الأسلوب الذي ارتكزت عليه السياسة الباكستانية يعبر عن منطق سطحي إذ كيف يمكن أن تكون عمليات توريد تكنولوجيا نووية متقدمة بهذه الصخامة مجرد أخطاء شخصية ، وألها جرت بدون موافقة الحكومة الباكستانية ، ولقد أشار العلماء إلى أن تصدير التكنولوجيا النووية مع إيران حرى بناء على تكليف ومصادقة من الجنرال "ميرزا إسلام بيج" قائد الجيش في باكستان خلال الفترة من 1988 / 1991 ، وأن الموقف الباكستاني خلال الفترة 1988 - 1991 لم يكن مرتبطاً بانتهاك أي قواعد قانونية دولية بقدر ما كان مرتبطاً باعتبارات سياسية معينة ، لأنَّه من الناحية القانونية ليس هناك ما يدين باكستان فيما يتعلق بنقل تكنولوجيا تخصيب اليورانيوم إلى إيران ،<sup>1</sup> لأنَّها ليست عضواً في معاهدة منع الانتشار النووي التي تشرط أن يتم هذا النوع من التعاملات بموافقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحت إشرافها الكامل، ومادامت باكستان ليست عضواً في المعاهدة فهي ليست خاضعة إذن مثل هذا

---

<sup>1</sup>. المرجع السابق.

الالتزام، أما بالنسبة للداعي الرئيسي وراء موقف حكومة "شرف" لترؤس نفسها من الأهمات فهو يتمثل في الرغبة في الحفاظ على دورها الاستراتيجي لدى الولايات المتحدة ، ولا سيما في حربها ضد الإرهاب، إذ لا يعقل أن تكون باكستان حليفاً للولايات المتحدة في هذه الحرب ، بينما تسمح بتسريب تكنولوجياها النووية للخارج ، ووصولها إلى أيدي ما تعتبرها الولايات المتحدة دولاً مارقة بل وإمكانية وصولها لأيدي جماعات إرهابية، وفي الوقت نفسه كان موقف حكومة "شرف" مرتبطة بالخشية من إمكانية استهداف باكستان ذاتها في سلسلة الحروب الأمريكية أو على الأقل فتح ملفات شائكة لا ترغب حكومة مشرف في فتحها ، ولا سيما مسألة إعاقة الديمقراطية في باكستان .<sup>1</sup>

#### رابعاً : آثار سياسة التمييز فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل

لقد أفرزت سياسة التمييز الأمريكية مجموعة من الآثار تبرز جمعها مدى خطورة هذه السياسة في عالم ينسم بالحسابة الشديدة والتداعيات الملاحدة والسيطرة المطلقة لدولة واحدة على مجريات الأحداث والصراعات المتأججة في كل مكان ، ويمكن استنباط مما تقدم الآثار التالية :

1. استدعاء شعوب الدول التي تستشعر سياسة العسف والعنف فيما يتعلق بالتجزير الخاص بأسلحة الدمار الشامل ، وقد كان ذلك التجزير سبباً في تهيئة المناخ لظهور تنظيمات إرهابية " راديكالية انتقامية " معادية للولايات المتحدة الأمريكية ومصالحها في كثير من دول العالم التي عانت من التمييز السلبي فيما يتعلق بزرع أسلحة الدمار الشامل .
2. إصرار بعض الدول على السعي لامتلاك أسلحة الدمار الشامل كرد على سياسة التمييز بشكل سري ، وعن طريق قنوات سرية وسوق سوداء ، الأمر الذي أهلك موازنات تلك الدول وأثر على برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها .

---

<sup>1</sup>. لمراجع سابق.

3. فقدان الاستقرار السياسي والنفسى في الدول التي تخرب من امتلاك أسلحة الدمار الشامل نتيجة عدم وجود توازن استراتيجي إقليمي يمنع الدول المالكة لتلك الأسلحة من استخدامها ضد الدول المحرومة من امتلاكها وشعور الأخيرة بأنها تقع تحت رحمة الدول المالكة ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى قيام نوع من الابتزاز السياسي .

4. اتّهام بعض الدول بأن أنظمتها تقوم بمساندة ما يسمى الإرهاب ، والضغط عليها لدفعها لاتهاب سياسات لا تعارض والمصالح الخجولة للولايات المتحدة الأمريكية .

5. تشجيع الصراعات الإقليمية حيث أن التباين في معاملة دول العالم بالسماح لدول بإمتلاك أسلحة الدمار الشامل وحرمان دول أخرى من حقها في ذلك هو الذي جعل الدول غير المالكة في بحث دائم عن وسائل أخرى لمقاومة هذا الاحتلال في التوازن والدفاع عن نفسها .

6. تصدى الدول للسياسة الأمريكية والمصالح الأمريكية كسلوك مضاد لسياسة التمييز التي تتبعها الولايات المتحدة في ماطق وأقاليم كثيرة في العالم .

7. تحجيم دور أدوات التنظيم الدولي وسيرها في ركاب السياسة الأمريكية ، حيث يبرز ضعف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بترعى أسلحة الدمار الشامل الجماعية منها والثنائية ، حيث تهدى الدول الموقعة عليها بالانسحاب منها عندما تتعارض مع مصالحها كنتيجة طبيعية لسياسة التمييز .

8. تصميم الدول على التصدى لسياسة التحيز الأمريكية ومواجهتها بالإصرار على تطوير قدراتها الذاتية الخاصة بأسلحة الدمار الشامل ، سبب في انتشار ظاهرة إرهاب الدولة ، وزيادة الاعتداء على المصالح والأهداف الأمريكية في العالم .

9. ظهور تحالفات جديدة لمقاومة سياسة التمييز قد تسبب في عودة الحرب الباردة وأخطارها ولكن بأشكال وأساليب مختلفة وبين قوى جديدة في المعركة الدولي .

\* إرهاب الدولة : يعني قيام دول العظمى ب الإرهاب الصغير بالتدخل في شئونها والعد من سلطتها وتلك لاجبارها عن الانصياع لسياسات الدول الكبرى ، وهو يختلف عن الإرهاب الدولي الذي يعني انتقام للذار وتصريفات للهيئات الإرهابية عبر حدود الدول ليصبح ظاهرة دولية .

10. إن سياسة التمييز قد خلقت جدلاً فكرياً عيناً في محافل التنظيمات الدولية حول شرعية امتلاك بعض الدول لأسلحة الدمار الشامل ، وثحريم امتلاك هذه الأسلحة على دول أخرى في المجتمع الدولي .

11. ظهور عصابات ( السوق السوداء ) للاتجار بكل مستلزمات امتلاك أسلحة الدمار الشامل وبالذات المواد المشعة والوقود النووي مثل اليورانيوم والبلوتونيوم الأمر الذي يؤدي إلى وصول هذه الأسلحة إلى تنظيمات ومنظمات إرهابية حيث قدد الأمن والسلم والاستقرار في العالم .

12. لقد بُرِزَ بشكل سافر همزة الدول الكبرى على الوكالة الدولية للطاقة الذرية وخاصة الولايات المتحدة رغم أنها الأداة المنفذة لسياسة نزع أسلحة الدمار الشامل ، وهذا ما أدى إلى ضعف الوكالة ك نتيجة لتبعيتها للولايات المتحدة .

13. لقد أصبحت سياسة التمييز فيما يتعلق ب نوع أسلحة الدمار الشامل أدلة مباشرة للتدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى تحت دعوى نزع تلك الأسلحة وبغضه من الشرعية الدولية .

إن الخلاص من الخطر النووي لن يتم بشكل نهائي إلا إذا قامت جهة دولية ذات صلاحيات قضائية وتشريعية وتنفيذية تستطيع أن تتصدى لل揆اعات الدولية بصورة نزيهة وبجردة ، ويعكّنها مكافحة أحطوار القنبلة النووية دون محاابة ، ومعلوم أن الدولة التي تتصدى لمسألة الخطر النووي اليوم هي الولايات المتحدة التي لا تتوفر فيها المواصفات المذكورة ، فهي تكافح الخيارات الذرية بأسلوب انتقائي ، والدليل على ذلك موقفها من القنبلة الإسرائيلية ، إذ تسكت عنها سكوتاً مطبقاً ، وتتجهض أي مسعى معارض لها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> راغد الصلاح، خطر التراث ما زال يهدى الأسرة فلسطينية، مجلة التنمية، ١٤، اغسطس، ١٩٩٥

## خلاصة :

يمكن للباحث أن يخلص من هذا البحث إلى الآتي :

إن ثمة أسباباً عديدة تقف وراء اتباع الولايات المتحدة لسياسة التمييز فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل وجميعها تتعلق بعاصفة الولايات المتحدة بالأساس المنشورة في جميع أنحاء العالم.

كما أن هناك عدة معايير تضعها الولايات المتحدة حسب وجهة نظرها فيما يتعلق بترع أسلحة الدمار الشامل ، ويبدو على هذه المعايير سمة الظرة الذاتية والوجهة الخاصة التي تعتقد إلى الموضوعية والحيادية ، فالولايات المتحدة هي التي تضع هذه المعايير وهي التي تطبقها وهي التي تستفيد من تائجها وأثارها ودول العالم ليست إلا متفرجاً أو مُضاراً من تلك السياسة التمييزية .  
معاييرها المحضة

كما إن لسياسة التمييز الأمريكية وسائلها المختلفة في معاقبة المخالف والناهض للسياسة الأمريكية بدعوى نزع أسلحة الدمار الشامل وترفق تلك الدعوى باهتمامهم بتصنيع وتطوير وحيازة تلك الأسلحة وأن هؤلاء بأسلحتهم المزعومة يهددون الأمن القومي الأمريكي بل والأمن والسلم العالميين .

وفي نفس الوقت فإن الولايات المتحدة تعارض أولئك الحلفاء وموعيديها ، وذلك بالسماح لهم بامتلاك كافة أنواع أسلحة الدمار الشامل وتساعدهم في إنتاجها وتطويرها ، وذلك بعض الطرف عن تصرفاتهم وتحذيقهم الفعلية والأكيدة للسلم والأمن الدوليين .

وأخيراً ثمة علاقة عضوية قوية بين سيطرة الولايات المتحدة على النظام الدولي العالمي الجديد وبين اتباع سياسة التمييز فيما يتعلق بترع أسلحة الدمار الشامل ، فعندما بدأت تسيطر على ذلك النظام وتحكم في مجرياته شرعت في استخدام سياسة التمييز والكيل بمكيالين فيما يتعلق بترع أسلحة الدمار الشامل حيث استخدمتها في مواجهة القوى التي تعتقد

أها تثير عدم الاستقرار في النظام الدولي العالمي الجديد ، بأن حاصلها بذلك السياسة وضيقها عليها الخناق ، ووجهت إليها اتهامات شئ مثل تهديد الأمن والسلم الدوليين وتشجيع الإرهاب والاحتراق حقوق الإنسان في ذات الوقت غضت الطرف عن سلوكيات وتصورات دول أخرى تمتلك كافة عناصر ومقدرات الفورة التووية وأسلحة الدمار الشامل إنطلاقاً من علاقات التحالف الإستراتيجي أو الانفاق في المصانع والإيديولوجيات بينها وبين تلك القوى .

#### خاتمة الفصل الثالث :

ما يمكن استخلاصه من سياسة التمييز فيما يتعلق بترعى أسلحة الدمار الشامل يتجسد في النقاط التالية :

1 — أن مستويات التعامل فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل تختلف من مستوى القوتين الأعظم إلى مستوى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن إلى مستوى عموم الدول ، لأن ظهور أسلحة الدمار الشامل كقوة تدميرية مرعبة أدى إلى تغير في الإستراتيجية الأمنية والعسكرية للدول .

2 — أن الحد من التسلح النووي يجب أن يضع أحياناً متعددة الأطراف هدف إلى حفظ الأمن بمفهومه الواسع ولا يترك تنظيم حفظ التسلح لإرادة الدول .

3 — أن سياسة التمييز فيما يتعلق بترعى أسلحة الدمار الشامل هي سياسة أمريكية مخططة ضمن استراتيجيتها العالمية ولها منطلقاً لها كذلك أهدافها ومقاصدها .

4 — أن ثمة عدة أسباب كانت وراء إتباع تلك السياسة التمييزية من قبل الولايات المتحدة وتتوزع تلك الأسباب إلى نوعين من الأسباب يتعلق الأول بالسياسة الأمريكية في حين يرتبط الثاني بالنظام الدولي العالمي الجديد .

5 — أن هناك عدة معايير تتبعها الولايات المتحدة حسب وجهة نظرها فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل ، ويبدو على هذه المعايير سمة النظرة الذاتية والوجهة الخاصة التي تفتقر إلى الموضوعية والحيادية .

6 — أن سياسة التمييز التي تتبعها الولايات المتحدة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل إن هي إلا سياسة عقاب وثواب .

7 — إن ثمة علاقة عضوية فورية بين سبورة الولايات المتحدة على النظام الدولي العالمي الجديد وبين إتباع سياسة التمييز فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل .

الخاتمة

## الخاتمة

إن سياسة التمييز الخاصة بأسلحة الدمار الشامل لا يمكن دراستها إلا من خلال متابعة تطور مسألة نزع السلاح التي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية ، وذلك لأن سياسة التمييز قد جاءت في سياق نزع السلاح الذي يعتبر الإطار العام والأشمل لمعالجة معضلة سباق السلاح العالمي والتي مثلت أحد أبعاد الصراع الدولي بين الدولتين الأعظم قطبي النظام الدولي الذي تبلور عقب الحرب العالمية الثانية .

وعلى هذا الأساس فقد تناول الفصل الأول في مباحثه الثلاث مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل في مرحلة الحرب الباردة والتي اتسمت بتوتر العلاقات بين الدولتين الأعظم على مختلف المستويات وخلال هذه المرحلة بدأت أول المفاوضات من أجل الحد من خطر اندلاع حرب نووية ، وأمكن التوصل إلى عدة اتفاقيات استهدفت تقنين عمليات سباق السلاح بين الطرفين، وتابعت الدولتان مسيرة الحد من السلاح ونزع أسلحة الدمار الشامل ، ففي الفترة التي عرفت بالانفراج الدولي في العلاقات بين الدولتين الأعظم بذلت محاولات جادة من أجل الحد من التوتر الدولي والتقليل من سباق السلاح والتوصيل إلى تفاهم مشترك حول المشاكل المهمة .

وبالرغم من الاهتمام الملحوظ الذي أبدته الأمم المتحدة منذ ظهورها بمسائل الحد من السلاح ونزع السلاح إلا أنها لم تتمكن من تقديم ما يمكن التعويل عليه في هذا الشأن وذلك بسبب أن مسألة نزع السلاح كانت من أحسن احصاصات الدولتين الأعظم ولم يسمح لأية جهة أن تشارك فيها نظراً لحساسيتها وتعلقها بأمن الدولتين ووجودها .

لقد كانت إذاً مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل منذ بدايتها تم بين الدولتين الأعظم ولم يبرز فيها التمييز حلياً إلا في محاولات محدودة من قبل الولايات المتحدة وذلك للتوازن الصارم بين الدولتين في القوة بشقيها التقليدي وغير التقليدي ، ولقد أطلق الباحث على بجهودات الدولتين الأعظم من أجل نزع أسلحة الدمار الشامل المستوى الأول من مستويات التعامل الخاصة بزرع تلك الأسلحة .

ولكن الدول الكبرى في العالم لم تقبل بالسماح للدولتين الأعظم بمتلك أسلحة الدمار الشامل وتبقى هي محرومة منها فسعت كل من بريطانيا وفرنسا والصين إلى تحمله أسلحة الدمار الشامل ، وأفلحت الدول الثلاث في مسعها وهنا برع المستوى الثاني من مستويات التمييز فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل فقد سمحت الولايات المتحدة لكل من بريطانيا وفرنسا بمتلك تلك الأسلحة وتطويرها وساعدتها في ذلك .

في حين عارضت الولايات المتحدة بشدة مسعى الصين لتحقيق نفس الهدف كذلك عارض الاتحاد السوفيافي بشدة امتلاك كل من بريطانيا وفرنسا لأسلحة الدمار الشامل وحاول جاهداً دمج أسلحة الدولتين مع الترسانة الأمريكية لتشملها اتفاقيات الحد من التسلح ونزع السلاح التي تمت بينه وبين الولايات المتحدة لكن دون جدوى .

ثم تجلّت سياسة التمييز الخاصة بأسلحة الدمار الشامل عندما حاولت دول عديدة في العالم ، باستثناء دول النادي الذري الذي اعترف رسميًا بمتلكها لتلك الأسلحة ، تحمل أسلحة الدمار الشامل بالتصنيع والتطوير أو بالشراء ، وهنا أتضح أن الولايات المتحدة فاعل رئيسي في تلك السياسة بالرغم من استمرار الاتحاد السوفيافي قوة أعظم تقسم زعامة العالم ، فقد سمحت الولايات المتحدة لإسرائيل بمتلك تلك الأسلحة وساعدتها منذ منتصف تسعينيات القرن العشرين وساعدت كذلك دولة جنوب إفريقيا في نفس الخصوص ، وهذا هو المستوى الثالث من مستويات التمييز الخاصة بأسلحة الدمار الشامل .

وعلى هذا الأساس فقد تناول الفصل الثاني في مباحثه الخمسة نظام القطب الواحد الذي ظهر منذ منتصف تسعينيات القرن العشرين ، وقد أبرز سياسة التمييز الأمريكية فيما يخص أسلحة الدمار الشامل على أنها أحد مرتكزات الإستراتيجية العالمية الأمريكية التي تشكلت متوافقة مع ذلك النظام الدولي ، وهنا بدت الولايات المتحدة بوصفها الفاعل الوحيد ولم تعد الفاعل الرئيسي ، الذي يملك إشارب سياسة التمييز في وجه أية قوة في العالم تتصدى للسياسة الأمريكية وإستراتيجيتها العالمية .

وعلى هذا الأساس تناول الفصل الثالث في مباحثه الخمسة سياسة التمييز فيما يتعلق بزرع أسلحة الدمار الشامل ، ومن هنا صاغت الولايات المتحدة لسياسة التمييز معايير عديدة بناءً عليها تم تصنيف الدول إلى فصيلين : الأول يكفي على موقفه الموالية للسياسة الأمريكية بالسماح له بملك أسلحة الدمار الشامل ، والثاني يعاقب على موقفه المعارضة للسياسة الأمريكية بالحرمان من تلك الأسلحة مهما كانت الأوضاع والظروف التي يعاني منها . كذلك وضعت الولايات المتحدة الوسائل التي عن طريقها نفذت سياسة التمييز وتوزعت تلك الوسائل إلى نوعين : النوع الأول : الوسائل السلبية المتمثلة في الضغوط الدبلوماسية والعقوبات المفروضة عن طريق أدوات التنظيم الدولي والعقوبات الاقتصادية والفنية وأخيراً التدخل العسكري ، النوع الثاني : الوسائل الإيجابية المتمثلة في الدعم المباشر سياسياً وفنياً والدعم غير المباشر عن طريق الآخرين .

ولقد حلفت سياسة التمييز الأمريكية الخاصة بأسلحة الدمار الشامل الكثير من النتائج التي تمثل أهمها في سيادة ظاهرة عدم الاستقرار في العلاقات الدولية وتحديد السلم والأمن الدوليين وإتباع ظاهرة التدخل العنيف والماشـر في شؤون الدول الأقل قوـة ، بالإضافة إلى التقليل من شأن دور الأمم المتحدة التي بدت على أنها أدلة تدور في فلك السياسة الأمريكية . إن الدول التي تسعى نحو امتلاك أسلحة الدمار الشامل بالتصنيع والتطوير أو بالشراء لديها مبرراتها الخاصة بها وبظروفها الداخلية والإقليمية ، فهناك من الدول ما يبرر مسعاه نحو تلك أسلحة الدمار الشامل برغبته في إحراز تفوق عسكري في إطار صراع إقليمي مثل إسرائيل وكل من الهند والباكستان ، وهناك ما يبرر ذلك المسعى بالرغبة في ترسـخ السيادة القومية أو الوطنية مثل العراق وإيران وكوريا الشمالية .

لقد تلقت الدول الساعية نحو تلك أسلحة الدمار الشامل مساعدات فنية من الدول الكبرى المالكة للتكنولوجيا النووية ، فقد تلقت إسرائيل الدعم من كافة الدول الغربية ابتداءً من الولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا وبريطانيا وانتهـاءً بجنوب أفريقيا وأفـنـدـ، أما الهند فقد تلقت الدعم والمعونة الفنية من الاتحاد السوفيـاتـيـ والولايات المتحدة ، في حين تلقت الـباـكـسـتـانـ المعونة من الصين والـولاـيـاتـ المـتحـدةـ ، وتلقت العراق الدعم الفني من فـرـنـسـاـ وـأـلـمـانـيـاـ ، وـسـاعـدـ

الاتحاد السوفيaticي كوريا الشمالية في تطوير أسلحتها النووية ، وكذلك أمد إيران بالتقنولوجيا النووية .

لقد تجسدت سياسة التمييز الأمريكية الخاصة بأسلحة الدمار الشامل تجاه الدول الساعية نحو تحمل تلك الأسلحة في سلوكات واقعية ، فقد أيدت إسرائيل وساندتها في تطوير ترسانتها النووية وغضت الطرف عن الهند والباكستان ، وحرمت كلاً من إيران والعراق وفرضت على كوريا العقوبات .

لقد حذرت أحجمة التنظيم الدولي العالمي المتمثلة في الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية حذوا الولايات المتحدة وسارت على هديها فيما يتعلق بسياسة التمييز ، فلم تفرض على إسرائيل أية التزامات ولم تلق عليها بأية تبعات في حين تعاملت بالشدة والصرامة مع كل من العراق وإيران وكوريا ، أما الهند والباكستان فبدت مترفة لينة .

وبناء على ذلك التحليل السابق في فصول الدراسة المختلفة فقد ثم استنتاج الآتي :

1 - لقد بدأت فكرة نزع السلاح بنوعيه التقليدي وغير التقليدي فكرية قانونية دولية تجسدت في اتفاقيات ومعاهدات ثنائية تارة وجماعية تارة أخرى ، ومن ثم كانت الفكرة في مفدها ومسارها تميل نحو المثالية والالتزام المبني على الشعور بالمسؤولية والمعاملة بالمثل .

2 - تحولت الفكرة بشكلها السابق إلى أدوات التنظيم لوضعها موضع التطبيق ، وقد كانت منظمة الأمم المتحدة على وعي كامل - كما أرادها مؤسسوها - بالتبعات الملقاة على عاتقها في إطار نزع السلاح والأخذ من التسلح بوصفهما من الأمور التي تحدد السلم والأمن الدوليين .

3 - لم يتمكن كل من القانون الدولي والتنظيم الدولي من وضع هذه الفكرة موضع التطبيق والوصول بها إلى الهدف الذي كان ينشده المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية حيث تتمثل طموحاته في عالم يخلو من الصراع وينشر السلام والوثام .

4 - لقد تحولت فكرة نزع أسلحة الدمار الشامل من شكلها المثالي إلى سياسة دولية استخدمتها الولايات المتحدة واعتمدتها كمرتكز من مركبات استراتيجيتها العالمية التي تشكلت متواهة مع نظام القطب الواحد .

5- ستنظرل سياسة التمييز الأمريكية الخاصة بأسلحة الدمار الشامل إحدى معالم النظام الدولي المعروف بنظام القطب الواحد وسترسيخ من سيطرة الولايات المتحدة على ذلك النظام .

6- ستظل هذه السياسة مدعاة لحالة من عدم الاستقرار في العلاقات الدولية وسيادة ظواهر العنف والثورة على الوضع القائم وغيرها .

7- لن يتم التحول عن هذه السياسة إلا إذا تم التحول عن نظام القطب الواحد إلى نظام آخر تكون السيطرة فيه لأدوات التنظيم الدولي التي تعمل بجاذبية موضوعية وتبتغي أهدافاً نزبلة ومقاصد أخلاقية .

المصادر

## أولاً : الوثائق :

### 1. وثائق الأمم المتحدة ، الجمعية العامة :

- الدورة الثانية والأربعون ، الجلسة العامة 84 ، 30 نوفمبر 1987.
- الدورة الثالثة والأربعون ، الجلسة العامة 73 ، 7 ديسمبر 1988 .
- الدورة الرابعة والأربعون ، الجلسة العامة 81 ، 15 ديسمبر 1989 .
- الدورة الخامسة والأربعون ، الجلسة العامة 54 ، 4 ديسمبر 1990 .
- الدورة السادسة والأربعون ، الجلسة العامة 65 ، 6 ديسمبر 1991 .
- الدورة السابعة والأربعون ، الجلسة العامة 67 ، 9 ديسمبر 1992 .
- الدورة الثامنة والأربعون ، الجلسة العامة 81 ، 16 ديسمبر 1993 .
- الدورة الثانية والخمسون ، الجلسة العامة 67 ، 9 ديسمبر 1997
- الدورة الرابعة والخمسون ، الجلسة العامة 69 ، 1 ديسمبر 1999 .
- الدورة السادسة والخمسون ، الجلسة العامة 68 ، 29 نوفمبر 2001
- الدورة السابعة والخمسون ، الجلسة العامة 57 ، 22 نوفمبر 2002 .
- الدورة الثامنة والخمسون ، الجلسة العامة 71 ، 8 ديسمبر 2003 .

### 2. وثائق الجامعة العربية :

-ق: رقم 6336 - د.ع ( 120 ) - ج 7 / 9 - 9 / 2003 .

### 3. وثائق المؤتمر الإسلامي :

-المؤتمر الإسلامي السابع عشر ، 21 - 25 مارس 1988 .

- الدورة الثامنة والعشرون ، 25 - 29 يونيو 2001 .

- الدورة التاسعة والعشرون ، الخرطوم ، 25 - 27 يونيو 2002 .

#### 4. وثائق منظمة الدول الأمريكية :

- قرارات منظمة الدول الأمريكية ، الجلسة الثالثة ، 2 يونيو 1997 .

- قرارات منظمة الدول الأمريكية ، الجلسة الأولى ، 5 يونيو 2000 .

- قرارات منظمة الدول الأمريكية ، الجلسة الرابعة ، 10 يونيو 2003 .

- قرارات منظمة الدول الأمريكية ، الجلسة الرابعة ، 8 يونيو 2004 .

#### 5. وثائق الاتفاقيات السوفيتية الأمريكية :

- المعاهدة السوفيتية الأمريكية للحد من الأسلحة الإستراتيجية ( 26 مايو 1972 )

#### ثانياً : الكتب :

1. إبراهيم ، على ، وأخيراً .. بحث على الكلام الإستراتيجي والأساطير الصهيونية ، طـ 1 ( القاهرة ، مؤسسة المسيرة العربية للثقافة والنشر والإعلام ، 1998 ) .

2. آغا ، حسين وأخرون ، إسرائيل: العقيدة العسكرية وشئون التسلح ، (بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1982 ) .

3. البراوي ، راشد ، العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى ، ط 1 ( القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، 1981 )

4. الدقاد ، محمد سعيد ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي المعاصر ( إسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1997 ) .

5. الدوري ، عدنان مهدي ، العلاقات الدولية المعاصرة ، ط 1 (بيروت ، دار النسيم والشركة العالمية للطباعة والنشر ، 1992 ) .

6. الحايك ، حسني إبراهيم ، النحّار شئون أسرار أسلحة الدمار الشامل في الكيان الصهيوني ط1 ( بيروت ، دار النفاث للطباعة والنشر والتوزيع ، 1993 ) .
7. المخولي ، بسيوني محمد ، الإستراتيجية العالمية للولايات المتحدة والإتحاد السوفيaticي دراسة تحليلية مقارنة ( قبرص ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، 2004 ) .
8. \_\_\_\_\_، موسوعة الدرر الظاهرة في الأصلية المعاصرة ، المجلد الرابع ، الذات الحضارية للإسلام ( الحضارة الإسلامية ) ، الجزء الثامن ، الحضارة الإسلامية في المعتن ( قبرص ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، 2004 ) .
9. العبد لي ، عبد الجيد ، قانون العلاقات الدولية ، ط2 (قصر أحمد ، شركة أوربيس للطباعة ، 2000) .
10. العزى ، غسان ، سياسة القوة مستقبل النظام الدولي والقوى العظمى ، ط1 ( بيروت ، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق 2000 ) .
11. العقالي ، على عودة ، العلاقات السياسة الدولية دراسة في الأصول والتاريخ والنظريات ، ط1 ( طرابلس ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، 1996 ) .
12. آل عيون ، عبد الله محمد ، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث دراسة تحليلية وتطبيقية ، ط1 ( عمان ، دار البشير للنشر والتوزيع ، 1985 ) .
13. المصري ، محمد ، إسرائيل الذرية تكشر عن أنياها ، ط1 ( طرابلس ، منشورات الكتاب والتوزيع والإعلان والمطبع ، 1982 ) .
14. بشر ، نبيل ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، ط1 (مطبعة عبر ، 1994) .
15. حдан ، هشام ، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنوب ، ط1 (بيروت ، دار عويدات الدولية ، 1993 ) .

16. سري الدين ، عايدة العلي سري الدين ، الحرب الباردة في الخليج الساخن ، ط 1 (بيروت، بيسان للنشر والتوزيع والإعلان ، 1999) .
17. سلمان ، رشيد سلمان ، الإستراتيجية التووية الإسرائيلية ، ط 1 (بيروت ، دار الطبيعة للطباعة والنشر ، 1988) .
18. شريف، حسين ، التسعيينيات والهيئات الإتحاد السوفيتي والطريق إلى السيادة الأمريكية 1990-2000 " ، الجزء الرابع (مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2001).
19. عبد الله ، عبد الخالق ، العالم المعاصر والصراعات الدولية ( الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، 1989) .
20. عبد السلام ، محمد ، المناطق الحالية من الأسلحة النووية بين الشروط النظرية والمخارات ، ( القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، 2003) .
21. عبد الناصر ، عبدالواحد ، قانون العلاقات الدولية النظريات والمفاهيم الأساسية ( الرباط ، دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع ، 1994) .
22. \_\_\_\_\_ ، العلاقات الدولية المتغيرات الجديدة ( الرباط ، منشورات دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع ، 1995) .
23. \_\_\_\_\_ ، النظام العالمي الجديد الخصائص والمشكلات الهيكلية ، ( الرباط ، دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع ، 1996) .
24. عواد ، رياض ، طوابع سياسية خطط الأسلحة الجرثو - بيو - كيميائية ، ط 1 ( بدون مدينة ، شعبة التصيف والتعبئة والأعلام ، 1992) .
25. مصباح ، زايد عبد الله ، السياسة الدولية بين النظرية والممارسة ، ( بيروت ، دار الرؤاد ، 2002) .

26. مقلد ، إسماعيل صبري ، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات ، طـ5 ( الكويت ، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع ، 1987 ) .
27. منذر، محمد ، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة ، ط1 ( بيروت ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2002 ) .
28. منصور، ممدوح ، أحمد وهبان ، التاريخ الدبلوماسي للعلاقات السياسية بين القوى الكبرى ( 1815 - 1991 ) ، ( الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2003) .

### ثالثاً : الدوريات :

1. إبراهيم غالى ، "الإدارة الإيرانية لأزمة الملف النووي" ، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية ، 1-1- 2002 .
2. أحمد إبراهيم محمود ، "دافع التحول : أهداف التحرب النووية الهندية الباكستانية" ، السياسة الدولية ، العدد 133 يوليوا ، 1998 ، من ص 251 حتى 256.
3. \_\_\_\_\_، " البرنامج النووي الإيراني : التطور والدافع والدلائل الإستراتيجية" ، السياسة الدولية ، العدد 131 ، يناير 1998 ، من ص 311 حتى 319.
4. \_\_\_\_\_، "إيران وجهود تطوير الصواريخ الباليستية" ، السياسة الدولية ، العدد 136 ، أبريل 1999 ، القاهرة من ص 293 حتى 298.
5. \_\_\_\_\_، "مازق باكستان في تصدير التكنولوجيا النووية" ، محارات إيرانية، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية ، القاهرة : 1/1 2002 .
6. \_\_\_\_\_؛ "الأزمة النووية الجديدة بين إيران والولايات المتحدة" ، محارات إيرانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، 1-1- 2002 .
7. \_\_\_\_\_، "إيران وتصاعد الأزمة النووية" ، تحليلات عربية ودولية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، 1-1 2002 .

8. أحمد الرشيدى ، "العراق والشرعية الدولية : قراءة في دلالات وسياق القرار 1441 " ،  
السياسة الدولية ، العدد 151 ، يناير 2003 ، من ص 116 حتى 119 .
9. أحمد السيد النجاشي ، "التفوق النووي الإسرائيلي والدور العربي المطلوب " ، الوحدة ،  
العدد 69 ، يونيو 1990 ، من ص 77 حتى 86.
10. أحمد طه محمد ، "التحولات السياسية في آسيا والنظام العالمي الجديد " ، السياسة الدولية ،  
العدد 108 ، أبريل 1992 ، من ص 242 حتى 252.
11. أحمد عبد الحليم ، "ضبط السلاح وإشكالية التفوق النوعي الإسرائيلي " ، السياسة  
الدولية ، العدد 114 ، أكتوبر 1993 ، من ص 119 حتى 123.
12. \_\_\_\_\_، "العراق .. هل تملك العراق قدرات نووية ؟ " ، السياسة الدولية ،  
العدد 135 ، يناير 1999 ، من ص 267 حتى 269.
13. السيد أمين شلبي ، "الجانب السياسي في محادثات الخد من الأسلحة الاستراتيجية " ،  
السياسة الدولية ، العدد 36 ، يناير 1973 ، من ص 280 حتى 289 .
14. بشير عبد الفتاح ، "الهند وباكستان: صراع متعدد " ، السياسة الدولية ، العدد 149 ،  
يوليو 2002 ، من ص 148 حتى 153.
15. تيم هانى حلاف ، "القدرات النووية الإيرانية المنظور الدولي والإقليمي " ، السياسة  
الدولية ، العدد 142 أكتوبر ، 2000 ، من ص 150 حتى 154 .
16. ثناء فؤاد عبد الله ، "إزالة الأسلحة النووية في البحر المتوسط " ، السياسة الدولية ، العدد  
94 ، أكتوبر 1988 ، من ص 225 حتى 229.
17. جمال الدين محمد علي ، "واقع ومستقبل شبه الجزيرة الكورية " ، السياسة الدولية ،  
العدد 108 ، أبريل 1992 ، من ص 256 حتى 258.

18. جورج ساسين ، " التوازن النووي غير مسموح به بين العرب وإسرائيل " ، الحوادث ، 19 مايو 1995.
19. جوزيف ، ج . ر ناي ، " الحد من التسلح بعد الحرب الباردة " ، السياسة الدولية، العدد 100 ، أبريل 1990 ، من ص 308 حتى 314.
20. حسام سوليم ، " العلاقات الإستراتيجية بين الهند وإسرائيل " ، السياسة الدولية ، العدد 142 ، أكتوبر 2000 ، من ص 241 حتى 246.
21. بحالة الحروب ، " دعوى الحد من التسلح وتوظيف الدول الكبرى للاتفاقيات " ، الحياة ، 20-6-1997 .
22. درية شفيق بسيوني ، " الخيار النووي الباكستاني " ، الفكر الإستراتيجي العربي ، العدد 31 ، يناير 1991 ، من ص 187 حتى 208 .
23. رغيد الصلح ، " الخطر الذري ما زال يهدد الأسرة البشرية " ، الحياة اللندنية ، 14 ، أغسطس ، 1995.
24. ربمون ماهر كامل ، العلاقات الإيرانية العراقية على محك محور الشر ، مختارات إيرانية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، مؤسسة الإهرام ، القاهرة ، 1/1/2001 .
25. ذكرياء حسين ، " الترسانة النووية الإسرائيلية التهديد والمواجهة " ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، أبريل 1995.
26. صلاح أبو النجا ، " ربيان والخيارات الاستراتيجية الجديدة " ، السياسة الدولية ، العدد 65 ، يوليو 1981 ، من ص 155 حتى 161.
27. \_\_\_\_\_ ، " أم اكس وقضية ضبط التسلح " ، السياسة الدولية ، العدد 73 ، يوليو 1983 ، من ص 196 حتى 201 .

28. عادل محمد سليمان ، "اتفاقية حفظ الأسلحة الاستراتيجية" ، السياسة الدولية ، العدد 149 ، يوليو 2002 ، من ص 252 حتى 256.
29. عبد جواد عماره ، "معاهدة راروتونغا" ، السياسة الدولية ، العدد 125 ، يوليسو 1996 ، ص 220 حتى 222.
30. عبد الخالق عبد الله ، "عولمة السياسة والعلوم السياسية" ، المستقبل العربي ، العدد 278 / 4/ 2002 ، من ص 22 حتى 35.
31. عبد الرحمن الهواري ، "الصناعات العسكرية لكوريا الشمالية وعلاقتها بمنطقة الشرق الأوسط" ، السياسة الدولية ، العدد 140 ، 2000 ، من ص 206 حتى 211.
32. عبدالمعمود سعيد ، "العلاقات السوفيتية الأمريكية بين الصراع الإستراتيجي والتعاون من أجل الحد من التسلح" ، السياسة الدولية ، العدد 88 ، يوليو 1986 ، من ص 24 حتى 35.
33. عبد الفتاح عتلي ، "عاصفة احتجاج ضد التغيرات النوروية الفرنسية" ، صباح الخير ، 19 أكتوبر ، 1995.
34. عماد جاد ، "العرب في الإستراتيجيات الدولية : التقارب السوفياتي - الأمريكي والصراعات الإقليمية" ، الوحدة ، العدد 69 ، يونيو 1990 ، من ص 48 حتى 58.
35. غادة الشرقاوى ، "ميراث الحرب الباردة ينبع على العالم" ، الأهرام ، 25 أبريل ، 1995.
36. فتحى على حسين ، "العلاقات بين الكوريتين بين المد والجزر" ، السياسة الدولية ، العدد 113 ، يوليو ، 1993 ، من ص 186 حتى 188.
37. فوزي حماد ، "منع الانتشار النووي .. الجذور والمعاهدة" ، السياسة الدولية ، العدد 124 ، أبريل 1995 ، من ص 48 حتى 55.
38. فوزي حماد ، عادل محمد أحمد ، "الأبعاد الإستراتيجية الدولية للتغيرات النوروية الهندية والباكستانية" ، السياسة الدولية ، العدد 133 يوليو ، 1998 ، من ص 259 حتى 264.

- ، "التفجيرات النووية الهندية والباكستانية - الموقف بعد عام " ،  
السياسة الدولية ، العدد 137 ، يوليو 1999 ، من ص 64 حتى 72 .
40. كمال شديد ، "القدرات النووية الباكستانية .. وتطورها" ، السياسة الدولية ، العدد  
 133 ، يوليو 1998 ، من ص 246 حتى 249 .
41. ليونارد كول ، "أسلحة الدمار الشامل" ، جريدة البيان ، القاهرة ، 20 ، 4 - 2002 .
42. محمد أبو عمود ، "الملف النووي الإيراني : قضايا وملاحظات" ، مختارات إيرانية ، مركز  
الدراسات السياسية الإستراتيجية ، القاهرة ، 1-1-2002.
43. محمد عبد السلام ، "سياسات الضبط الدولي لسلح الشرق الأوسط" ، السياسة الدولية ،  
 العدد 110 ، أكتوبر 1992 ، من ص 243 حتى 246 .
44. \_\_\_\_\_ ، "الرؤوس النووية الإسرائيلية الخصائص والمقومات" ، السياسة الدولية ،  
 العدد 118 ، أكتوبر 1994 ، من ص 24 حتى 46 .
45. \_\_\_\_\_ ، "أداء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ظل (إدارة البرادعي)" ، مركز  
الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، 1 - 1 - 2002.
46. محمد الأنوار محمد حسانين ، "الكورنيان : عودة إلى أحجواء الأزمة" ، السياسة الدولية ،  
 العدد 117 ، يوليو ، 1994 ، من ص 220 حتى 223 .
47. محمد فتحي الشاذلي ، "نزع الأسلحة الذرية بين أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط" ،  
السياسة الدولية ، العدد 60 ، يوليو 1979 ، من ص 42 حتى 64 .
48. محمد قدرى سعيد ، "التجارب الهندية النووية" ، مركز الدراسات السياسية  
 والإستراتيجية ، القاهرة ، العدد 42 ، يونيو 1998 .
49. محمود خيري بنونه ، "المناطق النووية المزروعة السلاح" ، السياسة الدولية ، العدد 28 ،  
 أبريل 1971 ، من ص 30 حتى 39 .

50. محمود كارم ، " أضواء على الموقف المصري من معايدة حظر انتشار الأسلحة النووية " ، السياسة الدولية ، العدد 120 ، أبريل 1995 ، من ص 76 حتى 85.
51. مراد إبراهيم الدسوقي ، " نشأة وتطور قضايا الحد من التسلح " ، السياسة الدولية ، العدد 110 ، أكتوبر 1992 ، من ص 239 حتى 242.
52. ——— ، " أفريقيا وجهود التخلص من الأسلحة النووية " ، السياسة الدولية ، العدد 125 ، يوليو 1996 ، من ص 223 حتى 227.
53. ——— ، مشكلات تجديد معايدة حظر انتشار الأسلحة النووية ، التقرير الإستراتيجي العربي ، العدد 94 ، القاهرة ، 1995 ، من ص 33 حتى 49.
54. مذوّج أنيس فتحي ، " البعد الإستراتيجي لمعايدة حظر الأسلحة الكيميائية " ، السياسة الدولية ، العدد 129 ، يوليو 1997 ، من ص 216 حتى 220.
55. ——— ، " إيران قوة مضافة أم مصدر تهديد للأمن العربي " ، السياسة الدولية ، العدد 130 ، أكتوبر ، 1997 ، من ص 103 حتى 105.
56. مذوّج عطية ، " القدرات النووية الهندية .. وتطورها " ، السياسة الدولية ، العدد 133 ، يوليو 1998 ، من ص 243 حتى 245.
57. نازلي معوض أحمد ، " سباق الصواريخ النووية ومحادثات ستارت بين العمالقين " ، السياسة الدولية ، العدد 80 ، يناير 1984 ، من ص 26 حتى 51.
58. نبيل فهمي ، محمود كارم ، " المشروعات والأفكار المطروحة بخصوص التعاون الأقليمي في مجال الأمن والحد من التسلح ونزع السلاح " ، السياسة الدولية ، العدد 115 ، يناير 1994 ، من ص 178 حتى 186.
59. نزيرة الأفendi ، " محددات الحركة الأمريكية في شبه الجزيرة الكورية " ، السياسة الدولية ، العدد 153 ، يوليو 2003 ، من ص 248 حتى 251.

60. —————، "كوريا الشمالية وإدارة الأزمة النووية" ، السياسة الدولية ، العدد 152 أبريل 2003 ، من ص 238 حتى 243.
61. بخي الشيمي ، "الأمم المتحدة ونزع السلاح" ، السياسة الدولية ، العدد 84 ، أبريل 1986 ، من ص 116 حتى 120.
62. ————— ، "المباحثات الثنائية الحالية بين التوتين الأعظم" ، السياسة الدولية ، العدد 85 ، يوليو 1986 ، من ص 225 حتى 230.
63. "معاهدة لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من كل أسلحة الدمار الشامل" ، الأهرام ، 17 مارس ، 1993 .
64. "لماذا رفض إسرائيل التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية؟" ، الجمهورية ، القاهرة ، 15 يناير 1995 .
65. "المناطق الحالية بين معاهدي تلاتيلوكرو وبيلندايا" ، الجمهورية ، القاهرة ، 18 أبريل ، 1996 .
66. "قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأزمة العراقية" ، السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد 132 ، أبريل 1998 ، من ص 271 حتى 272 .
67. "كوريا الشمالية تستعد للانسحاب من معاهدة حظر الإنتشار النووي وطرد المراقبين الدوليين" ، العالم ، القاهرة ، العدد 42345 ، 13 نوفمبر 2002 .
68. "حلال زيارة الرئيس الباكستاني للصين ، إسلام أباد توقيع اتفاقاً لبناء محطة للطاقة النووية مع بكين / مشرف يعتبر التعاون الاقتصادي عنصراً أساسياً لتنمية آسيا" ، العالم ، القاهرة ، العدد 42700 ، نوفمبر 2003 .
69. "كوريا الشمالية تعدد دعوها للمفاوضات مع الولايات المتحدة وتحذر من نفاذ صورها ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية تبحث الأزمة اليوم وموسكو تعهد بالضغط على بيونج يانج" ، العالم ، القاهرة ، العدد 42399 ، 6 يناير 2003 .